

Distr.: General
13 February 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند 148 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة 10 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020

يشرفني، بصفتي رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020، أن أحيل إلى اللجنة الخامسة تقرير الفريق العامل الذي اجتمع من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020.

وقد عُقد اجتماع تنظيمي سابق للدورة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 من أجل انتخاب أعضاء المكتب، واقتراح عقد اجتماعات للأفرقة العاملة الفرعية، والبت في توزيع بنود جدول الأعمال، واعتماد برنامج العمل المؤقت. وسمح هذا الترتيب ببدء المداولات الموضوعية في اليوم الأول من اجتماع عام 2020 (20 كانون الثاني/يناير 2020)، مما يزيد إلى أقصى حد من الوقت المتاح لإجراء استعراض مفصل لنظام المعدات المملوكة للوحدات الذي تستند إليه فعالية الوحدات في الاضطلاع بالمهام المطلوبة المنوطة بعمليات حفظ السلام. وأود أن أوصي بعقد اجتماع تنظيمي مماثل سابق للدورة قبل اجتماع الفريق العامل لعام 2023.

وقد أنجز الفريق العامل عبء عمله المكثف بشأن ورقات المناقشة بتوافق الآراء في غضون أيام العمل العشرة المخصصة لاجتماعه. وفاق عدد ورقات المناقشة المطروحة لينظر فيها الفريق العامل لعام 2020، البالغ 111 ورقة، بقليل مجموع عدد ورقات المناقشة التي نظر فيها الفريق العامل لعام 2017 (106 ورقات). ووافق الفريق العامل على 48 توصية بتوافق الآراء، ويعكس تقرير الفريق العامل تلك الاتفاقات على النحو الواجب. ويتضمن التقرير أيضاً، عند الاقتضاء، تغييرات تحريرية غير موضوعية توائم بين القصد التشريعي وسلامة مضمون دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات). وإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على أن مضمون 15 ورقة مناقشة تتعلق بمسائل الأفراد النظاميين وطلبات التوريد يتجاوز نطاق الفريق العامل، ويمكن أن تتناولها، حسب الاقتضاء، هيئات حكومية دولية أخرى ذات صلة.



ومما يؤسف له أن الفريق العامل لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استعراض معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في غضون أيام العمل العشرة المخصصة له.

وإنني أثني على أعضاء الفريق العامل لروح التسوية وتوافق الآراء التي أداروا بها عملهم من أجل التوصل إلى قرارات بشأن ورقات المناقشة. وبالإضافة إلى ذلك، أشكر للأمانة العامة جهودها في التحضير لمداولات الفريق العامل وتقديم الدعم لها.

(توقيع) كينيل أندرياس أندرسن

رئيس

الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020

المحتويات

الصفحة

5	أولا - مقدمة
6	ثانيا - موجز المناقشات في الاجتماع العام
6	ألف - موجز المناقشات في الاجتماع التنظيمي السابق للدورة
6	باء - انتخاب أعضاء المكتب
6	جيم - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة العاملة الفرعية
6	دال - إقرار جدول الأعمال
7	هاء - ورقات المناقشة غير الموزعة على الأفرقة العاملة الفرعية
8	واو - المناقشات في الاجتماع العام
8	ثالثا - التوصيات المتعلقة بورقات المناقشة المقدمة
8	ألف - المعدات الرئيسية
22	باء - الاكتفاء الذاتي والمسائل الشاملة
36	جيم - الدعم الطبي
43	رابعا - الملاحظات الختامية
		الملحقات
44	1 - الفصل الثالث، المرفق ألف، التذييل 2
46	2 - الفصل الثالث، المرفق ألف، التذييل 1
47	3 - الفصل 8 - المرفق ألف
50	4 - الفصل 8 - المرفق ألف
52	5 - الفصل 9 - المرفق ألف - التذييل
54	6 - الفصل 8 - المرفق ألف
55	7 - الفصل 3 - المرفق باء - التذييل 3
55	1-7 - الفصل 3 - المرفق باء - التذييل 3
56	2-7 - الفصل 3 - المرفق باء - التذييل 3
57	8 - الفصل 3 - المرفق باء - التذييل 3
58	9 - الفصل 7

76	10 - التغييرات التحريية في دليل المعدات المملوكة للوحدات
85	11 - تحديثات دليل المعدات المملوكة للوحدات عملا بمقررات الجمعية العامة (مثل الإصلاح الإداري)
98	12 - الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 1 و 2
100	13 - الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 1-1
101	14 - الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 1-2
102	15 - الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 3
105	16 - الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 1-5، و 1-6، و 8
108	17 - الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 7
112	18 - الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 1-7

أولا - مقدمة

1 - بدأ إجراء استعراضات منتظمة لمعدلات ومعايير سداد التكاليف في عام 2004 بعد أن قررت الجمعية العامة في قرارها 274/55 دعوة فريق عامل من الخبراء مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لفترة لا تزيد عن 10 أيام عمل لإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الخدمات الطبية". وسُمي لاحقا فريق الخبراء هذا "الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات". وقبل اجتماع عام 2020، عقد الفريق العامل اجتماعات في الأعوام 2004 و 2008 و 2011 و 2014 و 2017.

2 - وأُقي على كاهل الفريق العامل لعام 2020 عبء عمل لم يسبق له مثيل، إذ قُدمت إليه 111 ورقة مناقشة بحلول الموعد النهائي، تشمل 34 ورقة مناقشة أعدتها الأمانة العامة و 77 ورقة مناقشة من الدول الأعضاء المهتمة، وكذلك بيانات التكاليف الوطنية المقدمة من 33 دولة من الدول الأعضاء. ونظر الفريق العامل، خلال اجتماعاته المعقودة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020، في هذه الأوراق المقدمة ضمن ثلاثة أفرقة عاملة فرعية، تناول أولها المسائل المتصلة بالمعدات الرئيسية، وثانيها المسائل المتصلة بالاكتفاء الذاتي والمسائل الشاملة، وثالثها المسائل المتصلة بالدعم الطبي. وعمل قسم سياسات مذكرات التفاهم وسداد التكاليف بشعبة دعم القدرات النظامية، التابعة لإدارة الدعم العمليتي، باعتباره أمانة الفريق العامل. وقدم مزيدا من الدعم الموضوعي إلى المداولات ممثلون عن إدارة الدعم العمليتي وإدارة عمليات السلام.

3 - ويقدم هذا التقرير موجزا للمناقشات والتوصيات الرئيسية للفريق العامل لعام 2020. وتشكل المعلومات الواردة في المرفقات بيانات أساسية ينبغي الاستناد إليها في تنفيذ التوصيات. وينبغي لهذه التوصيات أن تُقرأ بالاقتران مع التوصيات الواردة في المراحل الثانية⁽¹⁾ والثالثة⁽²⁾ والرابعة⁽³⁾ والخامسة⁽⁴⁾، ومع تقرير الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة⁽⁵⁾، وتقارير الأفرقة العاملة للأعوام 2004 و 2008 و 2011 و 2014 و 2017⁽⁶⁾. وقد دُونت توصيات تلك الأفرقة العاملة السابقة، التي وافقت عليها الجمعية العامة لاحقا، في طبعة عام 2017 من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات)⁽⁷⁾.

(1) انظر A/C.5/49/66.

(2) انظر A/C.5/49/70.

(3) انظر A/C.5/52/39.

(4) انظر A/C.5/54/49.

(5) انظر A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1.

(6) انظر A/C.5/58/37 و A/C.5/55/39/Corr.1 و A/C.5/62/26 و A/C.5/65/16 و A/C.5/68/22 و A/C.5/71/20.

(7) انظر A/72/288.

ثانيا - موجز المناقشات في الاجتماع العام

ألف - موجز المناقشات في الاجتماع التنظيمي السابق للدورة

4 - في الاجتماع المعقود في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أدلى وكيل الأمين العام للدعم العملياتي أنول كهاري ببيان افتتاحي. ولاحظ السيد كهاري أن الفريق العامل يتيح فرصة للأمانة العامة والدول الأعضاء كي تفكر معا بشأن السياق المتغير والاحتياجات المتغيرة لحفظ السلام، ولاستعراض العناصر الحيوية للهيكل الذي يشارك فيه المساهمون بقوات/أفراد شرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وشدد على ضرورة كفاءة امتلاك الوحدات المهارات والتدريب والمعدات الملائمة للاضطلاع بولاياتها، واستيفائها المعايير الأخلاقية والمعايير البيئية، وعلى نشرها مع ما يلزمها من دعم طبي.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

5 - انتُخب الرائد كيبثل أندرياس أندرسن (النرويج) والعميد أبو بكري إسحاقو (غانا) بالتركية، رئيساً ونائباً للرئيس، على التوالي. وفي غياب مرشح لمنصب المقرر، أُنيطت بالأمانة العامة المهام التي أداها المقرر في الاجتماعات السابقة للفريق العامل لغرض إعداد تقرير الفريق العامل.

جيم - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة العاملة الفرعية

6 - في أعقاب انتخاب المكتب واستنادا إلى الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء، انتُخب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء ونوابا لرؤساء الأفرقة العاملة الفرعية الثلاثة، بالتركية:

المعدات الرئيسية

اللواء سيلفر موزس كايما (أوغندا)

العميد دومينيكو باتشه (إيطاليا)

الاكتفاء الذاتي

العقيد مارسيلو دي مورا سيلفا (البرازيل)

العقيد عبد العلي الريفي (المغرب)

الدعم الطبي

المقدم كاري كيسيلي (فنلندا)

الطبيب روي لي (الصين)

دال - إقرار جدول الأعمال

7 - خلال الاجتماع التنظيمي، المعقود في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اقترح مكتب الفريق العامل توزيع ورقات المناقشة على الأفرقة العاملة الفرعية الثلاثة. وبموجب الاقتراح، جُمعت ورقات المناقشة الـ 111 ضمن مواضيع. ووُزع على الأفرقة العاملة الفرعية الثلاثة 27 موضوعا لكل منها؛ وسيتناول الفريق

العامل الفرعي المعني بالانكفاء الذاتي المسائل الشاملة والتغييرات التقنية المقترح إدخالها على دليل المعدات المملوكة للوحدات. واعتمد الفريق العامل، بتوافق الآراء، جدول أعمال مؤقتاً على أساس هذا التوزيع.

هاء - ورقات المناقشة غير الموزعة على الأفرقة العاملة الفرعية

8 - بدأ أن عدداً من ورقات المناقشة لا يندرج ضمن المواضيع المشمولة بأي من مجالات الأفرقة العاملة الفرعية الثلاثة. وأشار رئيس الفريق العامل إلى أن المسائل التي تقع خارج اختصاص الفريق العامل والتي تتناولها حالياً هيئات حكومية دولية أخرى، كاللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أو اللجنة الخامسة للجمعية العامة، ينبغي ألا يتناولها الفريق العامل. ولكنه أشار إلى أن هذه المسائل لا تزال تستحق أن يُنظر فيها بجدية في المحافل المناسبة. واقترح الإشارة إلى هذه المقترحات في رسالته الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة. وقد وافق الفريق العامل على مسار العمل هذا خلال اجتماعه العام السابق للدورة المعقود في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

9 - وأما ورقات المسائل التي اعتُبر بأنها تقع خارج اختصاص الفريق العامل، وبالتالي لم تُسند إلى أي فريق عامل فرعي للنظر فيها، فهي التالية:

- (أ) ورقة المناقشة رقم 1 من تشاد، تتضمن مقترحات لا يمكن تحديدها؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم 1 من الدانمرك، بشأن سداد تكاليف مستهلكات الطيران؛
- (ج) ورقة المناقشة رقم 2 من الدانمرك، بشأن إجراء منقح لتعهد البديل اليومي وبدل إجازة الاستجمام؛
- (د) ورقة المناقشة رقم 1 من إثيوبيا، بشأن التوصيات 1 و 3 و 4 و 8؛
- (هـ) ورقة المناقشة رقم 7 من الهند، بشأن استعراض البديل اليومي؛
- (و) ورقة المناقشة رقم 2 من ملاوي، بشأن الزيادة في بدل إجازة الاستجمام للبلدان المساهمة بقوات، واستعراض ترتيبات الأمم المتحدة لإجازات أفراد الوحدات؛
- (ز) ورقة المناقشة رقم 6 من باكستان، بشأن سداد تكاليف الحد الأدنى المضمون لساعات طيران المروحيات المتوسطة للأغراض العامة؛
- (ح) ورقة المناقشة رقم 9 من باكستان، بشأن سداد تكاليف الأضرار التي تلحق المروحيات أثناء عمليات الدعم المقدم إلى إحدى بعثات الأمم المتحدة؛
- (ط) ورقة المناقشة رقم 13 من باكستان، بشأن تنقيح معدلات السداد (بدل إجازة الاستجمام)؛
- (ي) ورقة المناقشة رقم 14 من باكستان، بشأن تنقيح معدلات السداد (البديل اليومي)؛
- (ك) ورقة المناقشة رقم 4 من جنوب أفريقيا، تتضمن اقتراحاً بتعديل الاقتطاعات من تكاليف الأفراد المسددة مقابل المعدات الرئيسية غير الصالحة للخدمة.
- 10 - وفي أعقاب انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء ونواب رؤساء الأفرقة العاملة الفرعية، قدم ممثل عن الأمانة العامة إحاطة بشأن نظام المعدات المملوكة للوحدات.

واو - المناقشات في الاجتماع العام

- 11 - عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 في 20 كانون الثاني/يناير 2020. وأدلى الرئيس ووكيل الأمين العام للدعم العملياتي ببيانات أكد فيها من جديد أهمية دور الفريق العامل في تحديث نظام المعدات المملوكة للوحدات. وأدلى ببيانات ممثلو الدول الأعضاء العشر التالية: نيبال، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إندونيسيا، الهند، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية، أيرلندا، السنغال، وزامبيا.
- 12 - وعرض الرئيس برنامج عمل الفريق العامل لعام 2020، وعرض ممثل عن الأمانة العامة نظام المعدات المملوكة للوحدات.

ثالثا - التوصيات المتعلقة بورقات المناقشة المقدمة

ألف - المعدات الرئيسية

1 - المنهجية المتبعة في استعراض معدلات سداد التكاليف

- 13 - أجرى فريق منفصل من المنسقين من جميع الأفرقة العاملة الفرعية الثلاثة مشاوراتٍ بشأن معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، وتم ذلك بتيسير من نائب رئيس الفريق العامل ونائب رئيس الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية.
- 14 - وركزت المناقشات على الوثائق التالية:

- (أ) بيانات التكاليف الوطنية (المرفق ألف، والمرفق باء، والمرفق جيم، والمرفق دال)؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم 1 من الأمانة العامة، بشأن العمر النافع والاستهلاك والجدول الزمني للصيانة؛
- (ج) ورقة المناقشة رقم 2 من الأمانة العامة، تتضمن استعراضا تحليليا للمعدات الرئيسية المنشورة؛
- (د) ورقة المناقشة رقم 3 من الأمانة العامة، بشأن بيانات التكاليف التجارية للمعدات الرئيسية والعقود الإطارية للأمم المتحدة.

- 15 - ونظر فريق المنسقين في عدد من الطرائق لتعديل معدلات السداد. نظرا لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن المنهجية التي يتعين اتباعها، ركزت المناقشات على المقترحات الداعية إلى اعتماد زيادة صافية في متوسط معدلات السداد. وفي نهاية المطاف، لم يتمكن الفريق العامل من الاتفاق على زيادة متوسطة صافية في معدلات السداد. ونتيجة لذلك، سيستمر تطبيق معدلات السداد على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل لعام 2017.

2 - ناقلات الأفراد المدرعة والمركبات

- 16 - عيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية غينيا والهند جهتي تنسيق للمناقشات التي ركزت على ورقات المناقشة التالية:

- (أ) ورقة المناقشة رقم 1 من البرازيل، بشأن إعادة تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة المسلحة؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم 4 من فرنسا، بشأن أداء المركبات؛
- (ج) ورقة المناقشة رقم 2 من نيبال، بشأن مواصفات المعدات الرئيسية؛
- (د) ورقة المناقشة رقم 4 من الأمانة العامة، بشأن تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة؛
- (هـ) ورقة المناقشة رقم 5 من الأمانة العامة، بشأن تعريف المركبات العسكرية؛
- (و) ورقة المناقشة رقم 6 من الأمانة العامة، بشأن تحديد طراز المركبات؛

17 - واتفق الفريق العامل الفرعي على تعاريف لناقلات الأفراد المدرعة، المسلحة منها وغير المسلحة، واعتمد مقترحات مناسبة لإدراجها في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وجرى النظر في مقترحات للاستعاضة عن المنهجية المتبعة حالياً في تحديد فئة ناقلات الأفراد المدرعة، التي تستند إلى القيمة، بمنهجية أخرى تستند إلى قدرات المركبات. وأحيل النظر في هذه المسألة إلى الفريق العامل لعام 2023.

18 - ووضع الفريق العامل الفرعي كذلك تعاريف للمركبات العسكرية الأخرى (المركبات التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة، ومركبات الاستطلاع، والمركبات المحصنة ضد الكائنات والمقاومة للألغام). وناقش الفريق العامل الفرعي أيضاً اقتراحاً من دولة عضو بتعريف مركبة المشاة المقاتلة. وتم الاتفاق على التعاريف التي نوقشت بصيغتها المعدلة وأوصي بإدراجها في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

19 - وأخيراً، ناقش الفريق العامل الفرعي مقترح الأمانة العامة بتعديل الشروط اللازمة لاعتبار المركبات من الطراز التجاري كمركبات عسكرية. وأوصي بإدراج النص المناسب لذلك في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

التوصيات

20 - أوصى الفريق العامل بما يلي:

- (أ) تعرض الأمانة العامة على نظر الفريق العامل لعام 2023 ورقة مناقشة عن تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة على أساس القدرة عوض القيمة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء المهتمة؛
- (ب) تدرج تعاريف المركبات، على النحو الوارد في الملحق 1 بهذا التقرير، في التذييل 2 من المرفق ألف من الفصل الثالث، بحسب ترتيبها الأبجدي؛
- (ج) يصبح تعريف المركبات من الطراز العسكري (الفقرة 35 من المرفق ألف من الفصل الثالث) كما يلي:

35 - المركبات من الطراز العسكري محددة هندسياً ومصممة خصيصاً وفقاً لمواصفات دقيقة تتعلق بالقوات العسكرية/وحدات الشرطة ومُصنعة لتفي بمتطلبات معينة للعمليات العسكرية/الشرطية للبعثة. وينبغي تفصيل عدد المركبات من الطراز العسكري وفقاً لبيان الاحتياجات المحددة للبعثة من تلك الوحدات. وترد في التذييل 1 بهذا المرفق قائمة مرجعية لتحديد ما إذا كانت مركبة من الطراز التجاري مؤهلة للحصول على معدل سداد تكاليف مركبة من الطراز العسكري. وفي الحالات التي تكون فيها المركبة الأصلية من الطراز التجاري، يمكن اعتبارها مركبة "من الطراز العسكري" لأغراض سداد التكاليف في إطار المعدات المملوكة للوحدات، رهنا

بالمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وينبغي بيان تلك الحالات في المرفق بآء لمذكرة التفاهم. وتعالج المسائل المتعلقة بما إذا كان إدخال تحسين، أو عدم إدخاله، على معدات تجارية يجعل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مؤهلاً لاسترداد تكاليف المعدات بمعدلات الطراز العسكري، من خلال المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم التي تجرى في مقر الأمم المتحدة، مع إيلاء الأهمية القصوى للاحتياجات التشغيلية وللمبدأ "المعقولة" في تسوية الخلافات.

(د) يُعدّل التذييل 1 من المرفق ألف من للفصل الثالث على النحو المبين في الجدول الوارد في الملحق 2 بهذا التقرير.

3 - المعدات المتبرع بها

21 - عيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية توغو وفرنسا جهتي تنسيق للمناقشات بشأن المعدات المتبرع بها، التي ركزت على ورقتي المناقشة التاليتين:

(أ) ورقة المناقشة رقم 1 من فرنسا، بشأن البلدان المساهمة بمعدات.

(ب) ورقة المناقشة رقم 16 من الأمانة العامة، بشأن المصطلحات المتعلقة بالمعدات المتبرع بها.

22 - ووافق الفريق العامل على مقترح الأمانة العامة بالاستعاضة عن مصطلح "المعدات المتبرع بها" بمصطلح "المعدات المعارة"، بالنظر إلى أن المعدات تظل ملكية البلد الثالث.

23 - ونوقش مقترح لوضع مفهوم "البلد المساهم بمعدات"، من منطلق أنه لا يعكس بوضوح في دليل المعدات المملوكة للوحدات. واتفق الفريق العامل الفرعي على العودة إلى هذه المسألة خلال فترة عمل الفريق العامل لعام 2023، على أن تقدم الأمانة العامة المعلومات بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة.

التوصيات

24 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

(أ) يُستعاض عن مصطلح "المعدات المتبرع بها" بمصطلح "المعدات المعارة" في الفقرة 5 من المرفق ألف للفصل الثاني من دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) تدرس الأمانة العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، مختلف الخيارات المتاحة في إطار الفصل الثاني من دليل المعدات المملوكة للوحدات، وتقدم المعلومات ذات الصلة إلى الفريق العامل لعام 2023 بما يتيح مناقشة المسألة.

4 - معدات التخلص من الذخائر المتفجرة ومن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

25 - عيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية أيرلندا وهولندا جهتي تنسيق للمناقشات بشأن معدات التخلص من الذخائر المتفجرة ومن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي ركزت على مقترح الأمانة العامة الوارد في ورقة المناقشة 12 بشأن معدات التخلص من الذخائر المتفجرة ومن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، من أجل موازنة دليل المعدات المملوكة للوحدات مع الأدلة الأخرى المتصلة بوثائق التخلص من الذخائر المتفجرة ومن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من حيث ما يتعلق بمتطلبات المعدات والمعايير ذات الصلة. ووافق الفريق العامل على المقترح.

التوصيات

26 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

(أ) تعدل الفقرة 15 من المرفق ألف من الفصل الثالث، لتصبح كما يلي:

15 - عندما تُكَلَّف وحدة هندسية أو وحدة للتخلص من الذخائر المتفجرة، أو أي وحدة أخرى لديها فريق خاص بالتخلص من الذخائر المتفجرة أو البحث عنها، بمهمة إزالة الألغام أو التخلص من الذخائر المتفجرة أو البحث عنها نيابة عن البعثة، بصفتها أحد أصول القوة، يجب أن تكون المعدات المرتبطة بتلك الإجراءات مستوفية للمعايير ذات الصلة المبيّنة في كل من دليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومعايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ودليل وحدات الهندسة العسكرية التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وستسدّد تكاليفها بوصفها معدات رئيسية، حيثما ينطبق ذلك، على النحو المتفق عليه في مذكرة التفاهم. وتشمل إجراءات التخلص من الذخائر المتفجرة، باعتبارها من أصول القوة، تدمير وتخلص من ذخائر أعلن كبير الموظفين التقنيين المختصين أنها ذخائر أنها غير صالحة للاستخدام، وأصبحت تعتبر غير مأمونة أو أن إعادتها إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي وردت منها هي عملية غير مجدية من حيث التكلفة. والذخائر والمتفجرات [...].

(ب) تعدل الفقرة 25 من المرفق باء للفصل الثالث، لتصبح كما يلي:

25 - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة، يجب أن تكون لديها القدرة، وفقا لدليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على التخلص من الذخائر المتفجرة لكفالة الأمن في مناطق إقامة الوحدة. ويجب أيضا أن تكون لدى الوحدة القدرة على القيام بما يلي:

(أ) تحديد وتقييم أماكن الذخائر غير المنفجرة؛

(ب) تفكيك أو تدمير الذخائر المعزولة التي تمثل خطراً على أمن وحدة حفظ السلام؛

(ج) توفير جميع المعدات الثانوية وألبسة الحماية الشخصية والمستهلكات، ذات الصلة.

ولكي تكون الوحدة مؤهلة لاسترداد التكاليف مقابل الدعم اللوجستي الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة، يجب أن تكون أيضاً مكثفة ذاتياً في مجال المراقبة والتعرف. وتُدرج الذخائر المستخدمة في التخلص من الذخائر غير المنفجرة في إطار الاكتفاء الذاتي ضمن المستهلكات ولا تسدّد تكاليفها بشكل منفصل.

(ج) تعدّل الفقرة 27 من المرفق باء للفصل الثالث، لتصبح كما يلي:

27 - ينبغي لمعدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة أن تؤدي مهامها وفقاً للمعايير ذات الصلة المبيّنة في كل من دليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومعايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

ودليل وحدات الهندسة العسكرية التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

(د) يُحدِّث المرفق ألف للفصل الثامن، وفقاً للقائمة الواردة في الملحق 3 بهذا التقرير.

5 - المولدات الكهربائية

27 - عيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية بنغلاديش والهند جهتي تنسيق للمناقشات بشأن المولدات الكهربائية، التي ركزت على ورقات المناقشة التالية:

(أ) ورقة المناقشة رقم 2 من بنغلاديش، بشأن تخفيض العمر النافع للمولدات الكهربائية وإعادة تحديد معدلات سداد تكاليف المولدات كمعدات رئيسية؛

(ب) ورقة المناقشة رقم 1 من إثيوبيا، بشأن التوصية 6، الصفحة 3؛

(ج) ورقة المناقشة رقم 15 من الأمم المتحدة، بشأن مزامنة مولدات الديزل.

28 - وقدمت الأمانة العامة مقترحاً لتشجيع استخدام المولدات المجمعّة التزامنية المكونة من مولدات مستوفية لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 8528، عوضاً عن المولدات الفردية من الحجم الأمثل، وبالتالي زيادة الكفاءة بنسبة 10 في المائة على الأقل. وناقش الفريق العامل الفرعي أيضاً مقترحاً مقدماً من دولة عضو بخفض العمر النافع المتوقع للمولدات الكهربائية. ووافق الفريق العامل الفرعي على مقترح الأمانة العامة.

التوصية

29 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بأن يدرج النص التالي في التذييل 3 من المرفق ألف للفصل الثالث من دليل المعدات المملوكة للوحدات:

8 مكرراً - المولدات المجمعّة التزامنية - المولدات المجمعّة هي مجموعات تتكون من ثلاثة مولدات أو أكثر متصلة بنظام مزامنة إلكتروني، بما يتيح تشغيل المجموعة كوحدة متكاملة قادرة على توفير مستويات متغيرة للغاية من الطاقة الكهربائية لخدمة الاحتياجات اليومية والموسمية المتغيرة للغاية. ويجب أن تكون جميع المولدات في هذه النظم مستوفية لمعيار أداء مولدات الطاقة الرئيسية المحدد أعلاه.

9 - وستحدد الأحجام المطلوبة للمولدات في خطة الطاقة للموقع. ويجب تحديد حجم مولدات الطاقة الرئيسية الفردية والمجمعّة بحيث تعمل في حدود نطاق حمل كهربائي يتراوح بين 60 و 110 في المائة استناداً إلى معامل طاقة مقداره 0.8 كيلو فولط أمبير لكل كيلواط. وينبغي ألا يتجاوز متوسط الحمل السنوي للمولدات الفردية 85 في المائة من الطاقة المصنفة.

9 مكرراً - ويجب تحديد العدد الإجمالي للمولدات المجمعّة (N) كحد أدنى لاستيعاب الحمل اليومي القصير الأجل عند ذروته (30 دقيقة أو أقل) في حدود 100 في المائة من السعة المقدرة لهذا العدد ناقص مولد واحد (بصيغة N-1)، مما يتيح تشغيلاً موثوقاً ومستمرّاً أثناء صيانة أحد المولدات أو إصلاحه. ويجب تحديد حجم هذه المولدات المجمعّة كحد أقصى للتوصل إلى عامل سعة مجمعّة من ثلاث وحدات بنسبة 55 في المائة أو أكثر.

6 - **الفقد أو التلف الناجمان عن العمل العدائي والتخلي القسري**

30 - عيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية جنوب أفريقيا ونيبال جهتي تنسيق للمناقشات بشأن الفقد أو التلف الناجمين عن العمل العدائي والتخلي القسري، التي ركزت على ورقات المناقشة التالية:

- (أ) ورقة المناقشة رقم 1 من إثيوبيا، بشأن التوصية 5، الصفحة 2؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم 2 من الهند، بشأن السياسة المتعلقة باستخراج المعدات والتخلص منها بعد تجهيز المطالبات المتصلة بالتخلي القسري؛
- (ج) ورقة المناقشة رقم 1 من إندونيسيا، بشأن الإطار الزمني للدفع فيما يتعلق بسداد تكاليف الفقد والتلف؛
- (د) ورقة المناقشة رقم 6 من نيبال، بشأن التحقيق في تعرّض المعدات الرئيسية للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري؛
- (هـ) ورقة المناقشة رقم 3 من جنوب أفريقيا، بشأن فقد أو تلف المعدات الرئيسية نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري؛
- (و) ورقة المناقشة رقم 8 من الأمانة العامة، بشأن التعرض لعمل عدائي أثناء العبور.

31 - ورأى الفريق العامل الفرعي أن المقترحات الداعية إلى تخفيض عتبات التعويض عن الفقد أو التلف الناجمين عن العمل العدائي أو التخلي القسري تحتاج إلى مزيد من التحقيق. واتفقت الدول الأعضاء على العودة إلى هذه المسألة خلال فترة عمل الفريق العامل لعام 2023.

32 - ووافق الفريق العامل الفرعي على المقترح المقدم من دولة عضو بأن يتم تجهيز مطالبات التعويض عن الفقد أو التلف الناجمين عن العمل العدائي أو التخلي القسري في حينها. وأتفق كذلك على عدم استثناء مطالبات التعويض عن الفقد أو التلف الذي تتعرض له قطع الغيار والمعدات الثانوية والمستهلكات عند تكبد هذا الفقد أو التلف أثناء النشر الأولي الذي تنظمه الأمم المتحدة.

التوصيات

33 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

- (أ) تعدل الفقرة 16 من الفصل الثاني، لتصبح كما يلي:
- 16 - لا يمكن للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تقدّم مطالبات ضد الأمم المتحدة عن الفقد أو التلف الذي تتعرض له قطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية، حيث إن قطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية يغطيها معامل العمل العدائي أو التخلي القسري المعتمد للبعثة والذي يُطبّق على عنصر قطع الغيار من العقد الشامل للخدمة وكذلك على معدلات الاكتفاء الذاتي⁽¹²⁾، معامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ التي تكون مشمولة في معدلات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة.

(12) انظر: A/C.5/49/70، الفقرة 47 (أ)، والتنزيل الأول - ألف، الفقرة 2 (و).

(ب) تعدل الفقرة 23 من الفصل السادس، لتصبح كما يلي:

23 - ويتعيّن على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة، التي تتعرّض معدّاتها الرئيسية للفقْد أو التلف بسبب عمل عدائي أو تخل قسري، أن تقدّم إلى مقر الأمم المتحدة (أي شعبة دعم القدرات النظامية التابعة لإدارة الدعم العمليّاتي) مطالبة تتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسيّة التي تعرّضت للفقْد أو التلف. ويتعيّن أن تقدم البعثات نسخاً من تقارير التحقيقات في حالات فقد أو تلف المعدات الرئيسيّة أو من تقارير مجالس التحقيق عن هذا الفقْد أو التلف⁽²⁰⁾. وستسعى الأمم المتحدة إلى أن تكفل إنجاز عملية مجلس التحقيق بشأن الفقْد أو التلف الناجمين عن الأعمال العدائية في حينها، وأن تنجز المطالبات في غضون ستة أشهر من استلام تقرير مجلس التحقيق والمستندات الكاملة للمطالبة من البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة.

(20) انظر: A/C.5/68/22، الفقرة 116 (ج).

(ج) تضاف فقرة جديدة، 16 مكرراً، إلى الفصل السادس، نصها كالتالي:

16 مكرراً - وفي حالات وقوع أعمال عدائية أثناء عمليات العبور التي تتم في إطار النشر الأولي الذي تنظمه الأمم المتحدة، سيغطي سداد تكاليف الفقْد أو التلف المعدات الرئيسيّة وأصناف الاكتفاء الذاتي على السواء. وستقدّم المطالبات المتعلقة بينود الاكتفاء الذاتي على أساس وثائق الشحن والفواتير التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى الأمم المتحدة من أجل النقل.

(د) تضاف فقرة فرعية جديدة، '3' مكرراً، إلى الفقرة 15 (ب) من الفصل الثاني، والفقرة 20 (ب) من المرفق باء للفصل التاسع، على النحو التالي:

'3' مكرراً - وفي حالات وقوع أعمال عدائية أثناء عمليات العبور التي تتم في إطار النشر الأولي الذي تنظمه الأمم المتحدة، سيغطي سداد تكاليف الفقْد أو التلف المعدات الرئيسيّة وأصناف الاكتفاء الذاتي على السواء. وستقدّم المطالبات المتعلقة بينود الاكتفاء الذاتي على أساس وثائق الشحن والفواتير التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى الأمم المتحدة من أجل النقل.

(هـ) تُشجّع البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة على الإبلاغ عن فقد المعدات أو تلفها، كلما حدث ذلك، وتُشجّع الأمم المتحدة على أن تجمع السجل السنوي للمساعدة في استعراض الحد الأقصى للعبء خلال فترة عمل الفريق العامل لعام 2023.

7 - الأصناف الجديدة من المعدات الرئيسيّة

34 - تقدمت الأمانة العامة وعدد من الدول الأعضاء بمقترحات تدعو إلى إضافة المعدّات المنشورة أو المطلوبة في البعثات إلى قائمة المعدّات الرئيسيّة في دليل المعدّات المملوكة للوحدات. وكان الغرض من هذه المقترحات هو الحد من طول الإجراءات الإدارية المتصلة بالتفاوض بشأن هذه المعدات باعتبارها حالات خاصة، التي تؤثر سلباً على النشر و/أو على وضع الصيغ النهائية لمذكرات التفاهم. وكانت المقترحات كالتالي:

- (أ) ورقة المناقشة رقم 2 من البرازيل، بشأن المطابخ المقطورة؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم 11 من الأمانة العامة، بشأن مجموعات تجهيزات مهبط طائرات هليكوبتر؛
- (ج) ورقة المناقشة رقم 17 من الأمانة العامة، بشأن تحديث المعدات المملوكة للوحدات.

35 - وعيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية إيطاليا والبرازيل جهتي تنسيق للمناقشات بشأن الأصناف الجديدة من المعدات الرئيسية، ودرس واعتمد قوائم المعدات الجديدة المقترحة التي قدمتها الأمانة العامة، باستثناء معدات التخلص من الذخائر المتفجرة ومن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تم الاتفاق عليها بشكل منفصل، بالإضافة إلى العمليات الحسابية المحدثة للقيمة السوقية العادلة العامة؛ والصيانة، والتكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة؛ والطلاء؛ وإعادة الطلاء. وبالنظر إلى الطلب المتزايد على الأصول الجوية لدعم بعثات إجلاء المصابين أو تنفيذ الولايات في بعثات مختلفة، ينبغي للأمانة العامة أن تكفل كذلك اتباع نهج متكامل ومنهجي لفهم وزيادة صلة الاتصالات بين عناصر المشاة والعتاد الجوي.

التوصيات

36 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

- (أ) تضاف المعدات المدرجة في الملحق 4 بهذا التقرير إلى المرفق ألف للفصل الثامن من دليل المعدات المملوكة للوحدات (تأتي بعد بند معدات المراقبة لحماية القوات)؛
- (ب) تقدم البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة إلى الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2023 التقييم المالي لمعدل الاكتفاء الذاتي في مجال خدمات الإطعام، إذا رأت البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة ضرورة لذلك، وإمكانية زيادة استخدام المطابخ المتنقلة؛
- (ج) تُضاف الفقرات التالية إلى المرفق ألف للفصل الثالث:

45 مكررا - يتعين على الوحدات العسكرية أن تقوم بعمليات ليلية بعيدة المدى وطويلة المدة من أجل إنجاز المهام التي صدر بها تكليف. ويلزم أيضا أن يتلقى أفراد الوحدات المشاركون في العمليات الهجومية المحددة الهدف، وفي العمليات الليلية، والدوريات البعيدة المدى والطويلة المدة، الدعم بطائرات هليكوبتر في حالة إجلاء المصابين والانتقاد في حالات الطوارئ. وبالنظر إلى المخاطر المرتبطة بالعمليات الليلية، فإن إدراج مجموعات تجهيزات مواقع هبوط طائرات هليكوبتر كحزمة هو أمر هام لتعزيز فرص البقاء لدى الأفراد النظاميين الذين يضطرون بعملية في مناطق العمليات النائية والتي يصعب جدا التنبؤ بالأوضاع فيها. وستُعمد مجموعات تجهيزات مواقع هبوط طائرات هليكوبتر لجملة قوات، منها سرايا المشاة المستقلة، وقوات الرد السريع، وسرايا القوات الخاصة، والسرايا الاحتياطية للقوات. وبالنسبة للكثائب، من المقرر توفير مجموعتي تجهيزات لموقعي هبوط طائرات هليكوبتر، ومجموعة تجهيزات واحدة لموقع هبوط طائرات هليكوبتر لكل وحدة بحجم سرية وللمرافق الطبية من المستوى I. وبالنسبة لأنواع الوحدات الأخرى (التي تساوي في قوامها سرية أو تقل عنها)، ينبغي توفير مجموعة تجهيزات واحدة لموقع هبوط طائرات هليكوبتر.

الاتصالات ذات التردد العالي جدا - المضمنة السعة (VHF-AM): ستستخدم أجهزة اللاسلكي المحمولة للاتصالات الجوية الأرضية كوسيلة للاتصالات اللاسلكية بين عنصر المشاة التابع لقوة الرد السريع والقوات الخاصة وقوات الاحتياط وعناصر المشاة المكلفة بإجراء دوريات بعيدة المدى والأصول الجوية ذات الصلة، لا سيما في حالة عملية إجلاء المصابين. وستتيح هذه الاتصالات اللاسلكية الجوية اتصالا فعالا وسريعا ومباشرا بالمنصة الجوية لأداء هذا النوع من المهام الحساسة من حيث الوقت ضمن الطيف الممتد من 118 إلى 137 ميغاهيرتز.

45 مكررا ثانيا - لكي تُعتبر مجموعات تجهيزات مواقع هبوط طائرات الهليكوبتر جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يلزم أن تتضمن أربعة أصناف إلزامية هي التالية:

- (أ) قنابل دخانية ملونة (مجموعة من 6 بلونين مختلفين)؛
- (ب) مصابيح ومضاءة بضوء أبيض (مجموعة من 6)؛
- (ج) جهاز لاسلكي محمول للاتصالات الجوية والأرضية (بموجات VHF-AM) (غير إلزامي، إذا كانت الوحدة مجهزة أصلا بهذا الجهاز)؛
- (د) لوحات لوضع علامات مضيئة بالإضاءة الفلورية مزودة بأوتاد (مجموعة من 3)؛
- وأحد الصنفين التاليين:
- (هـ) عصي مضيئة لتوجيه الطائرات (مجموعة من 2)، أو سواطير (مجموعة من 2).

8 - العدة الشخصية

37 - عيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية رواندا والسنغال جهتي تنسيق للمناقشات بشأن العدة الشخصية، وناقش ورقة المناقشة 14 من الأمانة العامة بشأن تعديل قائمة اللوازم الشخصية اللازمة لوحدات الشرطة المشكلة، لا سيما الاختلافات فيما يتعلق بالعدة الفردية للجنود ولأفراد الشرطة، وهي أن تشمل العدة الشخصية للشرطة معدات مكافحة الشغب، التي تم سداد تكاليفها كمعدات رئيسية للوحدات العسكرية.

التوصيات

38 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

- (أ) تقدم الأمانة العامة بيانات وتقييمات بشأن معدات مكافحة الشغب التي تنشرها حاليا البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في ورقة مناقشة، لينظر فيها الفريق العامل لعام 2023؛
- (ب) تُدخل بعض التعديلات التقنية بغية استبدال العدة الفردية لوحدات الشرطة المشكلة في تذييل المرفق ألف للفصل التاسع من دليل المعدات المملوكة للوحدات. وترد التعديلات في الملحق 5 بهذا التقرير.

9 - سداد تكاليف المعدات الرئيسية

39 - عيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية جمهورية تنزانيا المتحدة والهند جهتي تنسيق للمناقشات بشأن سداد تكاليف المعدات الرئيسية، وناقش الورقات التالية:

- (أ) ورقة المناقشة رقم 8 من الهند، بشأن سداد تكاليف المعدات المملوكة للطوارئ ابتداء من جاهزية المعدات للاستخدام من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم 1 من ملاوي، بشأن تنقيح معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية ومعدات الاكتفاء الذاتي لألوية التدخل للقوة؛
- (ج) ورقة المناقشة رقم 6 من المغرب، بشأن نقل المعدات المملوكة للوحدات؛
- (د) ورقة المناقشة رقم 3 من باكستان، بشأن مذكرة التفاهم التي ينبغي إصدارها قبل نشر الوحدة؛
- (هـ) ورقة المناقشة رقم 11 من باكستان، بشأن إدراج سداد تكاليف صيانة المعدات خلال فترات العبور المطولة.

التوصيات

40 - أوصى الفريق العامل بما يلي:

- (أ) تُعدّل الفقرة 4 من الفصل الثاني، ليصبح نصها كما يلي:
- 4 - ينبغي أن يبذل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة كل ما في وسعها لتوقيع مذكرة تفاهم قبل النشر تحدّد التزامات كل طرف بالنسبة للأفراد والمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي. ويفضّل عدم إدخال أي تغييرات على مذكرة التفاهم خلال الإطار الزمني الأولي بمجرد نشر الوحدة، ما لم تتطلب الاحتياجات التشغيلية ذلك. ويرد نص مذكرة التفاهم النموذجية في الفصل التاسع.
- (ب) تواصل الأمانة العامة دراسة وتقييم أسباب التأخير في النشر والآثار المترتبة عليه، وتقديم معلومات في هذا الصدد إلى الفريق العامل لعام 2023.

10 - التناوب على استخدام المعدات على نفقة الأمم المتحدة

- 41 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية إندونيسيا وجنوب أفريقيا جهتي تنسيق للمناقشات المتعلقة بالتناوب على استخدام المعدات على نفقة الأمم المتحدة، ونظر في المقترحات التالية:
- (أ) ورقة المناقشة رقم 10 من بنغلاديش، بشأن التناوب على استخدام مركبات الشرطة على نفقة الأمم المتحدة؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم 2 من إندونيسيا، بشأن التناوب على استخدام المعدات وسداد تكاليف المعدات الرئيسية؛
- (ج) ورقة المناقشة رقم 5 من جنوب أفريقيا، بشأن التناوب على استخدام المعدات على نفقة الأمم المتحدة؛
- (د) ورقة المناقشة رقم 9 من الأمانة العامة، بشأن التناوب على استخدام المعدات المتقدمة المملوكة للوحدات على نفقة الأمم المتحدة.

42 - وافق الفريق العامل الفرعي على اقتراح الأمانة العامة توسيع نطاق الفئات المؤهلة لتشمل مركبات الشرطة وجميع أنواع المركبات القتالية. ووافق كذلك على اقتراح بعض الدول الأعضاء تخفيض شرط الأهلية من سبع سنوات من النشر إلى خمس سنوات، في الظروف التي أدت فيها الوتيرة العملياتية إلى مزيد من البلى والاستعمال.

التوصية

43 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بتعديل الفقرتين 28 و 29 من الفصل 4 من دليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو التالي:

28 - يمكن النظر في التناوب على استخدام فئات معينة من المعدات الرئيسية المنشورة منذ فترة طويلة في بعثات حفظ السلام، والتي لا تعمل أو التي تتعدم الجدوى الاقتصادية لمواصلة صيانتها في منطقة البعثة، وذلك على نفقة الأمم المتحدة، وبناء على السلطة التقديرية لمجلس تشكيلة البعثة للاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم، وبالتشاور مع قائد الوحدة المعنية، على أساس الاحتياجات التشغيلية داخل البعثة. وهذه الفئات هي التالية: معدات دعم الطائرات/المطارات، والمركبات القتالية، ومركبات الشرطة، والمعدات الهندسية، والمركبات الهندسية، ومركبات الدعم (الطراز التجاري) ومركبات الدعم (الطراز العسكري)⁽²⁴⁾.

(24) A/C.5/71/20، الفقرة 44 (ب).

29 - ولكي تؤخذ المعدات في الاعتبار، يجب أن تكون منشورة في عمليات حفظ السلام بشكل مستمر ولمدة لا تقل عن الأجل الأقرب بين فترة سبع سنوات أو بلوغ نسبة 50 في المائة من عمرها الإنتاجي التقديري. وسيُنظر في التناوب عندما يمثل عدد المعدات المقترحة للتناوب نسبة 10 في المائة أو أكثر من عدد المعدات المؤهلة في فئة واحدة على الأقل⁽²⁵⁾. وتتعامل الأمم المتحدة مع المعدات التي سيُتناوب على استخدامها على نفقة الأمم المتحدة كأنها من المعدات المملوكة للوحدات التي تعاد إلى الوطن في نهاية فترة نشر الوحدة إلى منطقة البعثة. وتُعامل المعدات البديلة كما لو كانت معدات يجري نشرها في إطار النشر الأولي للوحدة إلى منطقة البعثة⁽²⁶⁾.

وفي ظروف استثنائية، مثل البعثات المعرضة لدرجة أعلى من المخاطر، يمكن تخفيض شرط مدة السبع سنوات إلى خمس سنوات بالنسبة للمعدات غير الصالحة للاستخدام بسبب الوتيرة العملياتية، أو الأحوال البيئية، أو الظروف المناخية القاسية، أو الموقع، أو المسافة المقطوعة، أو ساعات الاستخدام، أو صلاحيتها للسير على الطرق، أو وعورة الأرض؛ وتحدده وتوصي به قيادة البعثة وتقرره الأمانة العامة. ولن يشمل التناوب على نفقة الأمم المتحدة المعدات غير الصالحة للاستخدام بسبب انعدام الصيانة.

(25) المرجع نفسه.

(26) A/C.5/68/22، الفقرة 90 (أ).

11 - نقل المعدات المملوكة للوحدات

44 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية باكستان وزامبيا جهتي تنسيق للمناقشات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، ونظر في ورقات المناقشة التالية:

(أ) ورقة المناقشة رقم 1 من إثيوبيا، بشأن التوصية 9 في الصفحة 4؛

(ب) ورقة المناقشة رقم 3 من إندونيسيا، بشأن نقل قطع الغيار والمواد المستهلكة بموجب ترتيبات عقد إيجار شامل للخدمات في حالة استثنائية؛

(ج) ورقة المناقشة رقم 8 من نيبال، بشأن الأضرار التي لحقت بالمعدات المملوكة للوحدات أثناء عملية نقل رتبها الأمم المتحدة؛

(د) ورقة المناقشة رقم 10 من باكستان، بشأن إعادة المعدات الرئيسية ومعدات الاكتفاء الذاتي إلى الوطن من منطقة البعثة وحالتها عند استلامها في البلد الأصلي؛

(هـ) ورقة المناقشة رقم 33 من الأمانة العامة، بشأن الخسائر والأضرار أثناء المرور العابر.

45 - وافق الفريق العامل الفرعي على إدراج نص بشأن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في الحصول على تراخيص من البلد المضيف بدخول البضائع أثناء عمليات النشر التي تنظمها الدول الأعضاء. وأحيل النظر في مسألة تخفيض النسبة المئوية الدنيا للقيمة السوقية العادلة العامة كتدبير لدفع بدلات الخسائر أو الأضرار أثناء المرور العابر، إلى الفريق العامل لعام 2023، لأنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل.

التوصيات

46 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

(أ) تعديل الفقرة 32 من الفصل 4 لدليل المعدات المملوكة للوحدات ليصبح نصها كما يلي:

32 - ويمكن للأمم المتحدة، بناء على طلب من البلد المساهم بقوات أو أفراد شرطة، أن تساعد هذا البلد بتوفير التوجيه له بشأن كيفية الترتيب لهذه الشحنات⁽²⁹⁾، وتقديم المساعدة المناسبة في الحصول من البلدان المضيفة على ترخيص بدخول البضائع في الوقت المناسب.

(29) A/C.5/65/16، الفقرة 106 (أ) '2'.

(ب) وتقدم البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة بيانات عن الخسائر أو الأضرار أثناء المرور العابر التي تقل قيمتها عن 10 في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة، وتوفر الأمانة العامة البيانات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة عن المطالبات المتعلقة بالخسائر أو الأضرار أثناء المرور العابر التي تبلغ قيمتها 10 في المائة أو أكثر من القيمة السوقية العادلة العامة، وتعرضها على الفريق العامل لعام 2023.

12 - منظومات الطائرات غير المأهولة

47 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالمعدات الرئيسية باكستان وزامبيا جهتي تنسيق للمناقشات المتعلقة بمنظومات الطائرات غير المأهولة، ونظر في ورقتي المناقشة التاليتين:

(أ) ورقة المناقشة رقم 4 من باكستان، بشأن إدخال المنظومات الجوية غير المأهولة باعتبارها معدات عملياتية إلزامية مع الكتائب الإطارية، وتحسين سقف الارتفاع وسعة الحمل لمنظومات الطائرات غير المأهولة من الفئة الأولى لجميع أنواع الكتائب؛

(ب) ورقة المناقشة رقم 10 من الأمانة العامة، بشأن استخدام منظومات الطائرات غير المأهولة المصغرة والمتناهية الصغر من الفئة الأولى.

48 - اعتمد الفريق العامل الفرعي اقتراح الأمانة العامة بشأن تعديل تعريف المنظومات الجوية غير المأهولة. وقيم الفريق العامل الفرعي القيمة العملية لمنظومات الطائرات غير المأهولة بوصفها عاملا يعزز قدرات الوحدات المنشورة، ووضع كذلك تعريفا لمختلف فئات منظومات الطائرات غير المأهولة. ووافق الفريق العامل الفرعي كذلك على معدل منح لسداد تكاليف المنظومات المصغرة والمتناهية الصغر المنشورة كمعدات رئيسية.

التوصيات

49 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

(أ) الاستعاضة عن مصطلح المنظومات الجوية غير المأهولة" بمصطلح منظومات الطائرات غير المأهولة" في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

(ب) تعديل الفقرتين 26 و 27 من المرفق ألف للفصل 3، كما يلي:

26 - تُنشر منظومات الطائرات غير المأهولة على نحو متزايد في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تُستخدم بشكل رئيسي لتحسين إمام القادة بالحالة السائدة وجمع البيانات الجوية والمعلومات الجغرافية المكانية لبعثة حفظ السلام وتوفير معلومات استطلاع قيمة لها في كثير من السياقات العملية. ونظرا لمرونتها وتنوعها، يمكن تكييفها بحيث تتناسب مع مختلف المهام ضمن كل بعثة وتخدم جميع عناصرها. وهناك ثلاث فئات لهذه المنظومات:

(أ) الفئة الأولى من منظومات الطائرات غير المأهولة: منظومات الطائرات غير المأهولة التي تُشغّل فقط حتى ارتفاع محدود لا يتجاوز 5 000 قدم فوق سطح الأرض ويتراوح أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع بين كيلوغرام واحد و 150 كيلوغراما، والتي تقع في نطاق خط البصر للمشغّل بمدى أقصاه 50 كيلومترا. وهناك ثلاثة أصناف رئيسية من الفئة الأولى من منظومات الطائرات غير المأهولة:

'1' منظومات الطائرات غير المأهولة المتناهية الصغر (متعددة الدورات) التي تُشغّل على ارتفاع يقل عن 400 قدم فوق سطح الأرض وبمدى عادي يبلغ حوالي 5 كيلومترات؛

'2' منظومات الطائرات غير المأهولة المصغرة (تُطلق باليد) التي تُشغل على ارتفاع يقل عن 1 000 قدم فوق سطح الأرض وبمدى تشغيلي عادي يبلغ حوالي 25 كيلومترا؛

'3' منظومات الطائرات غير المأهولة الصغيرة (تطلق بجهاز قذف) التي تُشغل على ارتفاع يقل عن 5 000 قدم فوق سطح الأرض وبمدى تشغيلي عادي يبلغ حوالي 50 كيلومترا.

ويتم تحديد الارتفاع والمدى لتشغيل هذه المنظومات استنادا إلى البيئة التي تعمل فيها أية بعثة معينة وهما يتأثران بالقيود المفروضة على إدارة المجال الجوي. والارتفاع والمدى التقنيين لمنظومة معينة من منظومات الطائرات غير المأهولة هما خاصية محددة لأداء الطائرة تحدها الشركة المصنعة، وغالبا ما يفوقان الارتفاع التشغيلي أو المدى الطبيعي. ويجب على جميع البلدان المساهمة بقوات التي تستخدم الفئة الأولى من منظومات الطائرات غير المأهولة الصغيرة والمصغرة والمتناهية الصغر، أن تتسق مع قسم الطيران في البعثة قبل استخدام هذه الأصول، على النحو المنصوص عليه في دليل الأمم المتحدة للطيران لعام 2018.

ويتم تدريب مشغلي منظومات الطائرات غير المأهولة ومنحهم التراخيص وفقا للأنظمة والمعايير العسكرية المرعية في بلادهم. ويكون جميع المشغلين وأفراد الطاقم قادرين على تشغيل منظومات الطائرات غير المأهولة بجميع خصائصها ومعدات وأجهزة الاستشعار بأقصى حد ممكن من قدراتهم.

(ب) **الفئة الثانية من منظومات الطائرات غير المأهولة:** منظومات الطائرات غير المأهولة التي يتراوح أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع بين 150 و 600 كيلوغرام، والتي تكون مزودة بوصلة بيانات على مدى خط البصر. وهي تُشغل عادة حتى ارتفاع 18 000 قدم فوق سطح الأرض بمدى أقصاه 200 كيلومتر. وقد تؤدي الحدود المفروضة على حمولة هذه المنظومات والقيود المتعلقة بالصلاحية للطيران إلى قصرها على أداء العمليات ضمن مجال جوي مقيد أو مستخدم لأغراض خاصة.

(ج) **الفئة الثالثة من منظومات الطائرات غير المأهولة:** منظومات الطائرات غير المأهولة التي تطير على ارتفاع متوسط لمسافات طويلة وعلى ارتفاع عالٍ لمسافات طويلة والتي تعرف أيضا بتسمية منظومات الطائرات المسيرة من بعد، والتي يفوق أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع 600 كيلوغرام وتُشغل عادة حتى ارتفاع 65 000 قدم فوق سطح الأرض، بمدى غير محدود، وخارج نطاق خط البصر. وتتنطبق قواعد الطيران الموحدة على هذه الفئة.

27 - وتسدد تكاليف منظومات الطائرات غير المأهولة من الفئة الأولى (المتناهية الصغر/المتعددة الدورات والمصغرة/تطلق باليد) عند نشرها في الوحدات (بما في ذلك قوات الرد السريع، والكتائب القابلة للنشر السريع، وشركات المهندسين، ووحدات الشرطة) بوصفها معدات رئيسية، بالمعدل الوارد في المرفق ألف للفصل 8. وسيتم تناول جميع الأنواع الأخرى بموجب طلبات التوريد إذا كان ذلك ينطبق، عند الموافقة على البيان المقابل لمتطلبات الوحدة. ويلزم تقديم الحد الأدنى من الخدمات على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وتوفير القدرة على الطيران نهارا

وليلاء، والاستطلاع الجوي والمراقبة لدعم البعثة، بما في ذلك البث التدفقي المرئي المباشر باستعمال كاميرا كهروضوئية تعمل بالأشعة دون الحمراء، والقدرة على الاستفادة من البيانات. ويتعين تحديد المواصفات التفصيلية في البيان المتعلق بمتطلبات الوحدة.

27 مكررا - يجب أن يتوفر لكل طائرة مسيرة من دون طيار متناهية الصغر (متعددة الدورات) ومصغرة (تطلق باليد) ومدرجة في مذكرات التفاهم، لكي تكون مؤهلة لسداد تكاليفها طوال فترة النشر ما يلي: (أ) أن يرد وصفها في البيان المحدد لمتطلبات الوحدة؛ (ب) وأن تعلن البعثة أنها (كل طائرة مسيرة من دون طيار) صالحة للتشغيل وقادرة على أداء وظائفها (ليس فقط عند التفيتش الأولي ولكن أيضا على أساس منتظم). ويشمل ذلك توفير مشغلين مؤهلين لتسيير منظومات الطائرات غير المأهولة بما يتماشى مع المعايير الوطنية.

(ج) أن يستعاض عن العنوان المتعلق بمنظومات الطائرات غير المأهولة في المرفق ألف للفصل 8 بالعنوان الوارد في الملحق 6 بهذا التقرير.

باء - الاكتفاء الذاتي والمسائل الشاملة

1 - أماكن الإقامة

50 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالاكتفاء الذاتي والمسائل الشاملة الهند جهة تنسيق للمناقشات المتعلقة بمعايير أماكن الإقامة، ونظر في ورقات المناقشة الثلاث التالية:

(أ) ورقة المناقشة رقم 1 من إثيوبيا، بشأن التوصية 10 في الصفحة 4؛

(ب) ورقة المناقشة رقم 5 من الهند، بشأن توفير أماكن الإقامة وصيانتها؛

(ج) ورقة المناقشة رقم 6 من الهند، بشأن صيانة وحدات الاغتسال وتوفير مرافق الاغتسال المتقلة.

21 - وترد التعاريف والمعايير المتعلقة بأماكن إقامة البعثات الميدانية للأمم المتحدة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. ولوحظ أن بعض أماكن الإقامة ومرافق الاغتسال التي توفرها الأمم المتحدة لا تمتثل لمعايير الأمم المتحدة بسبب عمرها وعدم صلاحها. ووافقت الدول الأعضاء على إدراج نص في دليل المعدات المملوكة للوحدات في ذلك الصدد.

52 - وفي ورقة المناقشة رقم 1 من نيبال، بشأن إعادة معدات التخيم إلى الوطن على نفقة الأمم المتحدة، ورد ذكر لخيم الاكتفاء الذاتي التي تنتشرها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة من أجل النشر الأولي. ولا تُستخدم تلك الخيم بعد إيواء الوحدة في أماكن الإقامة العادية للأمم المتحدة؛ ويحتفظ بها في منطقة البعثة إلى أن تتم إعادة الوحدة إلى الوطن. ولتيسير إمكانية إعادة خيام الاكتفاء الذاتي إلى الوطن في أقرب وقت ممكن عندما تتعدم الحاجة إليها، وافق الفريق العامل الفرعي على إدراج نص في دليل المعدات المملوكة للوحدات للسماح بإعادة الخيام إلى الوطن حيثما كان ذلك ممكنا من الناحيتين اللوجستية والمالية.

التوصيات

53 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

(أ) إضافة فقرتين جديدتين إلى المرفق باء للفصل 3 على النحو التالي:

36 مكررا - بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، تُعاد الخيم، إذا لم تعد لازمة، إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بموجب ترتيبات الأمم المتحدة كلما كان ذلك ممكنا من الناحيتين اللوجستية والمالية.

37 مكررا - وإذا كانت وحدات الإقامة والاعتسال التي توفرها الأمم المتحدة غير صالحة للاستخدام وفقا لمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بأماكن إقامة البعثات الميدانية، تقوم الأمم المتحدة بإصلاحها أو استبدالها استنادا إلى تقارير التفتيش المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات.

(ب) تجري الأمانة العامة استعراضا لأماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة لتحديد الحالات التي لم تستوف فيها أماكن الإقامة هذه معايير الأمم المتحدة والأسباب الداعية لذلك، وتعرض هذه النتائج على الفريق العامل لعام 2023.

2 - الذخيرة

54 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالاكفاء الذاتي والمسائل الشاملة المغرب جهة تنسيق للمناقشات المتعلقة بالذخيرة، ونظر في ورقات المناقشة الثماني التالية:

(أ) ورقة المناقشة رقم 9 من بنغلاديش، بشأن إعادة الإمداد بالذخيرة تحت إدارة الأمم المتحدة؛

(ب) ورقة المناقشة رقم 4 من البرازيل، بشأن الذخيرة المستهلكة لتحقيق الكفاءة في مجال الأسلحة؛

(ج) ورقة المناقشة رقم 1 من المغرب، بشأن سداد تكاليف الذخيرة العملياتية؛

(د) ورقة المناقشة رقم 2 من المغرب، بشأن سداد تكاليف معدات إدارة الأسلحة والذخائر؛

(هـ) ورقة المناقشة رقم 4 من المغرب، بشأن سداد تكاليف الذخيرة؛

(و) ورقة المناقشة رقم 7 من المغرب، بشأن تعريف الكمية الدقيقة للذخيرة؛

(ز) ورقة المناقشة رقم 6 من جنوب أفريقيا، بشأن سداد تكاليف الذخيرة؛

(ح) ورقة المناقشة رقم 13 من الأمانة العامة، بشأن معايير الذخيرة.

55 - وتضمنت ورقات المناقشة المقدمة من الأمانة العامة والمغرب إشارات إلى دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخائر واقتراحات بإدراج الصياغة التي تحدد معايير كميات الذخيرة ومدة صلاحيتها وتخزينها في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وفي ورقة المناقشة التي قدمتها بنغلاديش عُرض اقتراح بإدراج الأحكام التي من شأنها أن تسمح للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بطلب دعم الأمم المتحدة في ترتيب نقل الذخائر المعاد الإمداد بها، على الرغم من أن المسؤولية عن إعادة الإمداد بالذخيرة في الوقت المناسب تبقى

على عائق الدول الأعضاء. وأيد الفريق العامل الفرعي هذه الاقتراحات. وتضمنت ورقتنا مناقشة اقتراحات بشأن التدابير الرامية إلى تبسيط عملية سداد تكاليف الذخيرة المستهلكة أو المنتهية الصلاحية. وخلال المداولات أشير بوضوح إلى أن هذه المسألة هامة بالنسبة للعديد من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ولكن لا يمكن أن تحل أثناء مناقشة الفريق العامل الفرعي، لذلك تم الاتفاق على ضرورة مواصلة دراسة هذه المسألة.

التوصيات

56 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

(أ) أن تجري الأمانة العامة دراسة شاملة تتعلق بتيسير وتبسيط عملية تقديم المطالبات بشأن سداد تكاليف الذخيرة المستهلكة أو المنتهية الصلاحية وأن تقدم النتائج إلى الفريق العامل لعام 2023؛

(ب) تعديل الفقرة 28 من المرفق ألف للفصل 3، على النحو التالي:

28 - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة العملياتية بنسبة 90 في المائة. وتشمل إمكانية أداء الخدمة التصويب بالأسلحة ومعايرتها وإجراء اختبارات رمي دورية في منطقة البعثة حسبما يسمح به. ويجب أن تكون كميات كل فئة من الذخائر التي ستشترها البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة وفقا للكميات المنصوص عليها في دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخائر. وتعرّف الأمم المتحدة الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود بأنها أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد مكلف. وذخائر التصويب والمعايرة واختبارات الرمي والتدريب هي ذخائر مستهلكة وتدرج في معدل سداد تكاليف الصيانة في عقد الإيجار الشامل للخدمة. ولهذا، تشكل الذخيرة المستخدمة في التدريب مسؤولية وطنية ما لم يأذن قائد القوة/مفوض الشرطة، تحديداً، بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة ويتولى إدارة ذلك التدريب. وعندما توفر الأمم المتحدة الأسلحة، يُحتفظ في مسرح العمليات بمخزون من قطع الغيار التي توفرها الأمم المتحدة يكفي لضمان الوفاء بمعايير أداء الخدمة العملياتية⁽²³⁾.

(23) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل أولاً-ألف، الفقرة 18.

(ج) تعديل الفقرة 29 من المرفق ألف للفصل 3 على النحو التالي:

29 - تسدد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة التكاليف المتعلقة بإرسال الذخائر إلى منطقة البعثة ومنها⁽²⁴⁾. وتكون البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة مسؤولة عن نشر الذخيرة وفقا للكميات المحددة في دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخائر. أما الذخائر التي تُنشر بكمية تفوق الكميات المذكورة، فلن تُسدد تكاليف نقلها أو تكاليف التخلص منها. وبما أن تكلفة الذخائر والصواريخ المرتبطة بأصناف المعدات الرئيسية، مثل الأسلحة المضادة للطائرات والأسلحة المضادة للدروع ومدافع الهاون والمتفجرات التي تستخدم مع المعدات الرئيسية، غير مشمولة في حساب المعدلات المرتبطة بعقد إيجار شهري شامل للخدمة، لم يُدرج معامل نقل تزايد لسداد تكاليف النقل المتعلقة بتجديد مخزونها. ويتعين نتيجة لذلك، أن تسدد الأمم المتحدة تكاليف النقل أو أن تجري ترتيبات

النقل (بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة) فيما يتعلق بالنشر وإعادة النشر وتجديد المخزون لأنواع الذخائر المعينة تلك وللذخائر أو المتفجرات التي تستخدم مع المعدات الرئيسية⁽²⁵⁾.

(24) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة 48 (أ).

(25) على سبيل المثال، قنابل/عبوات الغاز المسيل للدموع، والقنابل اليدوية المسيلة للدموع، والقنابل الدخانية، والقنابل اليدوية الومضية/القنابل الصوتية، والمقذوفات المرنة غير القاتلة، والقنابل المضيقية، والرصاص الخطاط، والقنابل الحارقة، والقنابل اليدوية، وذخائر الأسلحة المضادة للطائرات والأسلحة المضادة للدروع.

(د) أن تضاف الفقرتين الجديدتين التاليتين بعد الفقرة 31 من المرفق ألف للفصل 3:

31 مكررا - لا يُقبل بنشر الذخائر التي تجاوزت نصف مدة صلاحيتها على النحو الوارد في شهادة الشركة المصنعة. ويمكن منح إعفاء/تنازل استنادا إلى بيان سياسة إدارة الذخائر (انظر المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة 3-10) أو إلى بيان مماثل صادر عن هيئة وطنية للسلامة يثبت أن الذخيرة مدعومة ببرنامج للمراقبة التقنية والتثبيت أثناء الخدمة (انظر المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة 7-20). ولن تسدد تكاليف الذخيرة التي تجاوزت نصف مدة صلاحيتها عند نشرها والتي تقتصر على بيان سياسة إدارة الذخيرة أو بيان مماثل له، بغض النظر عن سبب احتياجات النشر. وتكون البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة مسؤولة عن تقديم شهادة صادرة عن الشركة المصنعة تبين سنة إنتاج الذخيرة التي يجري نشرها في منطقة البعثة والمدة المقدرة لصلاحيتها. وتكون البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة مسؤولة كذلك عن التصديق على أن جميع الذخائر المنشورة لدعم الوحدات الوطنية آمنة للنشر.

31 مكررا ثانيا - تكون البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة مسؤولة عن نشر حاويات لتخزين الذخيرة. ويجب أن تتمتع هذه الحاويات، لتكون مؤهلة لسداد تكاليفها كحاويات ذخيرة، بالموصفات الدنيا التالية:

(أ) ألا يتجاوز حجمها 20 قدما⁽²⁶⁾؛

(26) تثير حاويات الذخيرة التي يزيد ارتفاعها عن 20 قدما مشاكل في النقل مما يقيد نشرها.

(ب) أن تكون خالية من الضرر والتآكل وتكون جميع الأقفال والمفصلات قابلة للتشغيل وصالحة للخدمة؛

(ج) أن تكون مزودة بنظام يتيح تأمين الرطوبة الكافية وتدابير التحكم في درجة الحرارة (مكيف الهواء)؛

(د) أن تكون مزودة بمقياس حرارة/قارئ درجة الحرارة؛

(هـ) أن تكون مزودة بتمديدات كهربائية قد تتجاوز حدود طاقة معدات اختبار أجهزة التفجير الكهربائية الموضوعة في حاوية مستوفية للحد الأدنى من معايير مؤشر الحماية 44 أو مكافئ الحماية

الوطني، وفقا لمعايير سلامة للتمديدات الكهربائية (المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة 5-40، الفصل 5)؛

(و) معدات التأريض ونقاط الاتصال المعدة للتأريض؛

تشمل المواصفات الإضافية المستحسن توفرها ما يلي:

(أ) ضوء داخلي؛

(ب) أجهزة كاشفة للحريق/للدخان؛

(ج) جدار داخلي مقاوم للحريق؛

(د) تمديدات أسلاك مخفية؛

(هـ) نظام قفل متطور مع بوابة قابلة للطي؛

(و) نظام رش مياه/نافورة إطفاء؛

(ز) نقاط ربط وأشرطة ربط عمودية؛

(ح) جهاز قراءة الرطوبة؛

(ط) جهاز تسجيل بيانات درجة الحرارة والرطوبة والصدمة.

(هـ) تعديل الجدول 1 في التذييل 3 في المرفق باء للفصل 3، وفقا للملحقة رقم 7-1

بهذا التقرير؛

(و) تعديل الجدول 2 في التذييل 3 في المرفق باء للفصل 3، وفقا للملحقة رقم 7-2 بهذا التقرير.

3 - وقف العمليات

57 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالاكتماء الذاتي والمسائل الشاملة نيبال جهة تنسيق للمناقشات المتعلقة بوقف العمليات. ونُظر في الاقتراحات الثلاثة التالية التي تتعلق بعملية سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بعد وقف العمليات:

(أ) ورقة المناقشة رقم 4 من نيبال، بشأن استمرار سداد تكاليف الاكتماء الذاتي بالمعدلات

الكاملة حتى المغادرة بعد وقف العمليات خلال عملية تقليص قوام البعثة؛

(ب) ورقة المناقشة رقم 5 من نيبال، بشأن سداد تكاليف المعدات الرئيسية التي استثنيت من

مذكرة تفاهم معدلة؛

(ج) ورقة المناقشة رقم 7 من الأمانة العامة، بشأن فترة سداد التكاليف بمعدلات مخفضة بعد

وقف العمليات.

58 - تضمنت ورقة المناقشة التي قدمتها الأمانة العامة، اقتراحا بوضع حد زمني أعلى لأهلية سداد تكاليف المعدات الرئيسية بمعدل 50 في المائة، وقدمت نيبال اقتراحا بالحفاظ على معدل 100 في المائة في سداد تكاليف بعض فئات الاكتماء الذاتي حتى المغادرة الكاملة للأفراد. وبعد المناقشات، اعتمدت ورقة

المناقشة التي قدمتها الأمانة العامة مع بعض التعديلات. وأحيل النظر في ورقة المناقشة التي قدمتها نيبال بشأن الاكتفاء الذاتي إلى الفريق العامل لعام 2023.

التوصيات

59 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

(أ) أن تجري الأمانة العامة دراسة لتحديد الفئات والفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي التي ينبغي أن تكون مؤهلة لسداد تكاليفها بنسبة 100 في المائة بعد وقف العمليات وإلى أن يغادر الأفراد منطقة البعثة. وستقدّم نتائج الدراسة إلى الفريق العامل لعام 2023.

(ب) تعديل الفقرة 26 من الفرع العاشر من الفصل 2 من دليل المعدات المملوكة للوحدات

على النحو التالي:

26 - يكون سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي ساريا بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف عمليات الوحدة أو إنهاء البعثة. وبعد ذلك، تخفّض معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، وتُحسب بناء على ما تبقى من قوام القوات المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة⁽¹⁶⁾. ويخفّض سداد تكاليف المعدات الرئيسية إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، ويتوقف بمجرد مغادرة المعدات منطقة البعثة أو بعد 90 يوما من تاريخ وقف العمليات أو إنهاء البعثة (أيهما أقرب)، إلا في الحالات التي تعتبر خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة، على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة. وعندما تجري الأمم المتحدة مفاوضات لإبرام عقد لإعادة المعدات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بنقل المعدات مدة الإمهال التي تبلغ 14 يوما بعد التاريخ المتوقع للوصول إلى البلد الأصلي، تقوم الأمم المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بقوات/أفراد شرطة بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمات من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي⁽¹⁷⁾. ويجري تناول مسألة سداد التكاليف أثناء الانسحاب بمزيد من التفاصيل في الفصل 4.

(16) A/C.5/52/39، الفقرة 70.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 75.

(ج) تعديل الفقرة 14 من الفرع الرابع من الفصل 4 من دليل المعدات المملوكة للوحدات على

النحو التالي:

14 - وتسدّد تكاليف المعدات الرئيسية بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة للعمليات أو إنهاء البعثة. وبعد ذلك يخفّض سداد التكاليف إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، ويتوقف بمجرد مغادرة المعدات منطقة البعثة أو بعد 90 يوما من تاريخ وقف العمليات أو إنهاء البعثة (أيهما أقرب)، إلا في الحالات

التي تعتبر خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة، على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة.

(د) تعديل الفقرة 6-5 من المادة 6 في الفصل 9 لدليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو التالي:

5-6 يظل سداد تكاليف المعدات الرئيسية بالمعدلات الكاملة ساري المفعول حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بقوات أو إنهاء البعثة. وبعد ذلك يخفّض سداد التكاليف إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، ويتوقف بمجرد مغادرة المعدات منطقة البعثة أو بعد 90 يوما من تاريخ وقف العمليات أو إنهاء البعثة (أيهما أقرب)، إلا في الحالات التي تعتبر خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة، على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة.

(هـ) تعديل الفقرة 3 من الفرع الثاني في المرفق باء للفصل 9 من دليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو التالي:

3 - يكون سداد تكاليف المعدات الرئيسية ساريا بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف عمليات البلد المساهم بقوات أو إنهاء البعثة. وبعد ذلك يخفض سداد التكاليف إلى نسبة 50 في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، ويتوقف بمجرد مغادرة المعدات لمنطقة البعثة أو بعد 90 يوما من تاريخ وقف العمليات أو إنهاء البعثة (أيهما أقرب)، إلا في الحالات التي تعتبر خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة، على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة.

4 - البيئة وإدارة النفايات

60 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالاكْتفاء الذاتي والمسائل الشاملة إيطاليا لتكون جهة التنسيق للمناقشات المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات. وعُرضت ورقة المناقشة رقم 1 المقدمة من إيطاليا بشأن الحد من التلوث باللدائن، والتي تتضمن اقتراحا بتوفير حواجز لاستخدام أطباق وكؤوس وأكواب وأدوات مائدة قابلة للتحلل الأحيائي أو لإعادة الاستخدام، وذلك عن طريق إضافة نسبة تكميلية لتحسين المعدلات العامة لسداد التكاليف في إطار فئة خدمات المطاعم. ولم يتوصل أعضاء الفريق العامل الفرعي إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند.

5 - القدرة على مكافحة الحرائق

61 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالاكْتفاء الذاتي والمسائل الشاملة بنغلاديش لتكون جهة التنسيق للمناقشات المتعلقة بالقدرة على مكافحة الحرائق. وجرى بحث ورقة المناقشة رقم 6 المقدمة من بنغلاديش بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعايير القدرة الأساسية للوحدات على مكافحة الحرائق، وتضمنت اقتراحا بإدراج تسميات دقيقة للمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة لمكافحة الحرائق في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وأوضح أن الاكتفاء الذاتي يُعتبر قدرة وتسد تكاليفه بوصفه كذلك، وأن أي تصنيف للخدمات والمعدات والمواد الاستهلاكية يقوض مبادئ سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي. ولم يصدر الفريق العامل توصية في هذا الصدد.

6 - عمليات التفتيش ومعايير التحقق

62 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالاكْتفاء الذاتي والمسائل الشاملة جنوب أفريقيا لتكون جهة التنسيق للمناقشات المتعلقة بعمليات التفتيش ومعايير التحقق. وفي إطار هذا البند، نُظر في ورقات المناقشة الخمس التالية التي قدمتها الدول الأعضاء:

(أ) ورقة المناقشة رقم 8 من بنغلاديش، بشأن مستوى الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة؛
 (ب) ورقة المناقشة رقم 2 من باكستان، بشأن إدخال تعليمات/شروط محددة لتفتيش الحاويات والتأوب على استخدامها؛

(ج) ورقة المناقشة رقم 7 من باكستان، بشأن الخصم التدريجي من المبالغ المسددة المتصلة بالمعدات الرئيسية وأصناف الاكْتفاء الذاتي التي جرت معاينتها أثناء عمليات تفتيش المعدات المملوكة للوحدات؛

(د) ورقة المناقشة رقم 8 من باكستان، بشأن تفتيش المعدات المملوكة للوحدات فيما يتعلق بالمركبات/المعدات على أساس جاهزية العمل/الأداء الوظيفي لا المظهر الجمالي؛

(هـ) ورقة المناقشة رقم 1 من جنوب أفريقيا، بشأن التفتيش المتعلق بالجاهزية العملية للمعدات المملوكة للوحدات والاكْتفاء الذاتي؛

63 - وافق الفريق العامل الفرعي على اقتراح جنوب أفريقيا وأوصى بتحديث دليل المعدات المملوكة للوحدات وفقا لذلك.

التوصيات

64 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بتعديل الفقرة 13 في الفرع السادس من الفصل 3 ليصبح نصها كما يلي:

13 - يجب إجراء عمليات التفتيش المتعلقة بالجاهزية العملية مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر على أساس تواريخ تحدّد مسبقا (مؤاتية لجميع أصحاب المصلحة). ويُطلب إلى البعثة، حيثما أمكن، أن تتشاور مع الوحدة/الوحدة العسكرية عند تحديد مواعيد عمليات التفتيش المتعلقة بالجاهزية العملية وأن تأخذ في الاعتبار العمليات الجارية أو عمليات النقل على النحو الذي يأمر به قائد القوة. وفي الحالات التي يكون فيها من المقرر القيام بالتفتيش خلال فترة اضطلاع الوحدة/الوحدة العسكرية بعملية أمرَ بها قائد القوة، أو أثناء نقل الوحدة بأمرٍ من قائد القوة، يجوز للوحدة/الوحدة العسكرية أن تطلب إلى فريق التفتيش إعادة جدولة التفتيش بموافقة قائد القوة إلى موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التفتيش المقرر أساسا. وتشديدا على أولوية العمليات، يُطلب إلى البعثة أيضا، حيثما أمكن، أن تأخذ في الاعتبار عمليات التفتيش المقررة عند تكليف الوحدات/الوحدات العسكرية بالعمليات. وتشمل العمليات المتعلقة بالجاهزية العملية ما يلي: [...].

7 - الوصول إلى الإنترنت والاتصالات

65 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالاكتماء الذاتي والمسائل الشاملة بنغلاديش لتكون جهة التنسيق للمناقشات المتعلقة بالوصول إلى الإنترنت والاتصالات. ونُظر في ورقات المناقشة الثماني التالية:

(أ) ورقة المناقشة رقم 1 من بنغلاديش، بشأن إدراج معدات الوصول إلى الإنترنت وزيادة تدريجية في معدلات سداد تكاليف الإنترنت؛

(ب) ورقة المناقشة رقم 5 من بنغلاديش، بشأن سداد مصروفات التشغيل اليومي للمعدات الساتلية؛

(ج) ورقة المناقشة رقم 1 من الهند، بشأن تقيح المطالبة بالوصول إلى الإنترنت؛

(د) ورقة المناقشة رقم 3 من المغرب، بشأن معدات الاتصالات؛

(هـ) ورقة المناقشة رقم 5 من المغرب، بشأن الوصول إلى الإنترنت؛

(و) ورقة المناقشة رقم 12 من باكستان، بشأن تقيح معدلات سداد تكاليف الإنترنت؛

(ز) ورقة المناقشة رقم 1 من توغو، بشأن الوصول إلى الإنترنت؛

(ح) ورقة المناقشة رقم 27 من الأمانة العامة، بشأن تكلفة توفير الإنترنت.

66 - جرى تسليط الضوء في ورقتي مناقشة من الدول الأعضاء (ورقة المناقشة رقم 1 من بنغلاديش وورقة المناقشة رقم 3 من المغرب) على أن الأصناف المتعلقة بالمعدات الرئيسية للاتصالات (مثل معدات السوائل والهواتف الخلوية) لكي تكون قادرة على أداء وظائفها ولكي يتم استخدامها لأغراض عملياتية، تتطلب بيانات و/أو خاصة وظيفية صوتية و/أو عرض نطاق ترددي؛ غير أن الدليل الحالي للمعدات المملوكة للوحدات لا يرصد أي اعتماد لسداد هذه التكاليف المتكررة. وناقش الفريق العامل إمكانية الوصول إلى الإنترنت فيما يتعلق بورقات المناقشة الست الأخرى، بما في ذلك الورقة التي قدمتها الأمانة العامة وعرضت فيها بيانات عن تكلفة توفير إمكانية الوصول إلى الإنترنت، على النحو الذي طلبه الفريق العامل لعام 2017. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن قلقها إزاء التكلفة المرتفعة المترتبة على توفير الوصول إلى الإنترنت لوحداتها في الميدان.

التوصيات

67 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

(أ) أن تجري الأمانة العامة دراسة للتكاليف المتكررة ولاستخدام البيانات و/أو الخاصة الوظيفية الصوتية و/أو عرض النطاق الترددي اللازمة لمعدات الاتصالات المقدمة في إطار المعدات الرئيسية لأغراض العملياتية وأن يتم عرض اقتراح مفصل على الفريق العامل لعام 2023 بشأن كيفية تغطية هذه التكاليف؛

(ب) أن تجري الأمانة العامة دراسة شاملة عن الجوانب التقنية للخدمات المقدمة في مجال الوصول إلى الإنترنت، مثل البيانات المقدمة لكل فرد، وأن تقترح معدل سداد مؤات لمعظم الوحدات المنتشرة

في جميع بعثات حفظ السلام، بحيث يمكن إيلاء الاعتبار الواجب لزيادة معدل سداد تكاليف الوصول إلى الإنترنت في إطار الفريق العامل لعام 2023؛

(ج) زيادة معدل سداد التكاليف الشهرية العامة لتوفير الوصول إلى الإنترنت في إطار الاكتفاء الذاتي من 3,16 دولار إلى 4 دولارات، وتعديل المرفق باء للفصل 8 والفرع الأول من المرفق جيم للفصل 9 من دليل المعدات المملوكة للوحدات وفقا لذلك.

8 - الأشغال الهندسية البسيطة

68 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالاكتفاء الذاتي والمسائل الشاملة باكستان لتكون جهة التنسيق للمناقشات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة. ونُظر في ورقات المناقشة الثلاث التالية:

(أ) ورقة المناقشة رقم 7 من بنغلاديش، بشأن المبادئ التوجيهية المحددة المتعلقة بالقدرات في مجال الأشغال الهندسية البسيطة؛

(ب) ورقة المناقشة رقم 5 من باكستان، بشأن فصل المبادئ التوجيهية للقسم المعني بالبيئة عن الأشغال الهندسية البسيطة؛

(ج) ورقة المناقشة رقم 29 من الأمانة العامة، بشأن الأشغال الهندسية البسيطة والإدارة البيئية.

69 - اتفق معظم الدول الأعضاء على أهمية الحفاظ على البيئة أثناء القيام بعمليات السلام. ووافق الفريق العامل الفرعي، بعد إجراء بعض المداورات، على توصية تدعم اقتراح الأمانة العامة مع بعض التعديلات.

التوصية

70 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بتعديل الجدول 2 في التذييل 3 في المرفق باء للفصل 3 من دليل المعدات المملوكة للوحدات وفقا للملحق 8 بهذا التقرير.

9 - المعاملات المنطبقة على البعثات

71 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالاكتفاء الذاتي والمسائل الشاملة جنوب أفريقيا لتكون جهة التنسيق للمناقشات بشأن المعاملات المنطبقة على البعثات. وتم النظر في المقترحات الثمانية التالية التي تتعلق إما باستعراض منهجية حساب المعاملات المنطبقة على البعثة أو بعرض علاوات تغطي مستوى وكثافة مشاركة وحدات حفظ السلام:

(أ) ورقة المناقشة رقم 3 من بنغلاديش، بشأن إعادة تحديد معاملات الظروف البيئية البالغة القسوة؛

(ب) ورقة المناقشة رقم 4 من بنغلاديش، بشأن إعادة تحديد معاملات الظروف العملية المكثفة؛

(ج) ورقة المناقشة رقم 3 من فرنسا، بشأن مراجعة معامل الأعمال العدائية؛

- (د) ورقة المناقشة رقم 5 من فرنسا، بشأن إنشاء معامل المشاركة العملياتية؛
- (هـ) ورقة المناقشة رقم 2 من جنوب أفريقيا، تتضمن مقترحاً بتعديل المعامل المتعلق بالاستخدام "العملياتي المكثف" للمعدات الرئيسية؛
- (و) ورقة المناقشة رقم 24 من الأمانة العامة، بشأن مراجعة إجراءات تحديد المعاملات المنطبقة على البعثات؛
- (ز) ورقة المناقشة رقم 25 من الأمانة العامة، بشأن علاوة الكثافة العملياتية؛
- (ح) ورقة المناقشة رقم 26 من الأمانة العامة، بشأن علاوة تمديد ترة النشر في قواعد العمليات المؤقتة.

72 - وبعد تحليل جميع المقترحات، قرر الفريق العامل اعتماد المقترحات الواردة في ورقتي المناقشة رقم 24 و 26 المقدمتين من الأمانة العامة وورقتي المناقشة رقم 3 و 5 المقدمتين من فرنسا.

التوصيات

73 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

- (أ) إدراج مصطلح "المنطقة دون الجغرافية" في صحائف القرارات المتعلقة بالمعاملات المنطبقة على البعثات في الفصل السابع (المرفقات ألف وباء وجيم) بدلاً من عبارة "البلد"، من أجل إتاحة مزيد من المرونة عندما يتعلق الأمر بالمعاملات المنطبقة على البعثات في مناطق البعثات الفرعية؛ وإدراج النص التالي في نهاية الفقرة 2 من الفصل السابع من دليل المعدات المملوكة للوحدات:
- ويمكن أن تحتسب للبعثة معاملات مختلفة [...]، إذا ما صدرت توصية بذلك⁽⁶⁾. وسيجري تحديث كل مذكرة تفاهم تلقائياً بمعاملات جديدة منطبقة على البعثات في غضون فترة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استعراض هذه المعاملات، دون الحاجة إلى التفاوض مجدداً بشأنها.

(6) A/C.5/52/39، الفقرتان 69 (أ) و (ب)؛ و A/53/944، الفقرة 17؛ و A/C.5/68/22، الفقرة 108 (أ) '3'.

- (ب) قيام الأمانة العامة بدراسة تفضي إلى خيارات تقترحها على الفريق العامل لعام 2023 بشأن آليات تنفيذ معامل جديد وهو "معامل المشاركة العملياتية" يعكس درجة البلى والاستعمال التي تطال المعدات تبعاً لمستوى النشاط في منطقة البعثة. وينبغي لهذه الدراسة أن تتضمن منهجية إعداد شبكة التقييم والموافقة عليها، بما في ذلك تحديد معايير دقيقة وموضوعية مقترنة بأدوات إبلاغ عن البيانات، وينبغي لها أيضاً أن تحدد المسؤوليات بشأن تقييم كل وحدة وتحدد وتيرة تكرار هذه العملية. وستتفرغ هذه الدراسة في الوقت نفسه عدة سيناريوهات لمعادلة العملية الحسابية. وستتولى الأمانة العامة تنفيذ هذا المشروع بدعم طوعي من الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن واستعداداً لالتزام الفريق العامل لعام 2023. وستتساور الأمانة العامة أيضاً مع خبراء معنيين بمقاييس النشاط العملياتي. وينبغي الفصل في مسألة دمج هذه المنهجية مع المعاملات المنطبقة على البعثات وعلاوة الكثافة العملياتية؛

(ج) الاستعاضة عن الفصل السابع بالنص الوارد في الملحق 9 بهذا التقرير؛

(د) تعديل المرفق ألف للفصل الثاني من دليل المعدات المملوكة للوحدات على النحو التالي:

7 مكرراً - علاوة تمديد فترة الانتشار في قواعد العمليات المؤقتة: يتعلق الأمر بحافز مقدم إلى الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التي أمرت بالانتشار في أكثر من ثلاث قواعد عمليات مؤقتة لفترة تراكمية تزيد عن سنة واحدة في نفس فترة ميزانية حفظ السلام بهدف الاضطلاع بمهام متصلة بالولاية وتلبية احتياجات تشغيلية. وينبغي لعمليات الانتشار الممددة أن تكون ناجمة عن حالات بالغة الشدة ولا يمكن التنبؤ بها: (أ) تنتج عنها بصمة انتشار أوسع نطاقاً من المتوقع؛ (ب) وتخلق بيئة عملياتية دينامية للبعثة تحول دون تحديث بيان احتياجات الوحدة في الوقت المناسب. وينبغي لطلب العلاوة أن يحظى بموافقة قائد قوة البعثة التي تنتشر فيها الوحدات. وتكون العلاوة مساوية لمقدار 5 في المائة من المبالغ المسددة الفصلية المستحقة للبلدان المساهمة بقوات /أفراد شرطة عن خمس فئات رئيسية من فئات الاكتفاء الذاتي، على النحو المتفق عليه في المرفق جيم لمذكرة التفاهم فيما يتعلق بعدد الأفراد المنتشرين في مواقع تتجاوز ثلاث قواعد عمليات مؤقتة لمدة تفوق سنة واحدة. وفئات الاكتفاء الذاتي الخمس هي خدمات الطعام؛ والاتصالات؛ والتخلص من الذخائر المتفجرة؛ ومخازن الدفاع الميداني؛ ومعدات التخميم.

(هـ) تعديل الفرع ثالثاً من الفصل الثامن من دليل المعدات المملوكة للوحدات على

النحو التالي:

18 مكرراً - علاوة تمديد فترة الانتشار في قواعد العمليات المؤقتة حافز قائم بذاته تتلقاه الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التي أمرت بالانتشار في أكثر من ثلاث قواعد من قواعد العمليات المؤقتة لفترة تراكمية تزيد عن سنة واحدة في نفس فترة ميزانية حفظ السلام بهدف الاضطلاع بمهام متصلة بالولاية وتلبية احتياجات عملياتية. وينبغي لعمليات الانتشار الممددة أن تكون ناجمة عن حالات بالغة الشدة ولا يمكن التنبؤ بها: (أ) تنتج عنها بصمة انتشار أوسع نطاقاً من المتوقع؛ (ب) وتخلق بيئة عملياتية دينامية للبعثة تحول دون تحديث بيان احتياجات الوحدة في الوقت المناسب. وينبغي لطلب العلاوة أن يحظى بموافقة قائد قوة البعثة التي تنتشر فيها الوحدات. وإذا استقرت الظروف القاسية واستمرت الحاجة من الناحية العملية إلى بصمة الانتشار الموسعة، ينبغي تحديث بيان احتياجات الوحدة بحيث يعكس الاحتياجات العملية المنقحة.

18 مكرراً ثانياً - وتكون علاوة تمديد فترة الانتشار في قواعد العمليات المؤقتة مساوية لمقدار 5 في المائة من المبالغ المسددة الفصلية المستحقة للبلدان المساهمة بقوات /أفراد شرطة عن فئات الاكتفاء الذاتي الرئيسية التالية، على النحو المتفق عليه في المرفق جيم لمذكرة التفاهم:

(أ) خدمات الطعام؛

(ب) الاتصالات؛

(ج) التخلص من الذخائر المتفجرة؛

(د) مخازن الدفاع الميداني؛

(هـ) معدات التخميم.

18 مكرراً ثالثاً - تستلزم أهلية الحصول على العلاوة استيفاء خمسة شروط:

- (أ) ينبغي أن يصدر أمر بانتشار الوحدات المشككة في أكثر من ثلاث قواعد من قواعد العمليات المؤقتة لفترة تراكمية تزيد عن سنة واحدة في نفس فترة ميزانية حفظ السلام بهدف الاضطلاع بمهام متصلة بالولاية وتلبية احتياجات عملياتية. وينبغي للحاجة إلى توسيع نطاق البصمة العملياتية أن تكون مستندة إلى ظروف قاسية لا يمكن التنبؤ بها؛
- (ب) ينبغي لجميع الفئات الخمس المنتشرة في قواعد العمليات المؤقتة أن تكون صالحة للخدمة، دون دعم من البعثة، ما لم يُفوق على خلاف ذلك على أساس استرداد التكاليف؛
- (ج) لا يجوز للبلدان المساهمة بقوات /أفراد شرطة أن تفرض قيوداً على عمليات الوحدات التابعة لها غير تلك القيود التي قبلت بها إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتية في مذكرة التفاهم. وينبغي للتوصيات المقدمة من البعثات أن تتضمن أدلة موثقة على أن الوحدات تعمل دون قيود؛
- (د) لا ينبغي دفع أي علاوات إلى الوحدات التي قُدمت ضدها بلاغات مدعومة بأدلة عن سوء سلوكها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- (هـ) وينبغي أن يكون للوحدة المنتشرة مذكرة تفاهم موقعة.

10 - المراقبة الليلية

- 74 - عيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالاكْتفاء الذاتي والمسائل الشاملة الهند لتكون جهة التنسيق للمناقشات بشأن عمليات المراقبة الليلية. وتم النظر في المقترحين التاليين:
- (أ) ورقة المناقشة رقم 1 من إثيوبيا، التوصية 7، الصفحة 3؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم 28 من الأمانة العامة، بشأن التغييرات في الاحتياجات من قدرات المراقبة الليلية.
- 75 - وفي ورقة المناقشة رقم 28 من الأمانة العامة، طُلب تخفيض الحد الأدنى لمسافة الكشف المطلوب من أجهزة المراقبة الليلية من 1 000 متر إلى 300 متر. واعتمد الفريق العامل مقترح الأمانة العامة.

التوصية

- 76 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بالاستعاضة عن العدد 1 000 بالعدد 300 في الفقرة 46 '2' من المرفق باء للفصل الثالث من دليل المعدات المملوكة للوحدات.

11 - مجموعة الأدوات الخاصة للوحدات

- 77 - عيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالاكْتفاء الذاتي والمسائل الشاملة باكستان لتكون جهة التنسيق للمناقشات بشأن مجموعة الأدوات الخاصة للوحدات. وفي إطار هذا البند، اقترحت باكستان إدراج معدات المرتفعات العالية في دليل المعدات المملوكة للوحدات فيما يتعلق بنشر الوحدات القتالية الثابتة في المرتفعات العالية. ولم يقتنع عدد من الدول الأعضاء بهذا المقترح وأبرزت أن هذا النوع من مجموعة الأدوات لم يكن قط مطلوباً لوحدات حفظ السلام. ونُكر أيضاً أن عملية التفاوض بشأن مذكرة التفاهم كانت مرنة بما يكفي لإتاحة إدراج أي نوع من المعدات في إطار المرفق باء، إذا تعلق الأمر بحالة خاصة تقتضيها الاعتبارات العملياتية. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ورقة المناقشة.

12 - إدخال تغييرات تقنية وتحريية على دليل المعدات المملوكة للوحدات

78 - عيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالاكتفاء الذاتي والمسائل الشاملة بنغلاديش لتكون جهة التنسيق للمناقشات بشأن إدخال تغييرات تقنية وتحريية على دليل المعدات المملوكة للوحدات. وناقش الفريق العامل الفرعي، في إطار هذا البند، ورفات المناقشة الست التالية:

- (أ) ورقة المناقشة رقم 1 من إثيوبيا، بشأن دليل المعدات المملوكة للوحدات؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم 7 من نيبال، بشأن المسائل التقنية؛
- (ج) ورقة المناقشة رقم 3 من نيبال، بشأن جهة اتصال في الأمانة العامة لتقديم توضيحات بشأن دليل المعدات المملوكة للوحدات والمساعدة في تفسيره؛
- (د) ورقة المناقشة رقم 30 من الأمانة العامة، بشأن تغييرات في اللغة السائدة في مذكرة التفاهم وتحديد أوجه التباين المسموح بها؛
- (هـ) ورقة المناقشة رقم 31 من الأمانة العامة، بشأن التحديث التقني لدليل المعدات المملوكة للوحدات؛
- (و) ورقة المناقشة رقم 32 من الأمانة العامة، بشأن تنقيحات الفصل 10 من دليل المعدات المملوكة للوحدات (المتعلق بالأدوار والمسؤوليات).

79 - وفي المقترحات، طُلب إلى الفريق العامل الفرعي المعني بالاكتفاء الذاتي أن ينظر في أوجه عدم الاتساق في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام 2017 وأن يدمج المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة وتحديث أسماء كيانات الأمانة العامة المنشأة بعد إعادة الهيكلة في 1 كانون الثاني/يناير 2019. وفي ورقة المناقشة رقم 3 المقدمة من نيبال، اقترح أن تحدّد في الدليل جهة اتصال في الأمانة العامة يمكنها تقديم توضيحات بشأن دليل المعدات المملوكة للوحدات والمساعدة في تفسيره.

التوصيات

80 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

- (أ) معالجة أوجه عدم الاتساق في طبعة عام 2017 من دليل المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك المواضيع من النص التي لم تُدرج فيها على النحو الواجب قرارات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2017 (على النحو المبين في الملحق 10 بهذا التقرير)؛
- (ب) الإشارة في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 إلى مقررات الجمعية العامة ذات الصلة المتخذة منذ الموافقة على توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2017 (على النحو المبين في الملحق 11 بهذا التقرير)؛
- (ج) إضافة النص التالي في نهاية الفقرة 8 من الفصل الأول:

ويمكن الحصول على توضيحات بشأن دليل المعدات المملوكة للوحدات وعلى المساعدة في تفسيره عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى DOS-contingent-support@un.org.

جيم - الدعم الطبي

1 - المعدات الطبية

(أ) إدارة النفايات

81 - عيّن الفريق العامل الفرعي المعني بالدعم الطبي الأرجنتين وإيطاليا جهتي التنسيق للمناقشات المتعلقة بالتخلص من النفايات الطبية وإدارتها. ونوقشت المقترحات الأربعة التالية:

(أ) ورقة المناقشة رقم 1 من الأرجنتين، بشأن إدراج بند لفرن للمعالجة بالحل الحراري ضمن معدات المستشفيات من المستوى الثاني؛

(ب) ورقة المناقشة رقم 2 من إيطاليا، بشأن المبادئ الأساسية لتحقيق الإدارة الآمنة والمستدامة لنفايات الرعاية الصحية في بعثات الأمم المتحدة الميدانية؛

(ج) ورقة المناقشة رقم 18 من الأمانة العامة، بشأن المحارق (المحمولة) للنفايات الطبية للمرافق الطبية من المستوى الأول؛

(د) ورقة المناقشة رقم 19 من الأمانة العامة، بشأن التوضيحات المتعلقة بالشروط الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات فيما يتصل بأنظمة التخلص من النفايات؛

82 - ولم يتمكن الفريق العامل الفرعي من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقترح الداعي إلى إضافة بند المحارق من أجل إدارة نفايات الرعاية الصحية بالنسبة لمرافق الرعاية الطبية من المستوى الأول أو بشأن المقترح الداعي إلى وضع معايير دنيا للمحارق بالنسبة لمرافق الرعاية الطبية من المستوى الثاني، لكنه اتفق على تعزيز معايير ممارسات إدارة النفايات. واتفق الفريق العامل الفرعي أيضاً على إدراج إشارات إلى السياسات الأخرى ذات الصلة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وعدل الفريق العامل الفرعي كذلك البندين "نظام لجمع الأدوات الطبية الأحادية الاستخدام (الملوثة) والتخلص منها" و "نظام للتخلص من النفايات البيولوجية" من أجل الإشارة إلى نظامين جديدين معنيين بمعالجة النفايات والتخلص منها.

التوصيات

83 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

(أ) إدراج إشارات إلى السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية وسياسة إدارة النفايات المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية في الفقرة 7 من الفصل الأول؛ والمادة 7-29 من الفصل التاسع، والمادة 7-28 من الفصل التاسع؛

(ب) الاستعاضة عن كلمة "القمامة" بكلمة "النفايات" في الفقرة 23 من المرفق باء للفصل الثالث؛

(ج) إدراج إشارة إلى *Compendium of Technologies for Treatment/Destruction of Healthcare Waste* (الخلاصة الوافية لتكنولوجيا معالجة نفايات الرعاية الصحية والتخلص منها) التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الحاشية 3 من المادة 7-29 من الفصل التاسع، والتذييلين 1-3 و 1-4 من المرفق جيم للفصل الثالث؛

(د) الاستعاضة عن مصطلح "نظام جمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها" بمصطلح "جمع النفايات الطبية، بما في ذلك أكياس النفايات والحاويات والعربات؛ والملصقات، ومعدات الوقاية الشخصية، ومواد التنظيف ومرافق ونظم غسل اليدين بالنسبة للموظفين" في التذييلين 1-3 و 1-4 من المرفق جيم من الفصل الثالث؛ والاستعاضة عن مصطلح "نظام للتخلص من النفايات البيولوجية" بعبارة "تكنولوجيا نظام معالجة النفايات الطبية والتخلص منها، بما في ذلك المحارق/أفران المعالجة بالحل الحراري، ومحّم التعقيم، ونظم محمّات التعقيم الهجينة، ونظم المعالجة الحرارية الاحتكاكية أو ما يعادلها" في التذييلين 1-3 و 1-4 من المرفق جيم للفصل الثالث. وحذف "3-3" مرافق وأجهزة لغسل اليدين لموظفي المستشفى" من التذييل 1-3 من المرفق جيم للفصل الثالث. وحذف فئة "مرافق متنوعة" وشطب القيمة السوقية العادلة العامة للبند الواردة في هذه الفئة.

(ب) لوائح الإسعافات الأولية

84 - عين الفريق العامل الفرعي المعني بالدعم الطبي إسبانيا وألمانيا والصين والولايات المتحدة جهات التنسيق للمناقشات المتعلقة بلوائح الإسعافات الأولية، ونظر في مقترح الأمانة العامة رقم 22 الذي يرد فيه نوعان جديان من لوائح الرعاية المتعلقة بالصدّات قبل دخول المستشفى في دليل المعدات المملوكة للوحدات: لوائح الإسعافات الأولية للرفاق ولوائح المساعدة الطبية الميدانية. وأشارت الدول الأعضاء إلى أن مجموعتي لوائح الإسعافات الأولية البالغتي الأهمية قد صُممتا بالتشاور مع خبراء الدول واتفقت على أن استخدامهما في عمليات حفظ السلام من شأنه أن ينقذ الأرواح.

85 - **لوائح الإسعافات الأولية للرفاق:** وافق الفريق العامل الفرعي على إضافة لوائح الإسعافات الأولية للرفاق كفئة من فئات الاكتفاء الذاتي بمعدل حقيقية إسعاف واحدة لكل فرد من أفراد الوحدات النظامية من أجل تحقيق أقصى قدر من المساواة. وألغيت جميع بنود الإسعافات الأولية المدرجة حالياً في حقيقة الإسعافات الفردية للجنود وأفراد الشرطة الواردة في تذييل المرفق ألف للفصل التاسع. وجرى تحرير تسميات محتويات حقيقة الإسعافات الأولية لزيادة مرونة عمليات الشراء.

86 - وغير الفريق العامل الفرعي أيضاً كلمة "الأساسي" إلى "الجماعي" لتوضيح القصد. وتشمل تقديرات الآثار المالية مدد صلاحية مختلفة (تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات) لأصناف لوائح الإسعافات الأولية للرفاق. واتفق الفريق العامل الفرعي على أن يبدأ نشر لوائح الإسعافات الأولية للرفاق في أقرب وقت ممكن، بحيث يصبح النشر إلزامياً اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2022.

التوصيات

87 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

(أ) إدراج فقرة فرعية جديدة (أ) ضمن الفقرة 20 من المرفق جيم للفصل الثالث، قبل الفقرة الفرعية المتعلقة بالمستوى الأساسي (الإسعافات الأولية)، يرد فيها ما يلي:

(أ) **الإسعافات الأولية للرفاق:** تعني الإسعافات الأولية الأساسية الفورية التي يقدمها المصاب لنفسه أو يقدمها له أقرب شخص موجود في الموقع في مكان الإصابة. ويرد في التذييل 1 لهذا المرفق بيان احتياجات الأمم المتحدة من لوائح الإسعافات الأولية للرفاق. وينبغي لكل فرد من أفراد الوحدات أن يحمل حقيقة إسعافات كاملة واحدة. وينبغي للبلدان المساهمة بقوات/أفراد

شرطة أن تعمل على توفير لوازم الإسعافات الأولية للرفاق في أقرب وقت ممكن؛ ومع ذلك، سيصبح هذا الإجراء إلزامياً ابتداءً من 1 تموز/يوليه 2022.

(ب) إعادة ترقيم الفقرة 20 (أ) من المرفق جيم للفصل الثالث لتصبح الفقرة 20 (ب)، ويستعاض فيها عن كلمة "الأساسي" بكلمة "الجماعي".

ويضاف النص التالي: "صُممت لوازم الإسعافات الجماعية للمناطق المشتركة والأكثر تعرضاً للخطر، ويجب أن تكون موجودة في المركبات وورش التصليح ومرافق الصيانة، والمطبخ ومرافق الطهي، أو أي منطقة أخرى يعتبرها المسؤول الطبي للقوة ضرورية".

(ج) إدراج الجداول والحواشي الجديدة المتعلقة بالإسعافات الأولية للرفاق ولوازم الإسعافات الأولية للرفاق، بوصفها التذييلات 1 و 2 و 1-1 و 2-1 من المرفق جيم للفصل الثالث، على النحو المبين في الملحقات 12 و 13 و 14 بهذا التقرير.

88 - **عُدّة المساعدة الطبية الميدانية:** استعرض الفريق العامل الفرعي عُدّة المساعدة الطبية الميدانية وحرر تسمية محتويات العدة لزيادة مرونة عمليات الشراء. واتفق على إضافة عُدّة المساعدة الطبية الميدانية إلى دليل المعدات المملوكة للوحدات بوصفها معدات رئيسية، وسيجري التفاوض مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن النسبة الموصى بها لعُدّة المساعدة الطبية الميدانية لكل وحدة بحجم سرية، على أساس الظروف الخاصة بكل بعثة.

التوصيات

89 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

(أ) إضافة الفقرة التالية بوصفها الفقرة 22 من المرفق جيم للفصل الثالث:

22 - **عُدّة المساعدة الطبية الميدانية:** يتعلق الأمر بعُدّة طبية معززة للمسعفين تم تصميمها لتوفير مجموعة أكثر تطوراً من المعدات والمستهلكات وتقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى المصابين في موقع الإصابة. ويرد في التذييل 2 لهذا المرفق بيان احتياجات الأمم المتحدة من عُدّة المساعدة الطبية الميدانية. ويوصى بحقيبة إسعافات واحدة لكل وحدة بحجم سرية، وسيتم تحديد الاحتياجات بدقة في المفاوضات بشأن مذكرة التفاهم، استناداً إلى الظروف العملية. وسيعمل البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة على تجهيز شخص واحد مدرب على الأقل لكل وحدة بحجم السرية (انظر أعلاه)، ويعمل على حصوله على مستوى متقدم من المهارات والدورات التدريبية اللازمة في المجال الطبي بدرجة كافية من الإتقان، وفقاً لدورات الأمم المتحدة التدريبية للعاملين الطبيين الميدانيين.

(ب) إدراج المرفق 15 لهذا التقرير بوصفه التذييل الجديد 3 للمرفق جيم للفصل الثالث.

(ج) إدراج الفئة الفرعية "المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان" بعد وحدة "العلاج الطبيعي"، في المرفق ألف، جدول معدلات سداد التكاليف، للفصل الثامن.

(ج) المعدات الرئيسية الجديدة

90 - نظر الفريق العامل الفرعي في المقترح الوارد في ورقة المناقشة رقم 23 المقدمة من الأمانة العامة بشأن إضافة اختبارات تروبونين القلب والجوارب الضاغطة المتدرجة وأجهزة قياس الجرعات ضمن مرافق الأشعة السينية بوصفها معدات طبية رئيسية. وبعد مداولات مطولة، اتفقت الدول الأعضاء على أنه ليس من المناسب إدراج الجوارب الضاغطة المتدرجة وأجهزة قياس الجرعات في دليل المعدات المملوكة للوحدات. بيد أنه تقرر ضرورة إدراج نص من أجل تعزيز الامتثال لأحكام رصد وإدارة التعرض للإشعاع. وعلى هذا النحو، تم الاتفاق على أن الامتثال لمعيار السلامة رقم 46 الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوقاية والسلامة من الإشعاع في الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤيّن) ضروري في جميع مرافق التصوير الإشعاعي وطب الأسنان. واتفق الفريق العامل الفرعي على إدراج اختبار التروبونين القلبي من أجل التشخيص المبكر لاحتماء عضلة القلب ضمن المعدات الطبية الرئيسية.

التوصيات

91 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

- (أ) تحديث التذييلات 1-3 و 1-4 و 6 من المرفق جيم للفصل الثالث لتشمل اختبار التروبونين القلبي، على النحو المبين في الملحق 16 بهذا التقرير؛
- (ب) إضافة حاشية إلى "معدات الحماية" يكون نصها "يطبّق معيار السلامة رقم SSG-46 الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوقاية والسلامة من الإشعاع في الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤيّن)" في التذييلات 1-3 و 1-4 و 6 من المرفق جيم للفصل الثالث.

(د) الوحدة الجراحية المتحركة الخفيفة

92 - أجرى الفريق العامل الفرعي مناقشة متعمقة بشأن ورقة المناقشة رقم 34 المقدمة من الأمانة العامة التي يرد فيها مقترح بإدراج وحدة جديدة لقدرة جراحية متحركة خفيفة. وقد أيدت الدول الأعضاء بقوة إضافة هذه القدرة كخيار للعمليات الميدانية، لكنها أثارت شواغل بشأن الآثار المترتبة عن استخدام هذه القدرة من حيث ملاك الموظفين واللوجستيات. وكان هناك اتفاق واسع النطاق بشأن ضرورة إدراج هذه الوحدة في دليل المعدات المملوكة للوحدات بوصفها وحدة من المعدات الرئيسية. ولم يتوصل الفريق العامل الفرعي إلى قرار نهائي بشأن المستوى المناسب من معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي لهذه الوحدة بسبب عدم كفاية البيانات. وناقشت الدول الأعضاء أيضاً ما إذا كان موظفو المهام العامة الثلاثة إلزاميين للوحدة، واتفقت على أن إدراج هؤلاء الأفراد سيكون وفقاً لتقدير البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بهدف تيسير أساليب تشغيلية مختلفة.

التوصيات

93 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بما يلي:

- (أ) اضطلاع الأمانة بجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديد معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي، وتقديم هذه البيانات والمعلومات إلى الفريق العامل لعام 2023؛

(ب) إضافة النص التالي بوصفه الفقرة 20 (هـ) من المرفق جيم من الفصل الثالث:

(هـ) **الوحدة الجراحية المتحركة الخفيفة:** الوحدة الجراحية المتحركة الخفيفة هي قدرة عالية التخصص يُستفاد منها على أفضل وجه خلال مرحلة بدء البعثات حيث تدعو الحاجة إلى النشر السريع وفي البعثات حيث تدعو الحاجة إلى إعادة النشر السريع للعنصر العسكري وعنصر الشرطة داخل منطقة البعثة بهدف مواجهة تهديد معين أو القيام بعمليات. وتتحقق منها فائدة خاصة في البعثات التي تكون فيها مسافات الإجراء الطبي الجوي طويلة الأمر الذي يجعل من الصعب الوفاء بالمبدأ التوجيهي للأمم المتحدة المتمثل في إجراء التدخل الجراحي في غضون ساعتين من الإصابة. وخلافاً لمرافق الرعاية الطبية الأخرى، تركز هذه الوحدة على الإنعاش والرعاية الجراحية ولا توفر الرعاية الصحية الأولية المكثفة التي تقدمها المرافق من المستويات الأولى والثاني والثالث. ويوفر هذا المرفق الإنعاش والجراحة بهدف الحد من الضرر ويوفر الرعاية المركزة المحدودة اللاحقة للتدخل الجراحي قبل مواصلة عمليات الإجراء السريع. ومن أجل إبقاء هذا المرفق خفيفاً ويسير التنقل قدر الإمكان، لا يتم تزويده سوى بالحد الأدنى من المعدات الطبية، ويتم الاحتفاظ به في نظام مأوى من. ويجب أن تكون المعدات الطبية متينة ومتعددة الوظائف ومصممة للاستخدام الميداني. ويُخصص لهذا المرفق الحد الأدنى من ملاك الموظفين، ويجب أن تتوفر فيهم المهارات اللازمة لحزم المعدات وتركيبها وتفكيكها ونقلها دون مساعدة خارجية، باستثناء توفير المركبات. وترد في التذييل 9 قائمة باحتياجات الوحدة الجراحية المتحركة الخفيفة.

(ج) إدراج الجدول والحواشي المتعلقة بالوحدة الجراحية المتحركة الخفيفة في المرفق جيم للفصل الثالث بوصفها التذييل 9 (بعد التذييل المعنون "المرافق الطبية من المستوى الثالث")، وفقاً للملحق 17 بهذا التقرير؛

(د) إدراج الجدول والحواشي المتعلقة بالوحدة الجراحية المتحركة الخفيفة في المرفق ألف، جدول معدلات سداد التكاليف، للفصل الثامن تحت فئة "المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان" (بعد "مستشفى من المستوى الثالث")، وفقاً للملحق 18 بهذا التقرير.

2 - العاملون الطبيون

(أ) الملاك الوظيفي

94 - نظر الفريق العامل الفرعي في المسألة التي أثيرت في ورقة المناقشة رقم 20 المقدمة من الأمانة العامة بشأن العاملين الطبيين الذين يأخذون إجازات دون توفير بدائل، وهو ما يؤدي إلى ثغرات في القدرات وعدم الامتثال للمعايير الدنيا المتفق عليها بالنسبة لمرافق الرعاية الطبية. وتداولت الدول الأعضاء بشأن اشتراط ملء شواغر العاملين الطبيين خلال فترات الإجازة (بما في ذلك الإجازات غير المتوقعة) واشتراط استيفاء البدائل معايير الموافقة التقنيّة المطلوبة. وفي حالات الإجازة غير المتوقعة (مثل الإجازات لأغراض إنسانية أو الإجازات الطارئة)، وافق الفريق العامل الفرعي على إضافة فترة سماح مدتها 72 ساعة قبل الوقت الذي قد تترتب على غياب العاملين الطبيين الخاضعين لمعايير الموافقة التقنيّة آثار في تحديد الصلاحية التشغيلية.

التوصية

95 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بأن تُدرج الفقرة التالية في التذييلات 2 و 3 و 4 من المرفق جيم للفصل الثالث:

يجب على البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة أن تكفل ملء الشواغر التي تنتج خلال فترات الإجازة المقررة للأفراد بالقدر الذي يلبي الاحتياجات من الموظفين المشار إليها، وفقاً لهذا التذييل. وخلال فترات الغياب غير المتوقع (مثل الإجازة لأغراض إنسانية أو الإجازات الطارئة)، تكون البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة مسؤولة عن توفير القدرة التشغيلية المستمرة للمرفق دون تدهور في مستوى الخدمات، وتكون مسؤولة عن ملء الشواغر بالقوام اللازم من الأفراد في غضون 72 ساعة. ويجب أن يستوفي الأفراد الذين يتولون ملء الشواغر خلال فترات الإجازة المقررة أو الغياب غير المتوقع نفس معايير الموافقة التقنية التي يستوفونها الموظفون الدائمون.

(ب) الموافقة التقنية

96 - في ورقة المناقشة رقم 21 المقدمة من الأمانة العامة بشأن الموافقة التقنية، لوحظ أن دليل المعدات المملوكة للوحدات لم يربط صراحة سداد التكاليف بالامتثال لمتطلبات وثائق التفويض المبينة في أحدث نسخة من دليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية. ووافق الفريق العامل الفرعي على تعزيز اشتراط حصول جميع العاملين الطبيين على وثائق التفويض وأن يتم تقييمهم على أساس المعايير المبينة في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

التوصية

97 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بأن تُدرج الفقرة التالية في المرفق جيم للفصل الثالث بوصفها الفقرة 19 مكرراً:

19 مكرراً - إن حصول جميع العاملين الطبيين على الموافقة التقنية هو شرط أساسي ينبغي أن يستوفيه كل مرفق طبي تابع لبلد مساهم بقوات/أفراد شرطة يتم نشره في البعثات الميدانية. ويجب على البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة أن يقدم للأمم المتحدة جميع المستندات المطلوبة للحصول على هذه الموافقة التقنية قبل النشر المقرر أو التناوب المقرر، بغرض التحقق منها وفقاً للإجراءات والجداول الزمنية الواردة في أحدث طبعة من دليل الدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية. وعدم استيفاء معايير الموافقة التقنية يجعل الدعم الطبي غير ملائم للمتطلبات العملائية وغير مؤهل لسداد التكاليف.

3 - الدعم الطبي

(أ) سيارات الإسعاف على متن السفن الحربية

98 - ناقش الفريق العامل الفرعي ورقة المناقشة رقم 3 المقدمة من البرازيل بشأن التعديلات المتعلقة بالدعم الطبي في المرافق الطبية من المستوى الأول، واتفق على عدم جدوى نشر سيارات إسعاف على متن السفن الحربية للوفاء بمعايير المرافق الطبية من المستوى الأول.

التوصية

99 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بأن تُدرج حاشية 'ج' في التذييل 2-1 من المرفق جيم للفصل الثالث، على النحو التالي:

(ج) في حالة السفن الحربية، يمكن الاستغناء عن سيارات الإسعاف (على أن يُتفق على ذلك في التفاوض على مذكرة التفاهم).

(ب) الرسوم مقابل الخدمات

100 - استعرض الفريق العامل الفرعي الطلب الوارد في ورقة المناقشة رقم 4 المقدمة من الهند بشأن زيادة معدلات الرسوم مقابل الخدمات. وشدد الفريق العامل الفرعي على أهمية سداد تكاليف الدعم الطبي الذي تقدمه وحدات البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة، وأيد المقترح الداعي إلى زيادة معدلات الرسوم مقابل الخدمات بنسبة 5 في المائة في جميع الفئات. واتفق الفريق العامل الفرعي أيضاً على إضافة معدل جديد للعلاج الفيزيائي.

التوصية

101 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بزيادة معدلات الرسوم مقابل الخدمات الواردة في الجدول المبين في التذييل 13 من المرفق جيم للفصل الثالث بنسبة 5 في المائة، وإضافة النقطة 'م' العلاج الفيزيائي (إحالة، أخصائي) بمعدل 15 دولاراً.

(ج) مؤتمر شعبية إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين ورئيس الشؤون الطبية والمسؤول الطبي للقوة

102 - خلال مشاورات الفريق العامل الفرعي، لم يكن هناك فهم كافٍ للدعم بالخدمات الطبية المقدم حالياً في عمليات الأمم المتحدة الجارية. ولم تتضح الصورة أيضاً بشأن المنصة المناسبة للتعاطي مع جهات التنسيق في الشؤون الطبية المعينة على مستوى الأمانة العامة. واتفق الفريق العامل الفرعي على أن تفتح باب المشاركة في المؤتمر السنوي لشعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين ورئيس الشؤون الطبية والمسؤول الطبي للقوة أمام الخبراء في المجال الطبي من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة سيتيح تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

التوصية

103 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 بأن تفتح الأمانة العامة باب المشاركة في المؤتمر السنوي لشعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين ورئيس الشؤون الطبية والمسؤول الطبي للقوة أمام الخبراء في المجال الطبي من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

(د) معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي فيما يتصل بالوحدات الطبية

104 - نظر الفريق العامل الفرعي في المقترح الوارد في ورقة المناقشة رقم 31 المقدمة من الأمانة العامة بشأن إضافة معدلات السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي لأربع وحدات طبية (أفرقة الإجراء الطبي الجوي، والوحدة الطبية الأمامية، ووحدة تقويم العظام، ووحدة العلاج الفيزيائي) التي ليست لها معدلات حالياً.

التوصية

105 - أوصى الفريق العامل لعام 2020 الأمانة العامة بجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديد معدل السداد مقابل الدعم اللوجستي الذاتي، وبتقديم هذه البيانات والمعلومات إلى الفريق العامل لعام 2023.

رابعاً - الملاحظات الختامية

106 - أدلى رئيس الفريق العامل ووكيل الأمين العام للدعم العملياتي بملاحظات ختامية أشادا فيها بالفريق العامل على العدد غير المسبوق من التوصيات المتفق عليها. وشكر كل من الرئيس ووكيل الأمين العام جميع الجهات المختلفة التي أسهمت في نجاح عمل الفريق العامل، بما في ذلك الخبراء من عواصم البلدان، والمندوبون من البعثات الدائمة في نيويورك، ونائب رئيس الفريق العامل، ورؤساء الأفرقة العاملة الفرعية ونوابهم، والأمانة العامة.

107 - وأدلى ممثلو بعض الدول الأعضاء ببيانات أعربوا فيها عن أسفهم لعدم التوصل إلى توافق في الآراء في إطار بند منهجية استعراض معدل سداد التكاليف.

الملحقة 1

الفصل الثالث، المرفق ألف، التذييل 2

التذييل 2

المركبات

ناقلات الأفراد المدرعة

1 - تكون الناقلات المدرعة (سواء كانت مجنزرة أو ذات عجلات) مصممة ومجهزة لنقل حظيرة مشاة (لا يقل قوامها عن 8 إلى 10 أشخاص). ويمكن أن تكون ناقلات الأفراد المدرعة مسلحة أو غير مسلحة بسلاح يشكل عنصراً متكاملًا معها أو عضواً فيها، ويحدد عيارها في بيان احتياجات الوحدة. وحسب ما هو متعارف عليه، لا يُتوقع من ناقلات الأفراد المدرعة أن تشارك في معارك إطلاق نيران مباشرة، لكنها مسلحة للدفاع عن النفس (يمكن جمع ناقلات الأفراد المدرعة معاً لتشكيل شبكة إمداد ناري، إذا لزم الأمر). وهي مدرعة لتوفير الحماية من الرشاشات الثقيلة ونيران الأسلحة الصغيرة والشظايا. ويمكن تحسين الحماية بطبقات مدرعة إضافية من الأسلحة المضادة للمركبات والشظايا ونيران الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك الشباك الواقية من قذائف آر بي جي. وتشمل فئة ناقلات الأفراد المدرعة أنواعاً مختلفة من المعدات، مثل ناقلات المشاة المدرعة، ومركبات التصليح المدرعة، وناقلات مركز القيادة المدرعة، وسيارة الإسعاف المدرعة.

ناقلات الأفراد المدرعة المسلحة

2 - هي مركبات (مجنزرة أو ذات عجلات) مجهزة بمنصة أسلحة تشكل عنصراً متكاملًا معها لحمل مدفع رشاش تُحدد العتبة الدنيا لعياره في بيانات احتياجات الوحدة ذي الصلة. ويجب أن توفر منصة الأسلحة الوقاية الأساسية لمشغّل المدفع الرشاش من المقذوفات (على نطاق 360 درجة في حال كان يتم تشغيل منظومة الأسلحة من خارج ناقلات الأفراد المدرعة) وتتيح لمشغّل المدفع الرشاش تعديل ارتفاع منظومة الأسلحة. ويمكن أن تكون منظومة الأسلحة جزءاً لا يتجزأ من المركبة أو يمكن تفكيكها واستخدامها على المركبة لتوفير الحماية الذاتية وتوفير الإمداد الناري لمركبة أخرى أو لقوات تم إنزالها، ولكن يمكن تفكيكها لأغراض الصيانة أو التنظيف أو التخزين، وتفكيكها أيضاً لاستخدامها على دعامة ثلاثية الأرجل (أو أي جهاز آخر) من أجل توفير الإمداد الناري للقوات من الأرض عندما يعتبر ذلك ضرورياً من الناحية العملية. وفي جميع الحالات، ينبغي لمنظومة الأسلحة (سواء كانت جزءاً لا يتجزأ من المركبة أو قابلة للتفكيك) أن تغطي قوساً نارياً على نطاق 120 درجة على الأقل.

ناقلات الأفراد المدرعة غير المسلحة

3 - من جهة أخرى، ناقلات الأفراد المدرعة غير المسلحة هي مركبات (مجنزرة أو ذات عجلات) لا تفي بمتطلبات منصات الأسلحة التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من المركبة لتوفير الحماية الذاتية والإمداد الناري، أو مركبات يكون عيار السلاح الرئيسي فيها غير كاف. ولا تملك الناقلات غير المسلحة منظومة أسلحة تمثل جزءاً لا يتجزأ منها أو منصة لتكوين منظومة أسلحة قابلة للتفكيك.

المركبات التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة

4 - المركبات المدرعة الخفيفة ذات العجلات، سواء كانت قتالية أو للدعم القتالي، مصممة ومجهزة لتكون قادرة على نقل ما بين أربعة وستة أشخاص. وعادة ما تكون مسلحة بسلاح يشكل عنصراً متكاملاً معها أو عضواً فيها لا يقل عياره عن 5,56 ملم. وحسب ما هو متعارف عليه، لا يراد من المركبات التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة أن تشارك في معركة إطلاق نيران مباشرة، بل هي مسلحة للدفاع عن النفس فقط. وتكون هذه المركبات مدرعة لتوفير الحماية من الشظايا ونيران الأسلحة الصغيرة. وتشمل فئة المركبات التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة أنواعاً مختلفة من المعدات، مثل ناقلات المشاة التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة، ومركبات مركز القيادة التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة، والمركبات التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة المجهزة بمنصات مضادة للدبابات، وناقلات البضائع التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة، وسيارات الإسعاف التكتيكية الخفيفة السريعة الحركة.

مركبات المشاة القتالية

5 - مركبات المشاة القتالية هي مركبات قتال مدرعة مجنزرة أو ذات عجلات مصممة ومجهزة لحمل رهط مشاة قتالي لا يقل قوامه عن ستة أشخاص ويكون مسلحاً بمدفع يشكل عنصراً متكاملاً معها أو عضواً فيها لا يقل عياره عن 20 ملم. وتكون مركبات المشاة القتالية قادرة على المشاركة في معركة إطلاق نيران مباشرة وتوفير الإسناد الناري للمشاة الذين تم إنزالهم.

المركبات المحصنة ضد الألغام والكمائن

6 - هي مركبات من الطراز العسكري ذات عجلات لا يمكن تصنيفها في فئة ناقلات الأفراد المدرعة ولكنها محمية من الألغام والأجهزة المتفجرة بخصائص تصميم معينة من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن عصف الانفجارات. وتُعرف هذه المركبات عادةً بهيكلها الذي يكون في شكل حرف 'V' اللاتيني و/أو جزؤها السفلي المعزز بحماية تجعله يصمد في مواجهة آثار لغم مضاد للدبابات لا يقل وزنه عن 6 كيلوغرامات. وتُستخدم المركبات المحصنة ضد الألغام والكمائن لنقل فريق مشاة لا يقل عن أربعة أشخاص. ويمكن أن تكون هذه المركبات إما غير مسلحة أو مسلحة بمدفع و/أو مدفع رشاش ذي عيار مناسب على النحو الموصى به في بيان احتياجات الوحدة. ويمكن استخدامها أيضاً في المهام الهندسية و/أو للتخلص من الذخائر المتفجرة في البيئات الملغمة.

مركبات الاستطلاع

7 - هي مركبة مدرعة خفيفة صغيرة الحجم مصممة لهدف محدد وذات عجلات وتُستخدم عادة للاستطلاع غير الظاهر. وتعتمد مركبة الاستطلاع على السرعة وقدرات الاتصال والتمويه لنفاذي كشف هويتها. وتكون هذه المركبات إما غير مسلحة أو مسلحة بمنظومة أسلحة خفيفة لا يقل عيارها عن 5,56 ملم. وتكون محمية من شظايا المدفعية وقذائف الهاون ونيران الأسلحة الصغيرة، ومصممة لنقل قوات لا يقل عددها عن شخصين أو ثلاثة أشخاص.

الملحقة 2

الفصل الثالث، المرفق ألف، التذييل 1

التذييل 1

العوامل الواجب مراعاتها عند تحديد ضرورة سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري

الملاحظة	الرقم التسلسلي	قائمة التعديلات
إلزامي	1	تثبيت جهاز لاسلكي عسكري وهوائي تابع له، بالإضافة إلى منظومة اتصال لاسلكي (تردد عالٍ جداً إلزامي (VHF)/تردد عالٍ (HF))
إلزامي	2	قدرة على التنقل داخل البلد (4 × 4، 6 × 6، 8 × 8، وغير ذلك)
إلزامي	3	ارتفاع عالٍ عن سطح الأرض (200 مم كحد أدنى لمركبات الخدمات الخفيفة، و 300 مم كحد أدنى إلزامي للمركبات الأثقل وزناً)
1	4	رافعة بلوازمها (قادرة على سحب وزن المركبة المثبتة إليها مع حمولتها القتالية العادية)
1	5	مقبس/محوّل كهربائي ملحق، بقوة _ فولط ^(أ)
1	6	مقابس كهربائية إضافية بقوة _ فولط (قطعتان على الأقل) ^(أ)
1	7	مصباح كاشف (_ فولط) ^(أ)
1	8	مصابيح عاملة مثبتة على سطح المركبة (قطعتان على الأقل)
1	9	مثبتات لتخزين الأسلحة و/أو مخزن لعلب الذخائر
1	10	عري لشد وثاق الحمولة ومعدّات لتثبيت الحمولة
1	11	صفحة أو ما يوازيها من المستوعبات المثبتة، للوقود الإضافي

ملاحظة: يجب استيفاء 7 أرقام تسلسلية على الأقل من الأرقام الأحد عشر؛ والأرقام التسلسلية 1 و 2 و 3 إلزامية.

(أ) تبعاً للفظية المستخدمة في المركبة.

المُلحقة 3

الفصل 8 - المرفق ألف

المرفق ألف

معدلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية بموجب عقد إيجار شامل للخدمات أو عقد إيجار غير شامل للخدمات

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية التقديرية	تكاليف الصيانة	بالسنوات	المعدل الشهري	المعدل السنوي	المعدل عامل التكاليف
		العادلة العامة	للخدمات	للخدمات	للخدمات	للخدمات	للخدمات
معدّات إزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة وإبطال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	كاشف (ألغام) يدوي (ذو جهازّي استشعار ومزوّد بجهاز نشط لكشف المعادن، ورادار استكشاف لباطن الأرض)	10 640	104	178	0,1	283	
	وسائط إلكترونية مضادة محمّلة على مركبات (جهاز تشويش) تُستخدم ضد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المتحكم فيها من بُعد	120 362	1 361	1 443	0,1	2 804	
	جهاز رقمي محمول للتصوير بالأشعة السينية يتضمّن مقياسين اثنين فرديين للجرعات (مزودين بإمكانية قراءة مستويات التعرض للأشعة)، للاستخدام في حالة الذخائر المتفجرة	6 800	220	114	0,1	334	
	جهاز يدوي لتحديد مواقع القنابل/الذخائر غير المنفجرة (مقياس للمغناطيسية للكشف عن الأجسام الحديدية المغناطيسية)	7 561	75	127	0,1	201	
	جهاز يدوي لكشف (الألغام) (للكشف النشط عن المعادن)	3 243	32	54	0,1	87	
	(طقم) حماية فردية لإزالة الألغام/إبطال الذخائر المتفجرة من أجل إبطال الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	686	6	19	0,1	25	
	مآزر/سراويل واقية	214	17	9	0,1	26	
	خوذ وأقنعة واقية						

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	بالسنوات	الصيانة	للخدمات	للخدمات	خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	الطلاب	معدل إعادة
		تكاليف التقديرية	العمر النافع	معدل للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري	المعدل الشهري	الحوادث غير الشهرية	التكاليف		
	أحذية واقية	510	2	6	21	27	0,1			
	صُدْر/سترات واقية	685	3	6	19	25	0,1			
	قفازات مقوَّاة (زوج)	148	2	2	6	8	0,1			
	إجمالي المجموعة	2 244	2	37	75	112	0,1			
	(طقم) عدة لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة (إبطال الذخائر التقليدية)									
	جهاز معطل لإبطال الذخائر المتفجرة	3 850	2	6	161	167	0,1			
	عدّة تشغيل معدات إبطال الذخائر المتفجرة	3 805	2	10	159	169	0,1			
	علبة لتخزين المتفجرات/الصواعق	1 056	2	6	44	50	0,1			
	كوابل إطلاق (300 متر)	740	2	6	31	37	0,1			
	آلية تفجير لإطلاق أجهزة التعطيل/شحنات التفجير	3 500	2	6	146	152	0,1			
	عدّة خطافات وأسلاك لإبطال الذخائر المتفجرة	72	2	7	3	10	0,1			
	إجمالي المجموعة	13 023	12	41	544	585	0,1			
	إبطال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع عدة (مضافة إلى عدة إبطال الذخائر التقليدية) (طقم)									
	مجموعة مواد لفحص الأجهزة المتفجرة اليديوية الصنع/ما بعد الانفجار	4 987	2	200	208	408	0,1			
	مرآة تفتيش ذات وصلة مقربية للكشف عن المركبات المفخخة (9 أقدام)	119	2	2	5	7	0,1			
	عدة متطورة من خطافات وأسلاك لإبطال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (مجموعة مواد لدخول المركبات والمباني)	2 726	2	8	114	122	0,1			

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	بالسنوات	الصيانة للخدمات	للخدمات	الشامل خطأ (النسبة المئوية)	المتحدة	الطلاب	معدل إعادة
		المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري
		العمر النافع	معدل للايجار غير	معدل للايجار غير	الناجمة عن	للشرطة غير	معدل	معدل	معدل
		التقديري	تكاليف	تكاليف	خطأ (النسبة	التابعة للأمم	معدل	معدل	معدل
		بالسنوات	للخدمات	للخدمات	النسبة المئوية)	المتحدة	الطلاب	الطلاب	معدل
	قوائم مقارنة	650	2	6	27	33	0,1		
	سلام قابلة للطي	250	2	3	10	9	0,1		
	مجموعة مواد لتحديد حقول المتفجرات (اختبار كيميائي سريع)	200	2	25	8	33	0,1		
	إجمالي المجموعة	8 932	2	244	373	617	0,1		
	جهاز تحليل مخبري يدوي لكشف المتفجرات (مطياف رامان، مطياف الكتلة، وما إلى ذلك)	80 000	5	800	1 340	2 140	0,1		
	كاشف وصلات غير خطية	8 000	5	80	1 340	2 140	0,1		
	منظار ألياف بصرية	7 500	5	50	126	176	0,1		
	كاشف كوابل يدوي	2 500	5	25	42	67	0,1		
	معدات إزالة الألغام وأبطال الذخائر المتفجرة وإبطال الأجهزة المتفجرة اليدوية								
	مركبات محصنة ضد الألغام والكمائن مزودة بمركبة شاحنة ذات مقصورة مدرعة لفريق إبطال الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع								
		785 070	15	3 767	4 427	8 194	0,1	450	891
								1 012	

المُلحقة 4

الفصل 8 - المرفق ألف

المرفق ألف

معدلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية بموجب عقد إيجار شامل للخدمات أو عقد إيجار غير شامل للخدمات

(بديلات الولايات المتحدة)

فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية التقديرية تكاليف شامل	العمر النافع معدّل للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري الحوادث غير الشهرية	المعدل عامل التكاليف	خطأ (النسبة التابعة للأمم	معدل إعادة	معدل الطلاء
معدّات أماكن الإقامة	مراحيض/حمامات/مغاسل ميدانية متنقلة (طقم من 5، حتى 40 شخصا)	47 665	5	37	802	839	0,2	
معدّات دعم الطائرات/المطارات	قضبان جرّ للطائرات	10 875	30	51	31	82	0,1	
	مسخّن لتكثيف الهواء بالكترونيات الطيران	65 000	15	668	367	1 034	0,1	
	أكياس رفع	12 000	5	226	201	427	0,1	
	قاعدة مزودة بألية وصل-فصل (معدّات لمواجهة الأزمات في حالات الطوارئ/فريق الاستجابة في حالات الطوارئ/البحث والإنقاذ)	25 000	5	1 127	419	1 546	0,1	
	معدّات تشغيل لمحطات الحاويات والممرات المنحدرة	5 000	5	226	84	309	0,1	
مركبات هندسية	رافعات ومصاعد سنّليّة	466 845	15	173	2 632	2 805	0,1	350
مهيّط لطائرات الهليكوبتر	مجموعة مواد خاصة بمهابط طائرات الهليكوبتر (مزودة باتصالات أرضية) (طقم)	1 130	5	21	26	47	0,5	
	مجموعة مواد خاصة بمهابط طائرات الهليكوبتر (غير مزودة باتصالات أرضية) (طقم)	830	5	11	21	32	0,5	
	أجهزة لاسلكي يدوية للاتصالات الجوية والأرضية (ترددات عالية جدا/التضمين الاتساعي (VHF/AM)	300	5	10	5	15	0,5	

1 716 1 514

فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية	التقديري	تكاليف	الشامل	الشامل	خطأ	(النسبة	التابعة	للمم	معدل	معدل	إعادة
		بالسنوات	الصيانة	للخدمات	للخدمات	الموثوقة)	المتحدة	الطلاب	الطلاب	إعادة			
	قنابل دخانية ملونة (طقم من 6)	180	2	0	8	8	0,5						
	مصابيح ومأضئ بضوء أبيض (طقم من 6)	360	5	6	6	6	0,5						
	لوحات لوضع علامات مضيئة بالإضاءة الفلورية مزودة بأوتاد (طقم من 3)	150	3	0	4	4	0,5						
	عصي مضيئة لتوجيه الطائرات (طقم من 2)	80	3	0	2	2	0,5						
	ساطور (طقم من 2)	60	10	5	1	1	0,5						
	مركبات دعم لوجستي (من شاحنة صيانة متوسطة - مدرّعة الطراز العسكري)	159 418	14	721	1 055	1 776	0,8	300	1 195	1 443			
	شاحنة صهريج (من 5 000 إلى 10 000 لتر) مدرّعة	394 244	18	745	2 088	2 833	0,8	350	1 427	1 792			

الملحقة 5

الفصل 9 - المرفق ألف - التذييل

التذييل

مجموعة مواد فردية لأفراد وحدات الشرطة المشكّلة - الاحتياجات الخاصة بكل بعثة

لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية، ترد أدناه قائمة بالأصناف الموصى بإدراجها ضمن مجموعة المواد اللازمة لأفراد الوحدات.

الكمية	بيان الأصناف
	بنود السلامة والأمن الشخصيين
1	سلاح فردي
1	خوذ واقية من الرصاص (المستوى الثالث-ألف)
1	سترة واقية من الرصاص (المستوى الرابع)
	الزّي الرسمي
2	سترة شرطة - خفيفة الوزن
2	سراويل شرطة - خفيفة الوزن
2	حمالات للسراويل
زوج واحد	أحذية عسكرية - للصحراء أو الأدغال
4 أزواج	جوارب صيفية
2	قمصان - طويلة الأكمام
2	قمصان داخلية
4	ملابس داخلية
2	سراويل قصيرة
6	مناديل جيب
1	معطف مطري
2	مناشف يد
	معدات شخصية
1	كيس مبطن للنوم
1	ناموسية فردية
1	حقيبة سفر
1	حقيبة ظهر (80 لترا)
1	فرشاة أسنان
1	سكين طعام
1	ملعقة
1	شوكة
1	قصعات

الكمية	بيان الأصناف
1	قدح شرب
1	مطرة ماء
1	مصباح جيب
1	بوصلية
1	أدوات لحماية السمع
1	صافرة
1	غطاء للرأس
1	أصفاد (معدنية)
1	سترة عاكسة للضوء
1	نظارات واقية
1	مجموعة مواد للنجاة
طقم واحد	حقيبة إسعافات أولية (انظر الفصل 3 - المرفق جيم - التذييل 1)
	بنود فردية خاصة بمكافحة الشغب
زوج واحد	قفازات خاصة بمكافحة الشغب
1	خوذة مزودة بقناع واق
1	درع (دائني - شفاف)
1	قناع واق من الغازات (مزود بزوجين من المرشحات)
طقم واحد	واقيات للساقين/الذراعين/الكتفين
	أصناف إضافية
	حسبما هو مطلوب ومُتفاوض عليه

المُلحقة 6

الفصل 8 - المرفق ألف

المرفق ألف

معدلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية بموجب عقد إيجار شامل للخدمات أو عقد إيجار غير شامل للخدمات

(بديلات الولايات المتحدة)

فئة المعدّات	نوع المعدّات	القيمة السوقية التقديرية تكاليف الشامل	العمر النافع معدل للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري الحوادث غير الشهرية	المعدل عامل التكاليف
		بالسنوات للصيانة للخدمات للخدمات	خطأ (النسبة التابعة للأمم المتحدة)	المتحدة	الطلاء
منظومات جوية غير مأهولة	صغيرة (متعدد الدورات)	4 000	5	231	67
مصغرة (تطلق يدويا)		155 000	7	693	1 858
				298	0,1
				2 551	0,1

الملحقة 1-7

الفصل 3 - المرفق باء - التذييل 3

الجدول 1

المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية الخفيفة عندما تكون الأمم المتحدة هي المسؤولة عن مخازن الدفاع الميداني

مخازن الدفاع الميداني	البعثة الميدانية	أشغال هندسية خفيفة تقوم بها الوحدات المشكّلة
الإشاعات	<ul style="list-style-type: none"> • إقامة جدران محيطية و/أو أسوار أسلاك شائكة ملائمة لها مداخل (بوابات بأذرع متحركة أو بوابات معدنية أو غير ذلك من أنواع البوابات)، وتركيب إضاءة محيطية، وغيرها من نظم الإنذار المبكر وفقا للتقييم الأمني • توفير إنارة داخل المعسكر • بناء منصّات للمراقبة وأشغال لتقوية الدفاع الذاتي، مثل الملاجئ والخنادق والمخابئ الصغيرة • إقامة حواجز كافية، وفي حال لزم الأمر، ويسبب محدودية المسافات المتاحة للبنى التحتية الأخرى، إقامة هيكل حماية علوية، للحد من التأثيرات التفجيرية على مخازن الذخيرة وخفضها، حسب المسافات المطلوبة المؤقتة/المتعلقة بالكمية • تنفيذ أعمال طلاء ووضع شارات الأمم المتحدة على الأسطح الخارجية • إنشاء سدود أو خنادق أو قنوات صرف أو هياكل دائمة مماثلة إذا لزم الأمر، وفقا للتقييم الأمني • إزالة الغطاء النباتي 	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم خطة لأشغال التقوية الذاتية • توصيل الإنارة المحيطية ونظم الإنذار المبكر والإنارة الأخرى بالمولدات الرئيسية المملوكة للوحدات • توفير خطة للحواجز/الحماية لمنطقة تخزين الذخيرة ذات مسافات مؤقتة/متعلقة بالكمية، استنادا إلى كمية ونوع الذخيرة التي يتعين تخزينها

الفصل 3 - المرفق باء - التذييل 3

الجدول 2

المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية الخفيفة أثناء إنشاء وصيانة منطقة المعسكر

منطقة المعسكر	البعثة الميدانية	أشغال هندسية خفيفة تقوم بها الوحدات المشكّلة
الإشاءات	<ul style="list-style-type: none"> إزالة النباتات الكبيرة، وتسوية سطح الأرض، وتثبيت الأرض (الحصى، وتهيئة الأرضيات الصلبة، ورضّ التربة) تهيئة أماكن لإقامة الخيام^(أ) الصرف الصحي (تركيب أو بناء برك للتجميع، أو حفر للتشريب، أو منافذ تركيب مصارف تحت سطح الأرض) تمهيد السطح توفير مصدر للمياه (بئر أو نهر أو بحيرة أو مصدر خارجي) وأماكن لتخزين المياه إذا لم تتوفر أماكن لتخزين المعدات المملوكة للوحدات وفقاً لمذكرة التفاهم تركيب معدات مملوكة للأمم المتحدة، أي مولدات ومرافق لمعالجة المياه ومعالجة النفايات، ومخازن للوقود، وحواسيب، وخطوط هاتفية، وخطوط اتصالات تقديم إرشادات تقنية لتركيب المعدات المملوكة للأمم المتحدة 	<ul style="list-style-type: none"> تشديد المنصات والبلاطات والسقائف الخرسانية للمولدات الكهربائية (المعدات المملوكة للوحدات والمعدات المملوكة للأمم المتحدة)، وأماكن غسل المركبات، وصالة الألعاب الرياضية، وما إلى ذلك تركيب مولدات مملوكة للوحدات وتوصيل/توزيع تغذية كهربائية لأماكن الإيواء، والمكاتب والمشاعل، والمطابخ، والإنارة المحيطة، ومنشآت لمعالجة المياه، والمرفق الطبي، وما إلى ذلك تركيب منشآت لمعالجة المياه للمعدات المملوكة للوحدات تشمل خزانات ونظام توزيع داخلي للمستعملين النهائيين (أماكن للاغتسال، ومطبخ، ومغسلة، ومستشفى، وأماكن للعمل، وأماكن لتناول الطعام وأماكن للإقامة، وما إلى ذلك) ربط وحدات الاغتسال الميدانية المندرجة في فئة المعدات المملوكة للوحدات بمرافق الصرف الصحي التي توفرها الأمم المتحدة بناء أكشاك حراسة، ومجمعات للقمامة، وأماكن تخزين مأمونة مركزية بناء أماكن مظلمة لمستوعبات الذخيرة وتركيب وتأريض مستوعبات للذخيرة في هيكل الحاجز الذي تم توفيره إزالة النباتات الصغيرة، وتخطيط الحدائق داخل منطقة المعسكر (المرج والزهور والمصابيح)، وتثبيت الغبار وضع العلامات والقيام بأعمال الطلاء البسيطة القيام بأعمال البناء البسيطة الأخرى من قبيل المرافق الرياضية الخارجية، وتوفير أثقال للقاعات الرياضية، وممرات منحدرة للسيارات، وقوائم للأعلام مثبتة على قواعد، وأماكن لغسل المركبات، ومنطقة للشواء

(أ) لا تعد إقامة مصاطب خرسانية للخيام متطلباً إلزامياً. والمطلوب هو توفير الحماية الكافية من الفيضانات وإتاحة الوصول إلى الأماكن، ضمن أمور أخرى. ويمكن توفير ذلك عن طريق بناء السدود الترابية وخنادق الصرف وسواتر الحماية، ضمن أمور أخرى. وفي بعض الظروف، قد تكون المنصات الخرسانية أكثر الحلول فعالية من حيث الكلفة، وربما تكون الحل الوحيد. وعلى أي حال، فإن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن تغطية تكاليف الموقع، مزوداً بوسائل الحماية المذكورة أعلاه، حيث يُعتبر نطاق هذه المهمة أكبر من القدرات المتكاملة لغالبية الوحدات، وحيث لا تغطيها الفئات المذكورة في إطار فئة الاكتفاء الذاتي. وفيما يتعلق بالوحدات الهندسية التي تتوفر لديها القدرات للقيام بهذا العمل، فبإمكانها أن تعدّ المواقع الخاصة بها ومواقع الوحدات المشكّلة الأخرى، لأغراض إقامة الخيام، وتتولى الأمم المتحدة توفير المواد اللازمة لذلك.

الفصل 3 - المرفق باء - التندييل 3

الجدول 2

المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية الخفيفة أثناء إنشاء وصيانة منطقة المعسكر

منطقة المعسكر	البيئة الميدانية	أشغال هندسية خفيفة تقوم بها الوحدات المشكّلة
الإشاءات	<ul style="list-style-type: none"> إزالة النباتات الكبيرة، وتسوية سطح الأرض، وتثبيت الأرض (الحصى، وتهيئة الأرضيات الصلبة، ورصّ التربة) تهيئة أماكن لإقامة الخيام^(أ) الصرف الصحي (تركيب أو بناء برك للتجميع، أو حفر للتشريب، أو منافذ؛ تركيب مصارف تحت سطح الأرض) تمهيد السطح توفير مصدر للمياه (بئر أو نهر أو بحيرة أو مصدر خارجي) وأماكن لتخزين المياه إذا لم تتوافر أماكن لتخزين المعدات المملوكة للوحدات وفقاً لمذكرة التفاهم تركيب معدات مملوكة للأمم المتحدة، أي مولدات ومرافق لمعالجة المياه ومعالجة النفايات، ومخازن للوقود، وحواشيب، وخطوط هاتفية، وخطوط اتصالات تقديم إرشادات تقنية لتركيب المعدات المملوكة للأمم المتحدة 	<ul style="list-style-type: none"> تشبيد منصات خرسانية مزودة بسواتر وبلاطات وسقائف الخرسانية للمولدات الكهربائية (المعدات المملوكة للوحدات والمعدات المملوكة للأمم المتحدة)، وأماكن غسل المركبات، وصالة الألعاب الرياضية، وما إلى ذلك، بهدف منع التلوث النفطي داخل معسكرات الأمم المتحدة وحولها تركيب معدات تخزين الوقود المملوكة للوحدات (بما في ذلك خزانات نفط مستعملة) من خلال تشبيد ما يلزم من منصات خرسانية مزودة بسواتر بغرض منع التلوث النفطي في معسكرات الأمم المتحدة وحولها تركيب مولدات مملوكة للوحدات وتوصيل/توزيع تغذية كهربائية لأماكن الإيواء، والمكاتب والمشاعل، والمطابخ، والإثارة المحيطة، ومنشآت لمعالجة المياه، والمرفق الطبي، وما إلى ذلك تركيب منشآت لمعالجة المياه للمعدات المملوكة للوحدات تشمل خزانات ونظام توزيع داخلي للمستعملين النهائيين (أماكن للاغتسال، ومطبخ، ومغسلة، ومستشفى، وأماكن للعمل، وأماكن لتناول الطعام وأماكن للإقامة، وما إلى ذلك) ربط وحدات الاعتسال الميدانية المندرجة في فئة المعدات المملوكة للوحدات بمرافق الصرف الصحي التي توفرها الأمم المتحدة تركيب معدات تخزين الوقود للمعدات المملوكة للوحدات بناء أكشاك حراسة، ومخازن للذخيرة، وأماكن مظلمة، ومجمعات للقمامة، وأماكن تخزين مأمونة مركزية؛ إزالة النباتات الصغيرة، وتخطيط الحدائق داخل منطقة المعسكر (المرج والزهور والمصابيح)، وتثبيت الغبار وضع العلامات والقيام بأعمال الطلاء الخفيفة القيام بأعمال البناء الخفيفة الأخرى من قبيل المرافق الرياضية الخارجية، وتوفير أُنقال للقاعات الرياضية، وممرات منحدرة للسيارات، وقوائم للأعلام مثبتة على قواعد، وأماكن لغسل المركبات، ومنطقة للشواء

(أ) لا تعد إقامة مصاطب خرسانية للخيام متطلباً إلزامياً. والمطلوب هو توفير الحماية الكافية من الفيضانات وإتاحة الوصول إلى الأماكن، ضمن أمور أخرى. ويمكن توفير ذلك عن طريق بناء السدود الترابية وخنادق الصرف وسواتر الحماية، ضمن أمور أخرى. وفي بعض الظروف، قد تكون المنصات الخرسانية أكثر الحلول فعالية من حيث الكلفة، وربما تكون الحل الوحيد. وعلى أي حال، فإن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن تغطية تكاليف الموقع مزوداً بوسائل الحماية المذكورة أعلاه حيث يُعتبر نطاق هذه المهمة أكبر من القدرات المتكاملة لغالبية الوحدات، وحيث لا تغطيها الفئات المذكورة في إطار فئة الاكتفاء الذاتي. وفيما يتعلق بالوحدات الهندسية التي تتوافر لديها القدرات للقيام بهذا العمل، فبإمكانها أن تعدّ المواقع الخاصة بها ومواقع الوحدات المشكّلة الأخرى، لأغراض إقامة الخيام، وتتولى الأمم المتحدة توفير المواد اللازمة لذلك..

الملحقة 9

الفصل 7

إجراءات لتحديد المعاملات المنطبقة على البعثة

المحتويات

الصفحة

لمحة عامة

المرفقات

- ألف - صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة
- باء - صحيفة قرار لحساب اللوجستيات وحالة الطرق في منطقة البعثة
- جيم - صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي أو التخلي القسري في منطقة البعثة
- دال - مثال عن حساب المعامل المنطبق على البعثة

لمحة عامة

1 - المعاملات الخاصة بالبعثة هي عناصر مضاعفة لمعدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي (المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية) لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عن ظروف معينة سائدة في منطقة المسؤولية تتسبب في حدوث بلى غير عادي وتقلل من عمر المعدات وتزيد من تكاليف الصيانة و/أو احتمالات تلف المعدات وفقدانها. وتُدرج هذه المعاملات في ميزانيات البعثات التي توضع بعد إجراء مسح تقني⁽⁸⁾. وتُطبق نفس المعاملات المنطبقة على البعثة على جميع الوحدات في منطقة جغرافية معينة، وهي خاضعة للاستعراض إذا ما تغيرت الظروف⁽⁹⁾: وحُدِّت ثلاثة معاملات من المعاملات المنطبقة على البعثة على النحو التالي⁽¹⁰⁾:

(أ) **معامل للظروف البيئية القاسية** لا تزيد نسبته عن 5 في المائة من معدّل الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة ومن معدل الاكتفاء الذاتي. ويوصي فريق المسح التقني الأولي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل معين بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل الظروف التضاريسية والمناخية/الساحلية القاسية؛

(ب) **معامل للوجستيات وأحوال الطرق** لا تزيد نسبته عن 5 في المائة من معدّل الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة ومعدل الاكتفاء الذاتي. ويوصي فريق المسح التقني الأولي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل معين بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل طول السلاسل اللوجستية، وأحوال الطرق، ومساحة منطقة المسؤولية، وعدم توافر مرافق الإصلاح التجاري والدعم؛

(ج) **معامل للعمل العدائي أو التخلي القسري** لا تزيد نسبته عن 6 في المائة من عنصر قطع الغيار لمعدّل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف التكلفة الشهرية التقديرية للصيانة عندما يتعذر حساب تكلفة قطع الغيار على حدة)⁽¹¹⁾ ومعدل الاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكلفة فقدان المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية التي تتحملها الوحدات⁽¹²⁾.

2 - ويجوز لفريق المسح التقني أن يحدد المعاملات المنطبقة على البعثة، التي ينبغي استعراضها خلال مختلف مراحل البعثة. ويمكن أن تتغير هذه المعاملات بحسب التغيرات الحاصلة في ولاية البعثة والظروف السائدة في منطقة البعثة، وينبغي استعراضها على الأقل مرة واحدة كل ثلاث سنوات. ومتى ما أُجري الاستعراض، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة وجاهة تخصيص عوامل مختلفة تسري على البعثات لبعض المناطق الجغرافية المحددة داخل منطقة عمل البعثة، أو توحيد المناطق الجغرافية التي سبق إسناد عوامل مختلفة لها. ومن الممكن أن تطلب الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية إجراء استعراض للمعاملات المنطبقة على البعثة كلما تغيرت الظروف في البعثة بدرجة تكفي لجعل إجراء استعراض أمراً له ما يبرره. ويمكن أن تحتسب للبعثة معاملات مختلفة وأن تطبق على مناطق جغرافية مختلفة ضمن منطقة هذه البعثة، إذا ما صدرت توصية بذلك⁽¹³⁾. وستُحدَّث كل مذكرة من مذكرات التفاهم

(8) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة 49.

(9) A/C.5/52/39، الفقرة 69؛ و A/53/944، الفقرة 17.

(10) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرتان 34 و 49 (أ) و (ب)؛ والتنزيل الأول - باء، الملاحظة أ (أ)؛ والتنزيل الأول - جيم، الفقرة 4 (أ) و (ب).

(11) المرجع نفسه، المرفق، التنزيل الثاني - جيم، الفقرة 4 (أ).

(12) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 33 (ب).

(13) A/C.5/52/39، الفقرة 69 (أ) و (ب)؛ و A/53/944، الفقرة 17؛ و A/C.5/68/22، الفقرة 108 (أ) '3'.

تلقائيا بمعاملات جديدة منطبقة على البعثة في غضون مدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استعراض تلك المعاملات، دون الحاجة إلى إعادة التفاوض.

3 - وإذا حدثت كارثة طبيعية في منطقة البعثة، تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن تحديد مدى الكارثة الطبيعية كليا أو جزئيا. وتجري الأمم المتحدة فيما بعد، عندما تسمح الظروف، تقييما للحالة وتعرض المعاملات والمعاملات الفرعية التي يتعين إعادة تقييمها حسب الظروف، في نطاق الحدود القصوى القائمة للمعاملات المنطبقة على البعثة. وتكون التغييرات المحتملة في المعاملات المنطبقة على البعثة مؤقتة ويتم الإبقاء عليها خلال الفترة التي تعترف فيها الأمم المتحدة بالظروف المتغيرة تغيرا كبيرا. ويتم السداد الناجم عن إعادة تقييم المعاملات المنطبقة على البعثة، وذلك بالنسبة للفترة التي، وفقا للأمم المتحدة، شهدت تلك الظروف المتغيرة⁽¹⁴⁾.

(14) A/C.5/65/16، الفقرة 132.

صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة

الجهة المقيّمة (الرتبة - الاسم) منطقة البعثة/المنطقة دون الجغرافية اليوم/الشهر/السنة
(حيثما كان ذلك مناسباً)

/ /

أولاً - لمحة عامة

- 1 - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة الجهة المقيّمة في تحديد معاملات الظروف البيئية القاسية في مناطق البعثة، وهي معاملات أُدخلت لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامل، الذي لا تتجاوز نسبته 5 في المائة، يُطبّق على معدّل الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة وعلى معدلات الاكتفاء الذاتي.
- 2 - وعلى فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة المسح، يقدّم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة، وإلى وكيل الأمين العام للدعم العملياتي، لاستعراضه واعتماده. ويبيّن المعامل الناتج في مذكرة التفاهم.
- 3 - وعلى الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بموضوعية كاملة، تقدّم بعض المساعدة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً، من أجل استكمال هذا التقييم، أن تستند الجهة المقيّمة إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة.

ثانياً - العناصر

- 4 - يتعيّن أن تحلّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرّض المعدات للبلّي المُبكر وزيادة تكاليف الصيانة.

ألف - سمات التضاريس

- 5 - سمات التضاريس التي حُدّدت كي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا المعامل من المعاملات المنطبقة على البعثة، هي: (أ) التضاريس الجبلية؛ (ب) الظروف الصحراوية؛ (ج) ظروف المستنقعات والغابات والظروف المماثلة.

النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية: ينبغي للجهة المقيّمة تحديد وقياس النسبة المئوية النسبية للظروف الجبلية أو الصحراوية أو ظروف المستنقعات والأدغال والظروف المماثلة في منطقة المسؤولية. وينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية النسبية 100 في المائة. وفي الحالات التي يوجد فيها تداخل بين واحد أو أكثر من سمات التضاريس، ينبغي استخدام العنصر الأكثر انتشاراً الذي قد يؤدي إلى تعرّض المعدات للبلّي المُبكر وزيادة تكاليف الصيانة. وتلك النسبة المئوية النسبية لسمات التضاريس تكون متاحة عادة من تدايير قياسية جغرافية/خاصة برسم الخرائط.

(أ) **التضاريس الجبلية:** إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها جبال وعرة، أي وديان ضيقة شديدة الانحدار وقيم ونبوءات صخرية كبيرة، فيجب تحديد نقاط تتوافق مع المجموعة/المجموعات الفرعية المبينة أدناه استناداً إلى الارتفاع عن متوسط مستوى سطح البحر.

الارتفاع عن متوسط مستوى سطح البحر (ألف)	النقاط (باء)	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية ⁽¹⁾ (جيم)	النقاط المعطاة (دال) = (باء) x (جيم)/100
عادية (أقل من 800 متر)	0		
معتدلة (600-1 801 متر)	1		
صعبة (400 601-2 1 متر)	2		
قاسية (2 401 متر فما فوق)	3		
مجموع النقاط (مجموع دال) مقرباً إلى نقطتين عشريتين. الحد الأقصى 3 نقاط			

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية لمساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من سمات التضاريس 100 في المائة.

(ب) **الظروف الصحراوية:** إذا كان من الممكن وصف التضاريس بأنها صحراء، يكون معامل الرمال السائبة ومعامل الصخور الحادة المعاملين الرئيسيين لملاح التضاريس. وتتمثل إحدى طرائق تقييم هذين المعاملين في إعطاء نقاط للصلاحيات لحركة المرور على أساس السرعة المتوسطة للمركبات من النوع الذي يسير في الطرق الوعرة.

متوسط السرعة (ألف)	النقاط (باء)	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية ⁽¹⁾ (جيم)	النقاط المعطاة (دال) = (باء) x (جيم)/100
عادية (أكثر من 30 كيلومتراً/ساعة)	0		
معتدلة (20-29 كيلومتراً/ساعة)	1		
صعبة (10-19 كيلومتراً/ساعة)	2		
قاسية (أقل من 10 كيلومتراً/ساعة)	3		
مجموع النقاط (مجموع دال) مقرباً إلى مرتبتين عشريتين. الحد الأقصى 3 نقاط			

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية لمساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من سمات التضاريس 100 في المائة.

(ج) **ظروف المستنقعات والغابات والظروف المماثلة:** إذا كانت التضاريس تتسم بكونها مغطاة بشكل كثيف بمستنقعات أو غابات أو بتضاريس تشكل صعوبات مماثلة، وسيتمثل على الدوريات وعربات إعادة التموين أن تشق طريقها في المنطقة وتتمثل إحدى طرق تقييم هذه العوامل في تخصيص نقاط على أساس الغطاء الشجري في الأدغال داخل منطقة المسؤولية، على النحو التالي:

- 1' قاسية: مساحة الغطاء الشجري تزيد على 40 في المائة (نفضي/دائم الخضرة، عريض الأوراق/أوراق إبرية) أو نباتات مائية أو مغمورة بانتظام (مستنقعات)؛
- 2' صعبة: غطاء شجري تتراوح مساحته بين 15 في المائة و 40 في المائة (نفضي/دائمة الخضرة، عريض الأوراق/أوراق إبرية)؛
- 3' معتدلة: غطاء شجري تفوق مساحته 15 في المائة (نفضي/دائم الخضرة، عريض الأوراق/أوراق إبرية)؛
- 4' عادية: جميع المناطق غير المدرجة في الفئات المذكورة أعلاه.

مناطق الأدغال/المستنقعات (ألف)	النقاط (باء)	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية ^(أ) (جيم)	النقاط المعطاة (دال) = (باء) x (جيم)/100
عادية	0		
معتدلة	1		
صعبة	2		
قاسية	3		
مجموع النقاط (مجموع دال) مقرباً إلى مرتبتين عشريتين. الحد الأقصى 3 نقاط			

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية لمساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من سمات التضاريس 100 في المائة.

(د) **مجموع النقاط لسمات التضاريس:** مجموع ثلاث مجموعات فرعية أعلاه مقرباً إلى مرتبتين عشريتين. _____ (الحد الأقصى 3 نقاط)

باء - الظروف المناخية والساحلية

الظروف المناخية

6 - فيما يلي الظروف المناخية التي حُددت كي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا المعامل من المعاملات المنطبقة على بالبعثة، وهي: (أ) المناخ المداري؛ (ب) مناخ السهول القطبية الشمالية/بارد/قطبي؛ (ج) المناخ الصحراوي.

7 - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية: ينبغي للجهة المقيِّمة تحديد وقياس النسبة المئوية النسبية للظروف المدارية وظروف السهول القطبية الشمالية/الباردة/القطبية والظروف الصحراوية في منطقة المسؤولية. وينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية النسبية 100 في المائة. وفي الحالات التي يوجد فيها تداخل بين واحد أو أكثر من سمات التضاريس، ينبغي استخدام العنصر الأكثر انتشاراً الذي قد يؤدي إلى تعرُّض المعدَّات لليلي المُبكر وزيادة تكاليف الصيانة. وتلك النسبة المئوية النسبية من سمات التضاريس تكون متاحة عادة من تدابير قياسية جغرافية/خاصة برسم الخرائط ومن مصادر من قبيل تصنيفات المناطق الزراعية الإيكولوجية.

8 - والمعيار التي يتعين استخدامها لتصنيف الظروف المناخية ذات الصلة هي:

(أ) المناخ المداري:

'1' عادية: متوسط درجة الحرارة الشهرية معدلةً حسب مستوى سطح البحر أقل من 18 درجة مئوية لجميع الأشهر، والرطوبة والتهطل المخزان في التربة أكبر من نصف التبخر النتحي المحتمل لمدة أقل من 30 في المائة من السنة؛

'2' معتدلة: متوسط درجة الحرارة الشهرية المعدلة حسب مستوى سطح البحر أعلى من 18 درجة مئوية لجميع الأشهر، والرطوبة والتهطل المخزان في التربة أكبر من نصف التبخر المحتمل لمدة تتراوح بين 30 و 50 في المائة من السنة؛

'3' صعبة: متوسط درجة الحرارة الشهرية المعدلة حسب مستوى سطح البحر أعلى من 18 درجة مئوية لجميع الأشهر، والرطوبة والتهطل المخزان في التربة أكبر من نصف التبخر المحتمل لمدة تتراوح بين 50 و 75 في المائة من السنة؛

'4' قاسية: متوسط درجة الحرارة الشهرية المعدلة حسب مستوى سطح البحر أعلى من 18 درجة مئوية لجميع الأشهر، والرطوبة والتهطل المخزان في التربة أكبر من نصف التبخر المحتمل لمدة أطول من 75 في المائة من السنة.

النقاط المعطاة (دال) = (باء) x (جيم)/100	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية ⁽¹⁾ (جيم)	النقاط (باء)	المناخ المداري (ألف)
		0	عادية
		1	معتدلة
		2	صعبة
		3	قاسية
مجموع النقاط (مجموع دال) مقرباً إلى مرتبتين عشريتين. الحد الأقصى 3 نقاط)			

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية لمساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من سمات التضاريس 100 في المائة.

(ب) المناخ في السهول القطبية الشمالية/البارد/القطبي:

'1' عادية: المتوسط اليومي لدرجة الحرارة العليا أعلى من صفر درجة مئوية لكل شهر من أبرد خمسة أشهر؛

'2' معتدلة: المتوسط اليومي لدرجة الحرارة الدنيا هو بين 5 درجات مئوية تحت الصفر وصفر درجة مئوية لكل شهر من أبرد خمسة أشهر؛

'3' صعبة: المتوسط اليومي لدرجة الحرارة الدنيا يتراوح بين 10 درجات مئوية تحت الصفر و 5 درجات مئوية تحت الصفر لكل شهر من أبرد خمسة أشهر؛

4' قاسية: المتوسط اليومي لدرجة الحرارة الدنيا هو أدنى من عشر درجات مئوية تحت الصفر لكل شهر من أبرد خمسة أشهر.

النقاط المعطاة (دال) = (باء) x (جيم) / 100	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية ⁽¹⁾ (جيم)	النقاط (باء)	المناخ في السهول القطبية الشمالية/البارد/القطبي: (ألف)
		0	عادية
		1	معتدلة
		2	صعبة
		3	قاسية
مجموع النقاط (مجموع دال) مقرباً إلى مرتبتين عشريتين. الحد الأقصى 3 نقاط			

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية لمساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من سمات التضاريس 100 في المائة.

(ج) المناخ الصحراوي:

1' عادية: مؤشر مطياف رسم الخريطة للأوزون الكلي أقل من 1,5؛

2' معتدلة: مؤشر مطياف رسم الخريطة للأوزون الكلي بين 1,5 و 2؛

3' صعبة: مؤشر مطياف رسم الخريطة للأوزون الكلي بين 2 و 3؛

4' قاسية: مؤشر مطياف رسم خرائط الأوزون الكلي أكثر من 3.

النقاط المعطاة (دال) = (باء) x (جيم) / 100	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية ⁽¹⁾ (جيم)	النقاط (باء)	المناخ الصحراوي (ألف)
		0	عادية
		1	معتدلة
		2	صعبة
		3	قاسية
مجموع النقاط (مجموع دال) مقرباً إلى مرتبتين عشريتين. الحد الأقصى 3 نقاط			

(أ) ينبغي ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية لمساحة المسؤولية لجميع المجموعات الفرعية الثلاث من سمات التضاريس 100 في المائة.

(د) مجموع النقاط للظروف المناخية: مجموع ثلاث مجموعات فرعية أعلاه مقرباً إلى

مرتبتين عشريتين. (الحد الأقصى 3 نقاط) _____

الظروف الساحلية

9 - تُعرّف الظروف الساحلية، جزئياً، بوجود الرمل والملح والرطوبة على مسافة معينة من شاطئ البحر. وإذا كان لمنطقة المسؤولية شاطئ بحري، فإن الجهة المقيّمة تحسب النسبة المئوية لمساحة اليابسة الواقعة ضمن 5 كيلومترات من شاطئ البحر.

النقاط المعطاة	النسبة المئوية من منطقة المسؤولية ⁽¹⁾ (جيم)	النقاط (باء)	المناخ الساحلية (ألف)
(دال) = (باء) x (جيم)/100		1	النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية ضمن مسافة 5 كيلومترات من شاطئ البحر

(أ) مقرّبة إلى مرتبتين عشريتين. الحد الأقصى نقطة واحدة.

10 - مجموع النقاط للظروف المناخية/الساحلية: _____ (الحد الأقصى 4 نقاط مقرّبة إلى مرتبتين عشريتين)

ثالثاً - الملخص

النقاط المعطاة	المعاملات
	ألف - سمات التضاريس (الحد الأقصى 3 نقاط) باء - الظروف المناخية/الساحلية (الحد الأقصى 4 نقاط) المجموع (الحد الأقصى 7 نقاط)

11 - يساوي مُعامل الظروف المناخية القاسية، بالنقاط المئوية، مجموع النقاط مقسوماً على 1,4، إذ إنه يجب ألا تزيد قيمة المعامل عن نسبة 5 في المائة. ويتعين تقريب المعامل الناتج إلى رقم عشري واحد.

في المائة

صحيفة قرار لحساب اللوجستيات وحالة الطرق في منطقة البعثة

الجهة المقيّمة (الرتبة - الاسم) منطقة البعثة/المنطقة دون الجغرافية اليوم/الشهر/السنة
(إذا كان ذلك مناسباً)

/ /

أولاً - لمحة عامة

- 1 - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة الجهة المقيّمة في تحديد معالم اللوجستيات وحالة الطرق في مناطق البعثة، وهو معامل بدأ اعتماده لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية عن أثر الأحوال الاستثنائية والقاسية للوجستيات وحالة الطرق التي تؤدي إلى تقصير عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وذلك المعامل الذي لا تتجاوز نسبته 5 في المائة سيُطبّق على معدّلات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة وعلى معدّلات الاكتفاء الذاتي.
- 2 - وعلى فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة المسح، يقدّم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة، وإلى وكيل الأمين العام للدعم العمليّاتي، لاستعراضه واعتماده. ويبيّن المعامل الناتج في مذكرة التفاهم.
- 3 - وعلى الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بموضوعية كاملة، تقدّم بعض المساعدة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً، من أجل استكمال هذا التقييم، أن تستند الجهة المقيّمة إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة.

ثانياً - العناصر

- 4 - يتعيّن أن تُحلّل الظروف التالية التي قد تؤدي إلى تعرّض المعدّات للبلبلى المبكر وإلى زيادة تكاليف الصيانة.

ألف - مساحة منطقة المسؤولية

- 5 - تخصّص للكتيبة أو الوحدة المتوسطة في بعثة حفظ السلام منطقة مسؤولية تُنشر داخلها الكتيبة أو الوحدة في معسكرات تستوعب سريةً وفصيلةً. وإذا كُلفت الكتيبة أو الوحدة بمهام مكثّفة، مثل مراقبة وقف لإطلاق النار بين طرفين متعارضين فإنها تُنشر أيضاً في خط لنقاط مراقبة وتفويض بحجم فرقة.
- 6 - ويتعيّن إعطاء نقاط إذا كانت منطقة المسؤولية للوحدة التي تكون بحجم كتيبة متوسطة، أكبر كثيراً من المساحة القصوى العادية لمنطقة يقدر أنها لا تزيد، بالنسبة لوحدة مكثّفة بمهام مكثّفة، عن 1 000 كيلومتر مربع؛ أو يقدر أنها لا تزيد، بالنسبة لوحدة مكثّفة بمهام واسعة النطاق، مثل رصد انفاق سلام، عن 10 000 كيلومتر مربع. وفي حالة عدم الانطباق، تُعطى النقطة "صفر".

النقاط المعطاة (الحد الأقصى 4 نقاط) (ألف)	مساحة منطقة المسؤولية
1	مساحة منطقة المسؤولية تبلغ ضعفي أو 3 أضعاف الحجم الأقصى العادي
2	مساحة منطقة المسؤولية تبلغ 4-5 أضعاف الحجم الأقصى العادي
3	مساحة منطقة المسؤولية تبلغ 6-7 أضعاف الحجم الأقصى العادي
4	مساحة منطقة المسؤولية تعادل أو تفوق 8 أضعاف الحجم الأقصى العادي

باء - طول السلاسل اللوجستية

- 7 - تتولى عملية إعادة إمداد الكتائب أو الوحدات عادة وحدات اللوجستيات تقدّمها البعثة. وفي الحالات الاستثنائية التي تضطر فيها الوحدات إلى أن تنقل بنفسها الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، ويجرى ذلك لمسافات تزيد كثيرا عما هو معتاد، يكون هذا مؤهلا لأن يُدرج في مُعامل اللوجستيات وأحوال الطرق.
- 8- وإذا اضطرت الكتائب أو الوحدات إلى أن تنقل بوسائلها أجزاء رئيسية من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد الخاصة بها لمسافة تزيد كثيرا عن مسافة 100 كيلومتر المعتادة، فإن النقاط تُعطى على النحو الوارد أدناه. وفي حالة عدم الانطباق، تُعطي النقطة "صفر".

النقاط المعطاة (باء)	متوسط مسافة السفر (اتجاه واحد) (حدد المسافة الأكثر قابلية للتطبيق)
0	المسافة إلى القاعدة تتراوح بين صفر و 200 كيلومتر
1	المسافة إلى القاعدة تتراوح بين 201 كيلومتر و 300 كيلومتر
2	المسافة إلى القاعدة تتراوح بين 301 كيلومتر و 500 كيلومتر
3	المسافة إلى القاعدة تتراوح بين 501 كيلومتر و 800 كيلومتر
4	المسافة إلى القاعدة تزيد عن 801 كيلومتر

- 9 - وإذا كان يجب على الكتائب أو الوحدات وحدها نقل أجزاء من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، فإن النقاط تُقسم على النحو التالي:

النقاط المعطاة (جيم)	مساحة منطقة المسؤولية
1	جزء صغير (بين 10 و 29 في المائة)
2	جزء كبير ولكن أقل من النصف (بين 30 و 49 في المائة)
3	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (بين 50 و 69 في المائة)
4	غالبية أصناف الإمدادات (بين 70 و 100 في المائة)

- 10 - احتسب مجموع النقاط لطول سلاسل اللوجستيات عن طريق تقسيم النقاط المعطاة استنادا إلى مسافة السفر (باء) على النقاط المعطاة للنسبة المئوية للأصناف المنقولة المتعلقة بإعادة الإمداد (جيم):

مجموع النقاط لطول سلاسل اللوجستيات (دال) = (باء/جيم) (الحد الأقصى 4 نقاط. مقرباً إلى مرتبتين عشريتين)

جيم - البنية التحتية

11 - يُتوقع عادة أن تكون المنشآت الثابتة المتوافرة قد اقتُنيت لاستخدامها ورشاً للإصلاح ومخازن ومقار في منطقة المسؤولية. وإذا كانت هذه المرافق غير متوافرة بكثرة، تُعطى النقاط كما يلي:

النقاط المعطاة (الحد الأقصى 4 نقاط) (هاء)	مدى توافر البنية التحتية
0	مرافق كافية
2	مرافق قليلة تقع خارج منطقة مسؤولية الوحدة
2	منشآت ثابتة كافية لكنها من دون دعم تقني، كالكهرباء ومصرف الزيت أو الرافعات ضمن منطقة المسؤولية
3	منشآت ثابتة قليلة لكنها من دون دعم تقني ضمن منطقة المسؤولية
4	لا توجد منشآت ثابتة ضمن منطقة المسؤولية

دال - أحوال الطرق

12 - إذا كانت حالة الطرق أو الجسور أو العبارات سيئة بصفة خاصة وتعوق التواصل بين معسكرات القاعدة ونقاط إعادة التموين، فإن نقاط الطرق الرئيسية والطرق الثانوية تُعطى كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق، تُعطى النقطة "صفر".

النقاط المعطاة (واو)	1 - أحوال الطريق الرئيسية (اختر الفئة الأكثر انطباقاً)
1	عدد قليل من الطرق الرئيسية المصلدة/الجسور
2	عدد قليل من الطرق الرئيسية الترابية/العبارات
3	لا توجد طرق رئيسية

النقاط المعطاة (زاي)	2 - أحوال الطريق الثانوية (اختر الفئة الأكثر انطباقاً)
0	بضعة طرق فرعية ترابية
1	عدد قليل للغاية من الطرق الفرعية الترابية

13 - تُعطى النقاط على النحو الوارد أدناه تبعاً لمدى كبر المنطقة التي توجد فيها طرق رديئة كجزء من منطقة المسؤولية.

النقاط المعطاة (حاء)	3 - النسبة المئوية من منطقة المسؤولية
4	جزء صغير (بين 10 و 29 في المائة)
3	جزء كبير ولكن أقل من النصف (بين 30 و 49 في المائة)
2	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (بين 50 و 69 في المائة)
1	غالبية منطقة المسؤولية (بين 70 و 100 في المائة)

14 - احتسب مجموع النقاط لأحوال الطرق عن طريق تقسيم مجموع النقاط لأحوال الطرق الرئيسية والثانوية (واو وزاي) أعلاه على النقاط المعطاة لمدى كبر المنطقة التي توجد فيها طرق رديئة كجزء من منطقة المسؤولية (حاء).

مجموع النقاط لأحوال الطرق (طاء) = (واو+زاي)/حاء (الحد الأقصى 4 نقاط. مقرباً إلى مرتبتين عشريتين)
--

ثالثاً - الملخص

15 - تُسجّل في الجدول التلخيصي التالي النقاط التي أُعطيت أعلاه، وتُصحّح الأرقام، إن كان ذلك مطلوباً، بحيث لا تزيد نسبة المعامل الناتج عن 5 في المائة.

النقاط المعطاة	المعامل
	ألف - مساحة منطقة المسؤولية (الحد الأقصى أربع نقاط) (ألف)
	باء - طول السلسلة اللوجستية (الحد الأقصى أربع نقاط) (دال)
	جيم - البنى التحتية (الحد الأقصى 4 نقاط) (هاء)
	دال - حالة الطرق (الحد الأقصى 4 نقاط) (طاء)
	المجموع (الحد الأقصى 16 نقطة)

16 - يساوي معامل اللوجستيات وأحوال الطرق، بالنقاط المئوية، مجموع النقاط مقسوماً على 3,2، إذ إنه يجب ألا تزيد قيمة المعامل عن نسبة 5 في المائة. ويتعين تقريب المعامل الناتج إلى مرتبة عشرية واحدة.

في المائة

صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي أو التخلي القسري في منطقة البعثة

الجهة المقيمة (الرتبة، الاسم) منطقة البعثة/المنطقة دون الجغرافية اليوم/الشهر/السنة
(حيثما كان ذلك مناسباً)

/	/
---	---

أولاً - لمحة عامة

1 - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة الجهة المقيمة في تحديد معامل في مناطق البعثة يطبق لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بأفراد شرطة عن أثر العمل العدائي أو التخلي القسري. وهذا المعامل الذي لا تتجاوز نسبته 6 في المائة، يطبق على عنصر قطع الغيار لمعدل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية عندما يكون من المتعذر حساب تكلفة قطع الغيار بشكل منفصل) ومعدلات الاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكاليف الفقد التي تتحملها الوحدات بالنسبة للمعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية.

2 - وعلى فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة المسح يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة وإلى وكيل الأمين العام للدعم العملياتي لاستعراضه واعتماده. ويبيّن المعامل الناتج عن ذلك في مذكرة التفاهم.

3 - وعلى الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بموضوعية كاملة، تقدّم بعض المساعدة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن تستند الجهة المقيمة إلى الخبرة العسكرية والتعليل المنطقي. وعند تقييم احتمال حدوث عمل عدائي وتخلي قسري محتمل، يجب أن توضع في الاعتبار معايير عمليات حفظ السلام التقليدية التي يُضطلع بها بموجب الفصل السادس.

ثانياً - العناصر

ألف - الأنشطة الإجرامية، كالسرقة والنهب

4 - في بعض الأحيان، تحدث في مناطق البعثات حالات سرقة. غير أنه إذا تكررت أنشطة إجرامية كالسرقة أو النهب، يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق، تُعطي النقطة "صفر".

2	لا توجد قوة شرطة وطنية فعالة لمراقبة الأنشطة الإجرامية
1	سُيْنزَع أو نُزِع سلاح الجهات المتنازعة
2	يوجد قبول من جانب السلطات المحلية لأعمال العصابات
3	يتكرر ارتكاب أعمال قطع الطرق التي تتأثر بها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية
	المجموع

باء - احتمالات تعرض قوات الأمم المتحدة لأعمال عنائية تشنها فصائل محددة الهوية أو مقاتلون مشاركون في عملية السلام

5 - في عملية تقليدية لحفظ السلام، يتفق الأطراف على تسوية المنازعات دون استخدام القوة. غير أن الأطراف لا تكون دائماً قادرة على الوفاء بهذا الالتزام، ويُتَوَقَّع أن تتدلع بعض أعمال العنف لأن الأطراف تتعرض للاستفزاز أو هكذا تبدو الأمور. وقد تحتفظ فصائل تابعة للأطراف المتنازعة أو أمراء حرب محليين، بعناصر مسلحة غير خاضعة لسيطرة الأطراف الموقَّعة على اتفاق السلام. وقد تزداد التهديدات التي يتعرض لها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة إذا اعتادت الأطراف على استخدام الأسلحة، مثل المدفعية أو الصواريخ المحلية الصنع، دون تمييز أو إذا كانت تسعى في كثير من الأحيان إلى زيادة الحماية باتخاذ مواقع قريبة من مراكز المراقبة التابعة للأمم المتحدة.

1	المقاتلون مجهزون بما يكفي من الأسلحة الثقيلة مثل مدافع الهاون والرشاشات المتوسطة إلى الثقيلة لإلحاق ضرر بمعدات الأمم المتحدة ومرافقها. سجّل النقاط كما يلي إذا ما كان للمقاتلين:
2	بضعة أسلحة ثقيلة ولا يصل مداها إلى قوات الأمم المتحدة
2	بعض الأسلحة الثقيلة ولكن مداها لا يصل عادةً إلى قوات الأمم المتحدة
4	تجهيز جيد بالأسلحة الثقيلة ولكن مداها لا يصل إلى قوات الأمم المتحدة
4	تجهيز جيد بالأسلحة الثقيلة ومداها يصل إلى قوات الأمم المتحدة
1	المقاتلون غير ملتزمين بسلام دائم
4	حدثت من قبل حالات انهيار لاتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام
4	حدثت من قبل هجمات متكررة أُقِرَّ بها رسمياً على وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية
	المجموع

جيم - توزيع المخاطر المتفجرة بشكل عشوائي أو دون خرائط

6 - تشكل الألغام وغيرها من مخاطر المتفجرات أحد التهديدات الرئيسية في مناطق البعثات التي وقع فيها أعمال قتالية. وتوضع هذه الأسلحة عادة بدون تسجيل ملائم أو علامات. وفي هذه الحالة يتعيَّن إعطاء نقاط كما يلي. إذا لم يكن ذلك منطبقاً، ضع صفراً.

1	هناك بضعة ألغام وغيرها من الأخطار المتفجرة، لا تشكل تهديداً مباشراً للبعثة
1	الطرق الرئيسية والفرعية خالية من الألغام وغيرها من مخاطر المتفجرات، ولكن الحقول والمناطق المفتوحة ملغمة أو عرضة لمخاطر المتفجرات الأخرى
3	يشتهبه في أن تكون الطرق الرئيسية والمناطق الثانوية ملغمة أو عرضة لأنواع أخرى من مخاطر المتفجرات
3	يلزم اليوم بعمل مكثف لإزالة الألغام، بما في ذلك التخلص من الذخائر المتفجرة، لتأمين المنطقة
	المجموع

دال - احتمالات تعرض قوات الأمم المتحدة لأعمال عنائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام

7 - يتعرض حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، الذين يعملون في بيئة أمنية متزايدة التعقيد، الآن لتهديدات من مصادر أكثر تنوعاً. فالأفراد أو الجماعات المعروفة لدى الأمم المتحدة، و/أو الجماعات التي ليست طرفاً في عملية السلام وغالباً ما تكون غير معروفة، التي تستخدم أساليب عنائية/إرهابية في منطقة العمليات أو في مناطق أخرى من الدولة المضيفة، قد تسعى إلى مهاجمة المدنيين أو استهداف منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، مما يشكل تهديدات لأصول حفظ السلام المملوكة للأمم المتحدة.

1	يتواجد الأفراد أو الجماعات المذكورة أعلاه في الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات
2	يتواجد الأفراد أو الجماعات المذكورة أعلاه داخل منطقة العمليات
1	وقعت أعمال عنائية عشوائية ضد المدنيين على يد من ذُكروا أنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات
3	وقعت أعمال عنائية عشوائية ضد المدنيين على يد من ذُكروا أنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من الدولة المضيفة داخل منطقة العمليات
3	قام الأفراد أو الجماعات المذكورة أعلاه بعمل عنائي ضد منظمات غير حكومية و/أو منظمات دولية غير الأمم المتحدة في الدولة المضيفة
5	وقعت أعمال عنائية على يد من ذُكروا أنفاً من أفراد أو جماعات ضد أفراد الأمم المتحدة وضد وكالاتها في الدولة المضيفة.
	المجموع

ثالثاً - موجز

8 - أدخل النقاط المعطاة أعلاه في الجدول الموجز أدناه.

المعامل	الحد الأقصى	النقاط المعطاة
الأنشطة الإجرامية	8	
احتمالات تعرض قوات الأمم المتحدة لأعمال عنائية تشنها فصائل محددة الهوية أو مقاتلون مشاركون في عملية السلام	13	
توزيع المخاطر المتفجرة بشكل عشوائي أو دون خرائط	6	
احتمالات تعرض قوات الأمم المتحدة لأعمال عنائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام	15	
	المجموع	

9 - تساوي النقاط المئوية لمُعامل العمل العدائي أو التخلي القسري مجموع النقاط مقسوماً على 7، لأنه يجب ألا تتجاوز 6 في المائة. ويقرب المعامل الناتج إلى مرتبة عشرية واحدة.

في المائة

المرفق دال

مثال عن احتساب معامل خاص بالبعثة

معدات مملوكة للوحدات	
معامل الظروف البيئية القاسية	ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل والشامل للخدمة)
معامل اللوجستيات وظروف الطرق	ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل والشامل للخدمة)
معامل العمل العدائي أو التخلي القسري	ينطبق على نصف معدل الصيانة (معدلات الإيجار الشامل للخدمة والصيانة فقط)
معامل النقل التزايدى ^(أ)	ينطبق على معدل الصيانة فقط (معدلات الإيجار الشامل للخدمة والصيانة فقط)

(أ) للتعويض عن طول السلسلة اللوجستية بالنسبة للنقل المتعلق بإعادة الإمداد بقطع الغيار. ويُحسب معامل النقل التزايدى بطرح الـ 800 كيلومتر الأولى من المسافة بين ميناء المغادرة وميناء الدخول، وقسمة الباقي على 800، وضرب الرقم الناتج عن ذلك، الذي يقرب نزولاً من أقرب عدد صحيح، بـ 0,25.

ملاحظة: معامل النقل التزايدى ليس معاملاً خاصاً بالبعثة، غير أنه مدرج في هذا المثال لبيان منهجية الحساب. 1 ميل بحري = 1,852 كيلومتر، و 1 ميل إنكليزي = 1,6091 كيلومتر

الاكتفاء الذاتي

- 1 - لا ينطبق معامل النقل التزايدى على الاكتفاء الذاتي.
- 2 - وتطبق عوامل الظروف البيئية القاسية، واللوجستيات وظروف الطرق، وعامل العمل العدائي أو التخلي القسري مجتمعة على المعدل الأساسي للاكتفاء الذاتي برمته.

مثال:

المعدات الرئيسية

المعامل الخاص بالبعثة (نسبة مئوية)													
السداد الشهري	المعدل الشهري	المحسوب	المعدل الشرائدي* (بالمعامل)**	معامل النقل	معامل العمل	التخلي القسري	اللوجستيات	البيئية البالغة	معامل الظروف	معدل الإيجار			
											غير الشامل	للخدمة	للخدمة
الإجمالي	الكمية			(سابع)	(سادس)	(رابع)	(خامس)	(ثالثا)	(رابع)	(أولا+ثانيا)	(ثانيا)	(أولا)	
1 554 دولارا	2	778,27 دولارا	1	1,3	3,2	1,5	741 دولارا	148 دولارا	593 دولارا	حاوية مشغل			

الحاويات:

* حساب معامل النقل: $4 \times 721 - 800 = 800$ مقسوما على $800 = 1,25$ في المائة

** حساب المعدل الشهري: $741 + (741 \times 1,5 \text{ في المائة}) + (741 \times 3,2 \text{ في المائة}) + (148 + (148 \times 2 \text{ في المائة})) + (148 \times 1 \text{ في المائة})$

الاكتفاء الذاتي

المعامل الخاص بالبعثة (نسبة مئوية)													
السداد الشهري	المعدل الشهري	المحسوب	المعدل الشرائدي* (بالمعامل)**	معامل النقل	معامل العمل	التخلي القسري	اللوجستيات	البيئية البالغة	معامل الظروف	معدل الإيجار			
											غير الشامل	للخدمة	للخدمة
الإجمالي	عدد الأفراد			(سابع)	(سادس)	(رابع)	(خامس)	(ثالثا)	(رابع)	(أولا+ثانيا)	(ثانيا)	(أولا)	
64 دولارا	50	1,28 دولار	لا ينطبق	1,3	3,2	1,5	1,21 دولار	التحديد					

* حساب المعدل الشهري: $أولا + أولا \times (ثانيا + ثالثا + رابعا)$

الملحقة 10

التغييرات التحريرية في دليل المعدات المملوكة للوحدات

نص جديد

1 - الفصل الثاني، الفقرة 5

تضاف الحاشية التالية مقابل كلمة "تباين".

يجوز أن يكون هناك تباين⁽²⁾ في الشكل النهائي لمذكرة التفاهم طالما ظلت عناصرها الموضوعية موحدة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء⁽³⁾. ويتعين أن تكون الجوانب القانونية لمذكرة التفاهم مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁴⁾. ومن المفهوم أن إدخال أي تغيير أو تعديل أو إضافة أو حذف على مذكرة التفاهم النموذجية لن يؤثر على مذكرة التفاهم أو يبتقص من طبيعتها الملزمة قانوناً للأطراف.

الحاشية:

(2) تقتصر الاختلافات غير الموضوعية في متن مذكرة التفاهم ومرافقاتها على اسم البلد المساهم بقوات/وحدات شرطة، واسم الوحدة، وبعثة حفظ السلام، والمعاملات الخاصة بالبعثة، ومعامل النقل، ومسار النقل، وتاريخ النفاذ.

2 - الفصل 3، المرفق باء

الخيام

38 - ستضاف نسبة تكميلية قدرها 5 في المائة للتحسينات البيئية إلى معدلات التكاليف المسددة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة إذا تبين أن الخيام التي تم توفيرها لها خصائص إضافية الغرض منها تحسين فعالية وكفاءة المرفق من حيث التدفئة وتكييف الهواء، وذلك وفقاً للمعايير المحددة في الفقرتين 20 و 23 30 من المرفق ألف للفصل الثالث.

3 - الفصل 3، المرفق جيم

18 مكرراً - في حال تعذر تقديم الخدمات الطبية بسبب تحديات لوجستية غير متوقعة خارجة عن سيطرة البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة نتيجة لوجود قواعد وسياسات لدى البلد المضيف تحول دون الاكتفاء الذاتي من اللوازم الطبية، يتم سداد تكاليف المواد الطبية المفقودة أو التالفة بسعر التكلفة. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية تحديد نطاق هذه الظروف كلياً أو جزئياً، بالتشاور مع البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة.

4 - الفصل 3، المرفق جيم

التذييل 1-2

المرفق الطبية من المستوى الأول

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
واو - النقل	سيارتنا إسعاف يتم تسديد تكاليفها كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق بآء لمذكورة التفاهم	سيارة إسعاف مجهزة بالكامل ^(أ) حقيبة طبيب ^(أ) أسطوانات أوكسجين ^(أ) مضخة ماصة ^(أ) عقاقير إنعاش ^(أ) معدّات لتحديد مواقع هبوط الطائرات المروحية (طلقات دخان، قضبان/صفائح مضيئة وغيرها) ^(أ) معدّات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالى) ^(أ) إضاءة للطوارئ ^(أ) معدّات لصيانة المركبات ^(أ) مقياس تأكسج نبضي ^(أ) جهاز محمول لوقف الرجفان القلبي ^(أ)	سيارتنا إسعاف مجهزتان بالكامل	

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

5 - الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل 1-3

التذييل 1-3

مرافق الرعاية الطبية من المستوى 2

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
واو - النقل	سيارتنا إسعاف يتم تسديد تكاليفها كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق بآء لمذكورة التفاهم	سيارات إسعاف مجهزة بالكامل ^(أ) حقيبة طبيب ^(أ) أسطوانات أوكسجين ^(أ) مضخة ماصة ^(أ) عقاقير إنعاش ^(أ) معدّات لتحديد مواقع هبوط الطائرات المروحية (طلقات دخان، قضبان/صفائح مضيئة وغيرها) ^(أ)	سيارتنا إسعاف مجهزتان بالكامل	

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
		إضاءة للطوارئ ^(أ)	
		معدّات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالي) ^(أ)	
		معدّات لصيانة المركبات ^(أ)	
		مقياس تأكسج نبضي ^(أ)	
		جهاز محمول لوقف الرجفان القلبي ^(أ)	
1 مجموعة مواد		لوازم الإسعافات الأولية ^(ب)	'2'
كمية كافية		أثاث وقرطاسية ^(ب)	'3'

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

6 - الفصل 3، المرفق جيم

التذييل 1-4

المرفق الطبية من المستوى الثالث

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية الصنف العادلة العامة	المرفق
		1' سيارات إسعاف مجهزة بالكامل ^(أ)	واو - النقل
		حقيبة طبيب ^(أ)	سيارتا إسعاف يتم تسديد تكاليفهما كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التقاهم
		أسطوانات أوكسجين ^(أ)	
		مضخة ماصة ^(أ)	
		عقاقير إنعاش ^(أ)	
		معدّات لتحديد أماكن هبوط طائرات الهليكوبتر (طلقات دخان، قضبان/صفائح مضبوطة وغيرها) ^(أ)	
		إضاءة للطوارئ ^(أ)	
		مقياس تأكسج نبضي ^(أ)	
		جهاز محمول لوقف الرجفان القلبي ^(أ)	
		معدّات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالي) ^(أ)	
		معدّات لصيانة المركبات ^(أ)	
1 مجموعة مواد		لوازم الإسعافات الأولية ^(ب)	'2'
كمية كافية		أثاث وقرطاسية ^(ب)	'3'

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

7 - الفصل 6

رابعاً - العمل العدائي أو التخلي القسري

9 مكرراً - وينبغي للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن تقدم مطالبات عن جميع حوادث التلف أو فقدان المعدات الناجمة عن الأعمال العدائية أو التخلي القسري. وينبغي تجهيز دفعة السداد عندما تساوي القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية المفقودة أو التالفة 100 000 دولار أو تتجاوزه في إجراء واحد أو عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية المفقودة أو التالفة تساوي أو تتجاوز 250 000 دولار في إطار سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبعثة. وعندما يقدم البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة مطالبة بالتعويض عن خسائر أو أضرار تتجاوز 250 000 دولار، تكون طريقة الحساب هي القيمة السوقية العادلة العامة مخصوماً منها رسوم استخدام المعدات، أي معدل الإيجار غير الشامل للخدمة وأي مدفوعات أخرى تسدها الأمم المتحدة عن استخدام تلك المعدات في ظروف بيئية معينة أو في ظروف تشغيل مكثف.

10 - ويمكن النظر في التناوب على استخدام المعدات التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخلي قسري، إذا تمت الموافقة عليها بالفعل، على نفقة الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرات 27-30 من الفصل 4.

12 - وتدخل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات التي تسدد في إطار حادث عمل عدائي وحيد في حساب الحد السنوي الإجمالي البالغ 250 000 دولار. ومع ذلك، سيتم سداد تكاليف المعدات مرة واحدة فقط.

الأخطاء (الأخطاء المطبعية، والأخطاء الإملائية، والأخطاء التقنية، وما إلى ذلك) في دليل المعدات المملوكة للوحدات لعام 2017

8 - الفصل 1

عدم الإشارة إلى الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2017

تقرير الأمين تقرير اللجنة الاستشارية

الفريق العامل تقرير الفريق العامل العام لشؤون الإدارة والميزانية قرار الجمعية العامة

2017 A/C.5/71/20 A/71/802 A/71/872 269/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017

9 - الفصل الرابع

تاسعاً - التصرف في المعدات المملوكة للوحدات

42 - ينبغي أن يكون التخلص من المعدات المملوكة للوحدات داخل البعثة عملية مستمرة، لا إجراء يتخذ قبيل إعادة الوحدات إلى أوطانها. وكجزء من عملية التحقق الفصلية من المعدات المملوكة للوحدات، يمكن أن تنظر الوحدات في إجراء تحليل منتظم للتخلص من هذه المعدات داخل البعثة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل قائمة بالمعدات المملوكة للوحدات التي أصبحت إما غير صالحة للخدمة أو لا يمكن إصلاحها

بتكلفة معقولة وإما بالية مع التوصية باتخاذ إجراءات للتخلص منها. ويجب أن تتولى الوحدة إصلاح المعدات المملوكة للوحدات التي ثبت عدم صلاحيتها لمدة أربعة فصول متتالية (12 شهراً) أو أن يتم التخلص منها بإحدى طريقتين: إما بأن تعيدها الجهة المساهمة بقوات/أفراد شرطة إلى الوطن أو بأن تتخلص منها داخل البعثة خلال الأشهر الستة التالية.

10 - الفصل 9، نموذج عام للوحدات العسكرية

المادة 7 مكرراً رابعاً

ممارسة الحكومة لولايتها القضائية

7-22 يخضع أفراد الوحدات الوطنية التي تقدمها الحكومات، العسكريون منهم والأفراد المدنيون الخاضعون للقانون الوطني، للولاية القضائية لتلك الحكومات دون سواها وذلك في ما يتعلق بأي جرائم أو جنح قد يرتكبونها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [العملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس ولايتها هذه في ما يتعلق بتلك الجرائم والجنح.

11 - الفصل 2، المرفق باء

3 - تقدم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين ومرافق المشاغل والمنافع.

...

8 - تقدم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين ومرافق ورش التصليح والمنافع العامة، إلى البلدين المساهمين بقوات عسكرية/وحدات شرطة.

12 - الفصل 4، الفقرة 21

21 - تتحمل الأمم المتحدة، عند النشر الأولي وعند الإعادة إلى الوطن، مسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدات الرئيسية المأذون بها وقطع الغيار ذات الصلة التي يتم توفيرها في البداية، بين موقعها الأصلي المنتفخ عليه وميناء مغادرة/دخول منتفخ عليه في مذكرة التفاهم. ويعاد نشر المعدات المأذون بها إلى موقعها الأصلي المنتفخ عليه. ويتحمل البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أية تكاليف إضافية. ويمكن للأمم المتحدة أن تتولى ترتيبات النقل من القاعدة الأصلية إليها، غير أن الحكومة تتولى مسؤولية تكاليف أي شيء غير المعدات الرئيسية. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة فقط عن دفع تكاليف النقل الداخلي عند النشر الأولي للمعدات وإعادتها إلى الوطن فيما بعد وذلك بالنسبة لمستويات المعدات الرئيسية المحددة في مذكرة التفاهم، بالإضافة إلى المركبات الإضافية، وذلك بحد أقصى نسبته 10 في المائة من تلك المستويات المأذون بها. ويتحمل البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أية تكاليف إضافية. 17

13 - الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 3، تحت عمود "الموظفون المطلوبون"

لا ينطبق على النص العربي.

14 - الفصل 9 (النموذج العام للوحدات العسكرية والنموذج العام لوحدات الشرطة المشكّلة) المرفق ألف،
التذييل

يستعاض عن "سراويل داخلية" بـ "تياب داخلية"

15 - الفصل 7، المرفق دال

مثال:

المعدات الرئيسية

المعامل الخاص بالبيعة (نسبة مئوية)									
معدل الإيجار	معدل الإيجار	معدل الإيجار	معدل الإيجار	معدل الإيجار	معدل الإيجار	معدل الإيجار	معدل الإيجار	معدل الإيجار	معدل الإيجار
غير الشامل	الشامل للخدمة	البيئية البالغة	معامِل العدائِي أو	معامِل النقل	المعدل الشهري	السداد الشهري	المحسوب	الكمية	الإجمالي
(أولا)	(ثانيا)	(ثالثا: القسوة)	اللوجستيات	التخلي القسري	التزايدي*	(بالعامل)**	(سابعاً)	(سادساً)	(رابعاً)
593 دولارا	148 دولارا	741 دولارا	1,5	3,2	1,3	1	778,27	2	1 554 دولارا
حاوية مشغل	741 دولارا	148 دولارا	1,5	3,2	1,3	1	778,27	2	1 554 دولارا

الحاويات:

* حساب معامل النقل: $4\ 721 - 800 = 800$ مقسوما على $800 = 4,90125$ $4 \times 0,25 = 1$ في المائة

** حساب المعدل الشهري: $741 + (741 \times 1,5 \text{ في المائة}) + (741 \times 3,2 \text{ في المائة}) + (148 \times 2 \text{ في المائة}) + (148 \times 1,3 \text{ في المائة}) + (148 \times 1 \text{ في المائة})$

$741 + (741 \times 1,5 \text{ في المائة}) + (741 \times 3,2 \text{ في المائة}) + (148 \times 2 \text{ في المائة}) + (148 \times 1,3 \text{ في المائة}) + (148 \times 1 \text{ في المائة})$

16 - الفصل 8، المرفق ألف

معدل سداد تكاليف المعدات الرئيسية بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة

نوع المعدات	فترة المعدات	القيمة العمر	الشهري	المعدل	المعدل	عوامل التكاليف	معدل إعادة	معدل	الطلاب
العامة	بالسنوات	الصيانة للخدمة	غير الشامل	للخدمة	خطأ (النسبة	التابعة للأمم	معدل	معدل	الطلاب
العامّة	بالسنوات	الصيانة للخدمة	غير الشامل	للخدمة	خطأ (النسبة	التابعة للأمم	معدل	معدل	الطلاب
مركبات لإزالة الألغام	20	424	2 507	2 931	0,1	250	891	1 012	
مركبات لإزالة الألغام من أجل التخلص من الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	15	785 070	3 767	4 427	0,1	450	891		
مركبة محمّصة ضد الألغام والكمائن	15	300 000	3 500	4 692	0,1	350	891	1 012	

فئة المعدّات	نوع المعدات	القيمة العمر السوقية العادلة المقدر	العمر	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	معدل إعاقة
		بالسنوات	بالسنوات	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	الطلاء
		العامة	بالسنوات	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	الطلاء
ناقلات الأفراد المدرعة المزودة بعجلات	دفاع جوي	300 000	15	3 500	1 692	5 192	0,1	350	891	1 012	2 253
...	مركبة محصنة ضد الألغام والكمان										

الفصل 8، المرفق ألف

تحت بند المركبات الهندسية، شاحنة قلابة حتى 10 م³ تسمى خطأً "مركبة من الطراز المدني" بدلاً من "الطراز التجاري".

فئة المعدّات	نوع المعدات	القيمة العمر السوقية العادلة المقدر	العمر	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	معدل إعاقة
		بالسنوات	بالسنوات	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	الطلاء
		العامة	بالسنوات	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	الطلاء
المركبات الهندسية	جرافة بولدوزر، خفيفة (D5 و D4)	54 039	12	1 038	380	1 417	0,1	348	1 630	1 825
	جرافة بولدوزر، متوسطة (D7 و D6)	154 248	15	1 637	870	2 507	0,1	540	1 630	1 825
	جرافة بولدوزر، ثقيلة (D8A)	301 519	19	2 103	1 348	3 450	0,1	570	1 630	1 825
...	شاحنة قلابة، حتى 10 م ³ (من الطراز المدني التجاري)	61 822	12	695	471	1 165	0,8	140	1 630	1 825

17 - الفصل الثامن، المرفق ألف

فئة المعدّات	نوع المعدات	القيمة العمر السوقية العادلة المقدر	العمر	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	معدل إعاقة
		بالسنوات	بالسنوات	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	الطلاء
		العامة	بالسنوات	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	الطلاء
معدات مراقبة لحماية القوات	نظام آلي لتجهيز الصور الحرارية ورصدها (قادر على التسجيل)	90 575	10	500	762	1 262	0,1			
	كاميرات ليلية - نهائية (مجموعة مكونة من 5 كاميرات)	22 625	5	135	379	514	0,1			
...										

فئة المعدات	نوع المعدات	القيمة العمرية السوقية	العمر المقدر	معدل غير الشامل للصيانة	معدل غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري	المعدل الشهري للايجار	المعدل الشهري للحوادث غير الشهرية	عوامل التكاليف	معدل إعادة
		بالسنوات	بالسنوات	للخدمة	للخدمة	الشهري	للايجار	للايجار	عام	معدل
		العامة	بالسنوات	للخدمة	للخدمة	الشهري	للايجار	للايجار	عام	معدل
		العامة	بالسنوات	للخدمة	للخدمة	الشهري	للايجار	للايجار	عام	معدل
المعدات اللوجستية	حقل صهاريج الوقود (مضختان، وخزانات و/أو قِرب، وخطوط أنابيب، ومرشحات)، 152 000 لتر	53 240	10	88	466	554	0,5	36	معدل	معدل
	تخزين الوقود، أقل من 500 لتر	2 305	12	11	17	28	0,5			
	تخزين الوقود، من 501 إلى 5 000 لتر	3 033	12	15	22	37	0,5			
	تخزين الوقود، من 5 001 إلى 10 000 لتر	3 645	12	17	27	44	0,5			
	تخزين الوقود، أكثر من 10 000 لتر	5 310	12	19	39	58	0,5			
	تخزين المياه، من 5 000 إلى 7 000 لتر	1 162	7	11	14	25	0,1			
	تخزين المياه، من 7 001 إلى 10 000 لتر	1 632	7	16	20	36	0,1			
	تخزين المياه، من 10 001 إلى 12 000 لتر	1 789	7	18	21	40	0,1			
	تخزين المياه، من 12 001 إلى 20 000 لتر	5 151	7	51	62	113	0,1			
	تخزين المياه، أكثر من 20 000 لتر	5 839	7	57	70	127	0,1			

18 - الفصل 8، المرفق باء، والفصل 9، المرفق جيم

معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي^(أ)

(بداوات الولايات المتحدة)

الاحتياجات

للفترة التي تبدأ في _____

المعاملات: الظروف البيئية القاسية، ظروف المعدل الشهري المعدل الشهري (يشمل الحد الأقصى لقوام التكاليف المسددة شهرياً التشغيل المكثف، العمل العدائي أو التخلي القسري (لا يشمل المعاملات) المعاملات) الأفراد (بما يشمل المعاملات)

الشؤون الطبية:

2,18	المستوى الأساسي
16,11	المستوى 1
21,53	المستوى 2 (يشمل طب الأسنان والمختبر)

المعاملات: الظروف البيئية القاسية، ظروف المعدل الشهري المعدل الشهري (يشمل الحد الأقصى لقيام التكاليف المسددة شهرياً التشغيل المكثف، العمل العدائي أو التخلي القسري (لا يشمل المعاملات) المعاملات) الأفراد (بما يشمل المعاملات)

25,68	المستوى الثالث (يشمل طب الأسنان والمختبر)
35,98	المستويان الثاني والثالث معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)
9,12	المناطق التي تشتد فيها المخاطر (الوبائية)
2,29	الدم ومشتقاته
2,78	طب الأسنان وحده
2,13	طب أمراض النساء ^(ب)
4,59	المختبر وحده
2,78	طب الأسنان وحده
2,13	طب أمراض النساء ^(ب)

(أ) هذه المعدلات سارية المفعول اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2017.

(ب) A/C.5/68/22، الفقرة 131 (أ)؛ للموظفات فقط.

تحديثات دليل المعدات المملوكة للوحدات عملاً بمقررات الجمعية العامة (مثل الإصلاح الإداري)

1 - الفصل الثاني، المرفق ألف

30 - زيارات ما قبل النشر: زيارات للدول الأعضاء تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني العملياتي، وأفرقة البعثة الميدانية التي تضم ممثلين من مجالات وظيفية ملائمة (مثل دائرة تكوين القوات، وشعبة الشرطة، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، وشعبة الدعم اللوجستي وشعبة دعم القرارات النظامية). ويُضطلع بهذه الزيارات لمساعدة الدول الأعضاء على تجهيز وحداتها للنشر وللتأكد من أن مساهمات الدول الأعضاء تحقّق الاشتراطات التشغيلية للبعثة وتوقيتات النشر.

2 - الفصل 3

19 - تُنشئ عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة آلية داخل البعثة لمناقشة وحلّ المنازعات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم بطريقة ودية عن طريق التفاوض بروح من التعاون. وسوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل النزاع:

(أ) **المستوى الأول:** يحاول مدير/رئيس الدعم في البعثة وقائد الوحدة التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) **المستوى الثاني:** إذا لم تؤدّ المفاوضات التي تُجرى على المستوى الأول إلى حل المنازعة بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بتسوية تلك المنازعة، يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي، أو ممثله، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض.

3 - الفصل 3، المرفق ألف

20 - تُعرّف أماكن الإيواء المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة بأنها المرافق التي:

(أ) يتألف فيها الإطار الهيكلي من نظام للدعامات أو الخشب، أو هيكل فولاذي، أو خرسانة مسلحة، أو هيكل من الطوب، أو ما شابه ذلك من المواد الصلبة في إطار تصميم ملائم؛

(ب) يتربط فيها الإطار الهيكلي مع غشاء مثبت، أو جدار خارجي صلب، ومع سقف يقي من عوامل الطقس؛

(ج) شُيِّدت فوق نظام هيكلي أساسي مصمم بالشكل الصحيح وقائم على أساس مناسب مع مراعاة حالة التربة في الموقع والحمولة الساكنة والحمولة الحية للمرفق، (بما في ذلك العوامل المتصلة بشاغليه) والرياح والتلوج والزلازل، ونُبِّئت على نحو ملائم في الأرض لتقاوم الحمولة الأفقية والرأسية، مع مراعاة الظروف البيئية المحيطة في نطاق منطقة مسؤولية البعثة؛

(د) يتضمن غطاؤها الخارجي نظاماً عازلاً مائماً، وتحتوي على بطانة داخلية و/أو سُمكاً جدارياً مناسباً، صُمم لتخفيض متطلبات التدفئة أو تكييف الهواء بقيم دنيا لمقاومة الحرارة على النحو الذي يحدده مدير شعبة الدعم اللوجستي اللوجستيات التابعة لإدارة الدعم الميداني العملياتي؛

4 - الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 14

التذييل 14

الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية

سياسة التحصين

1 - تصدر الأمم المتحدة توصيات فيما يتعلق بمتطلبات التطعيم والوقاية الكيميائية في مناطق البعثة، وهي المتطلبات التي ينبغي أن تشكل الحد الأدنى الذي يجب أن تتقيد به جميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة. وتنقسم هذه المتطلبات إلى الفئات التالية:

(أ) **التطعيمات الإلزامية** - التطعيمات المطلوبة لاستيفاء متطلبات الأنظمة الصحية الدولية، أو لاستيفاء الاحتياجات الوطنية وفقاً لما يحدده البلد المضيف للسفر إلى منطقة البعثة. وفي حالة الحمى الصفراء، يلزم تطعيم الأشخاص المسافرين من البلدان التي يخشى انتقال الحمى الصفراء منها. ومن المهم تقديم شهادة التطعيم الدولية التي تصدرها منظمة الصحة العالمية أو أي وثيقة مماثلة تتضمن تفاصيل التطعيم لكل فرد من أفراد حفظ السلام إلى دائرة الخدمات الطبية للبعثة فور الوصول إلى منطقة البعثة؛

(ب) **التطعيمات الموصى بها** - تشمل التطعيمات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية أو إدارة الدعم الميداني العملياتي للسفر إلى منطقة توجد بها أمراض معينة (مثل التهاب الكبد - ألف، والتهابات الدماغ اليابانية، والتهابات السحايا). وتكون التطعيمات الموصى بها مشمولة بسداد تكاليف أفراد الوحدات؛

(ج) **التطعيمات القياسية وتطعيمات الأطفال** - تقدم التطعيمات القياسية وتطعيمات الأطفال، بما فيها الجرعات المعززة، بانتظام إلى عموم السكان وإلى أفراد القوات/الشرطة وليست مطلوبة تحديداً لعمليات حفظ السلام، مثل تطعيمات الدفتريا، والسعال الديكي، والكزاز، وشلل الأطفال. وتوفير هذا النوع من التطعيم هو مسؤولية وطنية؛

(د) **التطعيمات الاختيارية** - تطعيمات إضافية تتخذ كاشتراط وطني من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، ولكنها ليست إلزامية للسماح بدخول منطقة البعثة وفقاً للأنظمة الصحية الدولية أو التي وضعها البلد المضيف ولم يوص بها تحديداً من جانب إدارة الدعم الميداني العملياتي، مثل تطعيمات السعار والجمرة الخبيثة والإنفلونزا البشرية الموسمية. وهذه التطعيمات لا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفها؛

5 - الفصل الرابع

سادسا - النقل الداخلي

...

22 - وتقدر تكاليف النقل الداخلي، بما فيها مواد التعبئة والتغليف، وتُسَدَّد باستخدام إجراءات مماثلة للإجراءات المستخدمة بالنسبة لطلب التوريد. ولذلك فإن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة التي تعترض طلب سداد التكاليف بالنسبة للنقل الداخلي مسؤولة عن الاتصال بشعبة الدعم اللوجستي اللوجستيات التابعة لإدارة الدعم الميداني العملياتي قبل النشر لمناقشة الترتيبات والاتفاق مقدماً على الشروط والتكاليف التي يتعيّن سدادها.

6 - الفصل 5

ثانيا - الإجراءات

2 - عندما تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يقدّم معدّات ذات طبيعة أو وظيفة متخصصة لم تُعتمد بالنسبة لها معدلات لسداد التكاليف، يطلب من البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة أن يستكمل نموذج الطلب الوارد في مرفق هذا الفصل ويقدمه إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية دعم القدرات النظامية لكي تقوم بمراجعته واعتماده. وتتولى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية دعم القدرات النظامية، بمساعدة من دائرة تكوين القوات/شعبة الشرطة، مراجعة الطلب الذي يقدّمه البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة، وتقوم بتحديد معدّل مقبول لسداد تكاليف المعدّات المطلوبة باستخدام العناصر المقترحة المبينة في مرفق هذا الفصل. وتقوم شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية دعم القدرات النظامية بإبلاغ البلد المساهم بقوات عسكرية/أفراد شرطة بالمعدّل المقبول لسداد التكاليف.

7 - الفصل 6

سابعا - الإبلاغ عن الفقد أو التلف

22 - بالنسبة لكل الحالات المستوفية للشروط والمتعلقة بتعرّض المعدّات الرئيسية للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري، تقدّم الوحدات إلى مدير/رئيس دعم البعثة في البعثة تقريراً يحدّد تفاصيل ظروف الفقد أو التلف ويتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسية التي تعرّضت للفقد أو التلف. ويقوم مدير أو رئيس دعم البعثة أو ممثله المفوض بمساعدة من قائد القوة بالتحقق من التقرير وبحث الظروف. وتقوم البعثة على الفور بإخطار مقر الأمم المتحدة (أي شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية دعم القدرات النظامية التابعة لإدارة الدعم الميداني العملياتي) بأية حالة تحدث على ذلك النحو.

23 - ويتعيّن على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة التي تتعرّض معدّاتها الرئيسية للفقد أو التلف بسبب عمل عدائي أو تخل قسري أن تقدّم إلى مقر الأمم المتحدة (أي شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية دعم القدرات النظامية التابعة لإدارة الدعم الميداني العملياتي) مطالبة تتضمن قائمة بالمعدّات

الرئيسية التي تعرّضت للفقد أو التالف. ويتعين أن تقدم البعثات نسخاً من تقارير التحقيقات في حالات فقد أو تلف المعدات الرئيسية أو من تقارير مجالس التحقيق عن هذا الفقد أو التالف.

8- الفصل السابع، المرفق ألف

2 - وعلى فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة المسح، يقدّم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة، وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي، لاستعراضه واعتماده. ويبيّن المعامل الناتج في مذكرة التفاهم.

9 - الفصل 7، المرفق باء

2 - وعلى فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة المسح، يقدّم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة، وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي، لاستعراضه واعتماده. ويبيّن المعامل الناتج في مذكرة التفاهم.

10 - الفصل 7، المرفق جيم

2 - وعلى فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة المسح يقدّم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي لاستعراضه واعتماده. ويبيّن المعامل الناتج في مذكرة التفاهم.

11 - الفصل 9، نموذج عام للوحدات العسكرية

المادة 13

تسوية المنازعات

1-13 تتشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وسوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل النزاع:

(أ) المستوى الأول: يقوم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوات وقائد الوحدة، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) المستوى الثاني: إذا تعدّر التوصل إلى حل للمنازعة عن طريق مفاوضات على المستوى الأول يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي، أو ممثله/ممثلته، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة لحل المنازعة عن طريق التفاوض.

12 - الفصل 9، نموذج عام للوحدات العسكرية

المادة 15

إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

....

عن الأمم المتحدة
عن حكومة [البلد المساهم بقوات]

الممثل الدائم [للبلد المساهم بقوات عسكرية]
البعثة الدائمة [للبلد المساهم بقوات عسكرية]

وكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي

13 - الفصل 9، نموذج عام لوحدات الشرطة المشكّلة

المادة 13

تسوية المنازعات

1-13 تنشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وسوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل النزاع:

- (أ) المستوى الأول: يقوم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع مفوض الشرطة وقائد وحدة الشرطة المشكّلة، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛
- (ب) المستوى الثاني: إذا تعذّر التوصل إلى حل للمنازعة عن طريق مفاوضات على المستوى الأول يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي، أو ممثله/ممثلته، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة لحل المنازعة عن طريق التفاوض.

14 - الفصل 9، نموذج عام لوحدات الشرطة المشكّلة

المادة 15

إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

عن الأمم المتحدة
عن حكومة [البلد المساهم بقوات]

الممثل الدائم [للبلد المساهم بقوات عسكرية]
البعثة الدائمة [للبلد المساهم بقوات عسكرية]

وكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي

15 - الفصل 10

الفصل 10

المسؤوليات في إطار نظام سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

المحتويات

الصفحة

X	مسؤوليات المقرّ	- أولاً
X	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	- ألف
X	وكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي	- باء
X	دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة	- جيم
X	دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة	- دال
X	شعبة الدعم اللوجستي اللوجستيات وشعبة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	- هاء
X	قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات إدارة مطالبات سداد التكاليف والأداء التابع لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لشعبة دعم القدرات النظامية	- واو
X	قسم للاتصال وسياسات مذكرات التفاهم والسداد التابع لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لشعبة دعم القدرات النظامية	- زاي
X	مكتب الشؤون القانونية	- حاء
X	مسؤوليات بعثات حفظ السلام	- ثانياً
X	الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة	- ألف
X	قائد القوة/مفوض الشرطة	- باء
X	مدير/رئيس دعم البعثة	- جيم
X	قائد الوحدة	- دال

أولا - مسؤوليات المقرر

ألف - وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

1 - يعتمد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار الشرطة بالتشاور مع وكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي ويقوم، عن طريق استخدام نهج متكامل، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وما لديها من معدات رئيسية وثانوية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

باء - وكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي

2 - يستعرض وكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار الشرطة ويقوم، عن طريق استخدام نهج متكامل، وبالتشاور مع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وما لديها من معدات رئيسية وثانوية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

...

4 - يقوم أيضا بتوقيع مذكرة التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية نيابة عن الأمم المتحدة. ويجوز له أن يفوض هذه السلطة إلى أمين عام مساعد، حسب الاقتضاء.

4 مكررا - يوافق وكيل الأمين العام للدعم العملياتي على سداد تكاليف حفظ السلام للدول الأعضاء على أساس المعدلات وميزانيات حفظ السلام التي وافقت عليها الجمعية العامة.

جيم - دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة

5 - تتولى دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة إعداد مفهوم العمليات وبيانات احتياجات القوة وبيانات احتياجات الوحدة في كل بعثة من بعثات حفظ السلام، من حيث الوحدات/القوات والأفراد والمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي والدعم اللوجستي، واستعراض ذلك المفهوم وتلك البيانات دوريا، وتقوم الدائرة والقسم، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإعداد مفهوم الدعم اللوجستي، قسم سياسات مذكرات التفاهم والسداد التابع لشعبة دعم القدرات النظامية، بما في ذلك احتياجات الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة، بالتشاور مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، واستعراض ذلك المفهوم دوريا.

6 - تقوم الدائرة والقسم، بالتشاور مع المكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء، بإعداد قواعد الاشتباك والأمر التوجيهي بشأن استعمال القوة الخاصة ببعثات حفظ السلام.

7 - تقوم الدائرة والقسم فريق المسح التقني باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات، ويقومان بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية بإعداد توصية بشأن معاملات البعثة وأي استعراض لاحق لمعاملات البعثة لكي يستعرضها ويشترك في اعتمادها المستشار العسكري/مستشار الشرطة ووكيل الأمين العام للدعم الميداني العملياتي. كما يتولى تقييم طلبات استعراض

معاملات البعثة التي تُرد من البعثات الميدانية أو قادة الوحدات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، ويقومان بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصية إلى المستشار العسكري/مستشار الشرطة ومدير شعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية بشأن ما إذا كان ينبغي استعراض معاملات البعثة. ويقوم المستشار العسكري/مستشار الشرطة باستعراض معاملات البعثة التي يضعها فريق المسح التقني، ويشترك في اعتماد تلك المعاملات مع وكيل الأمين العام للدعم الميداني العملي أو السلطة المفوضة، واستعراض أية تعديلات لاحقة والمشاركة في اعتمادها. وفي جميع الحالات، يجب استعراض معاملات البعثة كل ثلاث سنوات. وتقوم دائرة التخطيط العسكري وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي، بالتشاور مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ببدء وقيادة استعراض شرط الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة بعد مرور 18 شهراً على نشر القوات، وتقديم خلاصة هذا الاستعراض إلى قسم إدارة سياسات مذكرات التفاهم والسداد التابع لشعبة دعم القدرات النظامية مذكرات التفاهم والمطالبات لإدخال أي تعديل على مذكرة التفاهم، حسب مقتضى الحال.

دال - دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة

8 - تقوم دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة بتكوين العنصر العسكري وعنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الوحدات العسكرية والوحدات الشرطة والأفراد، وكفالة أن تتوافر لدى الوحدات العسكرية والشرطة المحتملة القدرات التشغيلية المحددة في مفهوم العمليات وبيان احتياجات القوة. كما يعملان بمثابة نقطة الاتصال الأولية مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بالنسبة لجميع المساهمات العسكرية/مساهمات الشرطة، ويصدران طلبات رسمية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطة لتقديم مساهمات محددة بالوحدات/بالقوات. وعندما يتفق البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطة ودائرة تكوين القوات أو قسم الاختيار والاستقدام، من حيث المبدأ، على تقديم مساهمة يبدأ قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات بشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية سياسات مذكرات التفاهم والسداد التابع لشعبة دعم القدرات النظامية عملية التفاوض بشأن مذكرة التفاهم.

9 - تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام، استناداً إلى مفهوم العمليات المعتمد وبيانات احتياجات القوة وبيانات احتياجات الوحدة وقواعد الاشتباك والأمر التوجيهي بشأن استعمال القوة، بتحديد الاحتياجات التشغيلية لبعثة حفظ السلام، من حيث الوحدات/القوات والأفراد والمعدات الرئيسية والدعم اللوجستي، ويقومان بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية والمكاتب الملائمة الأخرى بإعداد مشروع مواقع الأفراد والمعدات الرئيسية ومسؤوليات الاكتفاء الذاتي، لكي يقوم قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات بسياسات مذكرات التفاهم والسداد بتجميعها من أجل إجراء مفاوضات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطة. كما يقدمان مدخلات وتعليقات إلى شعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، بشأن فئات الاكتفاء الذاتي التي تكون لها علاقة مباشرة بالعمليات.

10 - تستعرض دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام أيضاً الطلبات التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطة للحصول على معدات الحالة الخاصة وذلك بالتشاور مع شعبة الدعم

للموجستي دعم القدرات النظامية وقسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات. كما يقومان، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والدوائر الأخرى، حسبما يكون منطبقاً، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالة الخاصة تلي الاحتياجات التشغيلية للبعثة. ويقوم رئيس دائرة تكوين القوات و/أو رئيس قسم الاختيار والاستقدام بالموافقة على الحالة الخاصة من أجل أن يوافق عليها مدير شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية ومدير شعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية لكي تجرى مفاوضات بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية. وتقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية، باستعراض وتجهيز طلبات الإعفاء من الطلاء من أجل اعتمادها من المستشار العسكري/مستشار الشرطة.

11 - كما تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، بتحديد أوجه النقص في قدرات الوحدات فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، وأخذ زمام المبادرة لإجراء متابعة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية وبعثات حفظ السلام لضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

12 - تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام باستعراض المسودة النهائية لمذكرة التفاهم وتقديم الموافقة عليها إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية دعم القدرات النظامية.

13 - تقوم أيضاً دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة، طبقاً للسياسات وإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة الدعم الميداني العملي، باستهلال وتنظيم وقيادة الفريق المختص بالزيارات السابقة لنشر الوحدات والزيارات التقييمية والاستشارية والسابقة لنشر الوحدات إلى الدول الأعضاء.

14 - تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام كذلك، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية، بتحديد آثار التغييرات في احتياجات الدعم اللوجستي داخل بعثة حفظ السلام على العمليات.

هاء - شعبة الدعم اللوجستي اللوجستيات وشعبة ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

15 - تقوم شعبة الدعم اللوجستي اللوجستيات وشعبة ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بقيادة شعبة دعم القدرات النظامية وبالتشاور مع دائرة التخطيط العسكري وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم لتحديد احتياجات بعثة حفظ السلام من المعدات الرئيسية اللازمة لتوفير الدعم اللوجستي، مثل المعدات الهندسية ومعدات الاتصالات والمعدات الطبية ومعدات النقل والمعدات الجوية ومعدات التوريد ومعدات رسم الخرائط، وتقديم هذه المعلومات إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية من أجل إدراجها في مشروع مذكرة التفاهم للتفاوض مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية. وحُدثت أيضاً احتياجات موازية للاكتفاء الذاتي وتوزيع المسؤولية.

تُحذف الفقرة 16

17 - تقوم الشعبتان كذلك، بالتشاور مع مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة، والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتوفير الدعم لشعبة دعم القدرات النظامية في تحديد آثار التغييرات في الاحتياجات التشغيلية داخل منطقة البعثة على احتياجات الدعم اللوجستي.

تُحذف الفقرة 18

19 - تستعرض وتقدم الشعبتان كذلك الدعم إلى شعبة دعم القدرات النظامية في استعراض الطلبات المقدمّة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية بشأن تصنيف معدّات رئيسية كحالة خاصة. وتقومان، بقيادة شعبة دعم القدرات النظامية وبالتشاور مع دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة، والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالة الخاصة تلي احتياجات الدعم اللوجستي للبعثة، وبشأن مدى معقولية تكلفة البند ومدّة الصلاحية وتكلفة الصيانة الشهرية المقدمّة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية. وتقدم الشعبتان أيضا موافقة بشأن معدات الحالة الخاصة لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لغرض التفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية.

تُحذف الفقرة 20

واو - قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات التابع لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية قسم إدارة مطالبات سداد التكاليف والأداء التابع لشعبة دعم القدرات النظامية

تُحذف الفقرات 21 إلى 23

24 - يعد قسم إدارة مطالبات سداد التكاليف والأداء التكاليف التقديرية للمعدّات الرئيسية وبنود الاكتفاء الذاتي لإدراجها في مقترحات الميزانية. وينقح التكاليف ومقترحات الميزانية إذا كان يلزم إدخال تغييرات نتيجة لمفاوضات أجريت مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية أو نتيجة لحدوث تغييرات في الموقف من جانب الأمم المتحدة.

25 - يقوم القسم بحساب التكاليف التي يستحق سدادها للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية عن الأفراد النظاميين العاملين ضمن وحدات نظامية، والمعدات الرئيسية وبنود الاكتفاء الذاتي وتجهيز شهادات التصديق المتعلقة بذلك.

...

26 مكررا - القسم مكلف بزيادة التركيز على المعلومات المتعلقة بالأداء وتحليلها بما يضمن تحديد الثغرات في الأداء التشغيلي والعمل بشكل مناسب على موازنة المبالغ المرادودة مع الأداء.

تُحذف الفقرتان 27 و 28

زاي - قسم الإتصال وسياسات السداد التابع لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية قسم سياسات مذكرات التفاهم والسداد التابع لشعبة دعم القدرات النظامية

29 - يعمل قسم الإتصال وسياسات مذكرات التفاهم والسداد التابع لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية دعم القدرات النظامية بمثابة جهة التنسيق الرئيسية للاتصالات بين البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات وعمليات السداد فضلا عن مذكرات التفاهم والتعديلات اللاحقة. ويتولى تحليل وتقييم الاتجاهات والقضايا المتصلة بمعدلات السداد والمدفوعات، وتأثيرها على البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة.

29 مكررا - ويكون جهة التنسيق لتوضيح قرارات الجمعية العامة، بالتشاور مع خبراء آخرين، عند الاقتضاء، في ما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتصلة بالسداد وبمراقبة المعدات المملوكة للوحدات المقدمة من الجهات المساهمة بقوات/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام.

...

31 مكررا - بناء على التوصيات والتعليقات المقدمة من مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، وشعبة اللوجستيات، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ودوائر أخرى، حسب الاقتضاء، يعد القسم مشاريع مذكرات التفاهم تمهيدا للتفاوض بشأنها مع الجهات المساهمة بقوات/أفراد شرطة.

31 مكررا ثانيا - يتولى القسم زمام المبادرة والقيادة في المفاوضات المتعلقة بمذكرات التفاهم مع الجهات المساهمة بقوات/أفراد شرطة لنشر القوات والمعدات في عمليات حفظ السلام عن طريق تنسيق إسهامات دائرة تكوين القوات، وشعبة الشرطة، وشعبة اللوجستيات ومكاتب أخرى، حسب الاقتضاء، لصياغة مذكرة التفاهم. وإضافة إلى ذلك، يعمل كمركز تنسيق للاتصالات بين البعثات الدائمة للجهات المساهمة بقوات/أفراد شرطة والأمانة العامة بشأن أي أسئلة أو توضيحات تتعلق بمذكرة التفاهم والتعديلات اللاحقة، حيثما ينطبق ذلك.

31 مكررا ثالثا - عندما تفضي عملية التفاوض إلى طلبات لإدخال تعديلات على نص مذكرة التفاهم النموذجية وتبدو التعديلات المطلوبة هامة، يتشاور القسم مع مكتب الشؤون القانونية للحصول على رأي رسمي بغية تقديمه إلى وكيل الأمين العام للدعم العملياتي.

تُحذف الفقرة 32

33 - وفقا لقرار الجمعية العامة 261/67، يضطلع القسم بدراسة استقصائية كل أربع سنوات لتكاليف الأفراد للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطةية ويقدم النتائج إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها.

باء - قائد القوة/مفوض الشرطة

...

40 - يتأكد قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطل للمعدات الرئيسية والثانوية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدِّت خلال عمليات التفتيش يجري متابعتها مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي حيثما أمكن. ويقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، برفع تقارير عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، وشعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية والمكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء) وتقديم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية.

...

42 - يقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع قادة الوحدات، بتقديم المساعدة إلى مدير/رئيس دعم البعثة في التحقيق في أي فقد أو تلف للمعدات المملوكة للوحدات يمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية دعم القدرات النظامية). كما يساعد رئيس البعثة أو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام⁽¹⁵⁾ في عقد مجالس التحقيق، وكذلك، إذا دعت الحاجة، للمجالس المحلية لحصر الممتلكات، لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.

...

جيم - مدير/رئيس دعم البعثة

...

47 - يستعرض مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، تقارير التفيتش، بما في ذلك تقارير التفيتش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفيتش عند المغادرة، ويشترك في اعتماد تلك التقارير، ويتأكد من أن تقارير التفيتش تقدم إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية دعم القدرات النظامية وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

...

49 - يتأكد أيضاً مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطل المتكررة للمعدات الرئيسية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدثت خلال عمليات التفيتش أو التي حددها مجلس المراجعة، تجرى متابعتها مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما أمكن على المستوى المحلي. ويقدم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، تقارير عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، وشعبة الدعم اللوجستي دعم القدرات النظامية، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، والمكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء)، ويقدم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية.

50 - يقوم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بالتحقيق في أي فقد أو تلف للمعدات المملوكة للوحدات يمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة. ويعمل، بالتشاور مع رئيس البعثة أو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام⁽¹⁶⁾، من أجل عقد مجالس تحقيق وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات المجالس المحلية لحصر الممتلكات لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.

(15) A/C.5/68/22، الفقرة 116 (د).

(16) المرجع نفسه.

51 - يتحقق مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة يكون قد أذن وأصدر تعليمات بها قائد القوة/مفوض الشرطة. ويوقع مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات شهادة صرف الذخائر لأغراض تشغيلية ويرسل تلك الشهادة إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية دعم القدرات النظامية.

دال - قائد الوحدة

...

58 - يبلغ قائد الوحدة قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بأي فقد أو تلف تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلي قسري. ويقدم قائد الوحدة المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، لمدير/رئيس دعم البعثة في إجراء تحقيق بشأن أي فقد أو تلف تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات ويمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن ذلك إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية دعم القدرات النظامية. كما يساعد رئيس البعثة أو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام⁽¹⁷⁾ في عقد مجالس تحقيق وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات المجالس المحلية لحصر الممتلكات لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلي قسري.

(17) المرجع نفسه.

الملحقة 12

الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 1

التذييل 1

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للوالم الإسعافات الأولية للرفاق

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية المطلوبون	الموظفون المععدات البنى التحتية	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
تقديم أفراد غير طبيين "معوثة الزميل" ^(أ)	حادثنان لا شيء	حقيبة الإسعافات لا شيء	2,69 دولار	يتولى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تجهيز الأفراد بتزويدهم بالمهارات الطبية المطلوبة.
المهارات	عارضتان	الأولية للرفاق ^(أ)		ويدرب الأفراد إلى مستوى يكفي لتحقيق الكفاءة حسبما ينص عليه دليل الدعم الطبي للبعثات الميدانية للأمم المتحدة.
1 - الإنعاش القلبي - الرئوي				
2 - السيطرة على النزيف				
3 - تثبيت الكسور				
4 - تضميد الجراح ولفها في ضمادات (بما يشمل الحروق)				
5 - نقل المصابين وإجلاؤهم				
6 - الاتصال والإبلاغ				

(أ) انظر التذييل 1-1 للاطلاع على قائمة مفصلة بالمواد التي تحويها حقيبة الإسعافات الأولية للرفاق التي يجب أن تكون متوفرة في المركبات والمرافق.

الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 2

التذييل 2

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للوالم الإسعافات الأولية المشتركة

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدات المطلوبة	البنى التحتية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
تقديم أفراد غير طبيين "معوثة الزميل" ^(أ)	حادثنان لاشيء	حقيبة الإسعافات الأولية للرفاق ^(أ)	لا شيء	2,69 دولار	يتولى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تجهيز الأفراد بتزويدهم بالمهارات الطبية المطلوبة.	
1 - الإنعاش القلبي - الرئوي	عارضتان				ويدرب الأفراد إلى مستوى يكفي لتحقيق الكفاءة حسبما ينص عليه دليل الدعم الطبي للبعثات الميدانية للأمم المتحدة.	
2 - السيطرة على النزيف						
3 - تثبيت الكسور						
4 - تضميد الجراح ولفها في ضمادات (بما يشمل الحروق)						
5 - نقل المصابين وإجلاؤهم						
6 - الاتصال والإبلاغ						

ملاحظة: تقع المسؤولية عن تجديد المواد المستعملة والمنتهية الصلاحية في حقيبة الإسعافات الأولية المشتركة على عاتق البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة.

(أ) انظر التذييل 1-1 للاطلاع على قائمة مفصلة بالمواد التي تحويها حقيبة الإسعافات الأولية للرفاق التي يجب أن تكون متوفرة في المركبات والمرافق.

الملحقة 13

الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 1-1

حقيبة الإسعافات الأولية للرفاق

الكمية	رقم التسلسل	البند
1	1	حقيبة أو صندوق للإسعافات الأولية
5	2	ضمادات ميدانية (صغيرة)
1	3	ضمادات ميدانية (كبيرة)
1	4	عصاية ضاغطة لحالات الطوارئ
1	5	ضمادات مثلثة
10	6	قطع شاش معقم
2	7	لفات ضمادات/شاش ملتوية في شكل حرف S (4,5 بوصات × 4,1 ياردات) ^(أ)
1	8	قطن معقم (عبوة 100 غرام)
1	9	ختم صدر (من طراز Halo أو Hyfin) (طقم 2 في كل عبوة) ^(أ)
2	10	شريط لاصق (لفافة)
1	11	مقص إسعافي
1	12	قناع جيبى
2	13	2 × قفاز تالون نتريلي متوسط أو كبير الحجم ^(أ)
1	14	ضمادة شاش لوقف النزيف مطوية في شكل حرف Z، مقفلة بالضغط ^(أ)
1	15	عاصبة شرابين أثناء القتال ^(أ)
1	16	بطانية لانخفاض حرارة الجسم في حالات الطوارئ

ملاحظات:

- 1 - يتولى البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة المسؤولية عن تجديد المواد المستخدمة والمنهية الصلاحية في حقيبة الإسعافات الأولية.
 - 2 - تسدد تكاليف المواد في إطار الاكتفاء الذاتي على أساس مجموعة واحدة لكل فرد من أفراد القوات/الشرطة.
- (أ) يُسمح بتبانيات طفيفة في الحجم والعلامة التجارية ما دامت المواد المستعملة تخدم الوظيفة المرجوة.

الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 1-2

التذييل 1-2

حقيبة الإسعافات الأولية المشتركة

رقم التسلسل	البند	الكمية
1	حقيبة أو صندوق للإسعافات الأولية	1
2	ضمادات ميدانية (صغيرة)	5
3	ضمادات ميدانية (كبيرة)	1
4	ضمادات الجروح	1
5	ضمادات مثلثة	1
6	قطع شاش معقم	10
7	لفات ضمادات/شاش (باللفة)	2
8	قطن صوفي معقم (عبوة 100 غرام)	1
9	محلول لتنظيف الجراح (زجاجة)	1
10	شريط لاصق (لفة)	2
11	مقصات أمان (قص متميز)	1
12	قناع يوضع في الجيب	1
13	قفازات، مقاس 7 ونصف و 8 (بالزوج)	2
14	ملقط شرياني دوّار لوقف النزيف	1

ملاحظات:

- 1 - تسدّد تكاليف المواد في إطار الاكتفاء الذاتي.
- 2 - مطلوب من المرافق التالية حيازة ما لا يقل عن حقيبة واحدة من الإسعافات الأولية المشتركة:
 - (أ) جميع المركبات؛
 - (ب) جميع المشاغل ومرافق الصيانة؛
 - (ج) جميع المطابخ ومرافق الطهي؛
 - (د) أية منطقة أخرى يعتبرها المسؤول الطبي للقوة ضرورية.
- 3 - تقع مسؤولية تجديد كميات المواد المستخدمة والمنتهية الصلاحية على عاتق البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة.
- 4 - يجوز للدول الأعضاء أن تقرّر زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. باعتبار ذلك اختصاصاً وطنياً لا يجب أن تترتب عليه تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة.

الملحقة 15

الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 3

مجموعة أدوات المساعدة الطبية الميدانية

(بندولات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العامة العادلة	الكمية	القيمة السوقية العامة العادلة	الرقم	البند	المرفق
35	1	35	1	حقيبة لوازم إسعاف/الإصابات/حقيبة ظهر	حقيبة لوازم إسعاف الإصابات في الميدان
3	2	215	2	مجرى الهواء الأنفي البلعومي، 28F ⁽¹⁾	مجرى الهواء والتنفس
3	2		3	مجرى الهواء الأنفي البلعومي، 28F ⁽¹⁾	
43	2		4	مجرى الهواء فوق المزمار، حجم 4 مرمر باللون ⁽¹⁾	
43	2		5	مجرى الهواء فوق المزمار، حجم 3 مرمر باللون ⁽¹⁾	
39	4		6	قسطرة تسريب وريدي/جهاز تخفيف ضغط استرواح الصدر بواسطة إبرة 3,25 بوصات X 10 ⁽¹⁾	
44	4		7	أختام صدر (عبوة 2) ضمادة انسدادية هلامية مصممة لعلاج جروح الصدر الغائرة وتأمين ضمادات الجروح الأخرى ⁽¹⁾	
12	5		8	أكياس تنفس للأطفال	
9	1		9	قناع وجه للكبار يُستخدم مع أكياس تنفس الأطفال	
4	2		10	قناع جيبى للإنعاش القلبي الرئوي، يستخدم مرة واحدة	
15	1		11	لمبة مطاطية يدوية لشفط مزودة بجيب قابل للنزع	
6	4	6 809	12	طقم للتسريب الوريدي 15 قطرة/مل مع منفذ للدواء بنظام إقفال	معدات للوصول إلى الأوعية الدموية
2	1		13	حاوية للأدوات الحادة 50 - 100 س م	
660	2		14	إبرة 15G مع جهاز 'تالون' للإدخال اليدوي لضخ السوائل داخل العظام	
1	2		15	محلول للتسريب الوريدي، 0,9% كلوريد الصوديوم، 100 س م (في شكل كيس) ⁽¹⁾	
1	2		16	محلول للتسريب الوريدي، 3% كلوريد الصوديوم، 250 س م (في شكل كيس) ⁽¹⁾	
0	2		17	محلول للتسريب الوريدي، 0,9% كلوريد الصوديوم، 10 س م (بلاستيك أو أنابيب معادلة) ⁽¹⁾	
6	1		18	محلول للتسريب الوريدي، 0,9% كلوريد الصوديوم، 250 س م (في شكل زجاجة) ⁽¹⁾	
2	4		19	شريط لاصق طبي، مضاد للحساسية، عرض 1 بوصة ⁽¹⁾	
2	2		20	شريط لاصق طبي، مضاد للحساسية، عرض 3 بوصات ⁽¹⁾	
0	1		21	حقنة 60 س م مع نظام إقفال ⁽¹⁾	
0	2		22	حقنة 60 س م مع نظام إقفال ⁽¹⁾	
0	2		23	حقنة 60 س م مع نظام إقفال ⁽¹⁾	
0	2		24	إبرة حقن تحت الجلد 22 غ × 1,5 بوصة ⁽¹⁾	
80	8	612	25	ضماد موضعي لوقف النزيف	معالجة النزيف
360	1		26	رباط حوض/عاصبة موصلية	

القيمة السوقية العامة العادية	الكمية	البنود	الرقم	القيمة السوقية العامة العادية	المرفق
160	10	شاش قتالي لوقف النزيف (3 بوصات في 4 ياردات في شكل Z) ⁽¹⁾	27		
12	10	شاش معقم مقفل بالتفريغ	28		
45	10	عصابة ضاغطة لحالات الطوارئ - مقفلة بالتفريغ	29	64	مواد تضميد
5	20	شاش معقم "4'x4" ⁽¹⁾	30		
2	4	ضمادات مثلثة	31		
10	4	ضمادة شاش مرنة	32		
2	2	ضمادات حرق هلامية 4X4 بوصات ⁽¹⁾	33		
80	1	جبيرة من نوع Slushman أو ما يعادلها.	34	207	التثبيت والنقل
12	2	جبيرة من نوع SAM أو ما يعادلها حوالي 26 بوصة ⁽¹⁾	35		
1	1	بطانية حرارية للإسعافات الأولية	36		
78	1	جهاز انتشال من نوع كيد لتثبيت الحركة والانتشال أو ما يعادله	37		
36	1	حمالة "بطانية" مرنة ذات مقابض معززة	38		
15	1	مقياس تأكسج نبض محمول	39	30	التشخيص
15	1	جهاز يدوي لقياس ضغط الدم	40		
17	5	بطاقة رعاية المصابين في أعمال القتال التكتيكية	41	275	الأدوية
2	5	أكياس ساندويتش من نوع 1 Zip Lock قنطار ⁽¹⁾	42		
69	1	حلفة حزام نايلون 1 بوصة x أمتار (أي لحركة المصابين)	43		
10	1	دخان (لتعليم مواقع هبوط طائرات الهليكوبتر) ^(ب)	44		
11	1	لوحة برتقالية (لتعليم مواقع هبوط طائرات الهليكوبتر)	45		
2	1	مرآة (لتعليم مواقع هبوط طائرات الهليكوبتر)	46		
5	1	مصباح جيب (لتعليم مواقع هبوط طائرات الهليكوبتر)	47		
135	1	ترسيم المناطق الخطرة (لتعليم مواقع هبوط طائرات الهليكوبتر)	48		
1	1	طقم زجاجات صابون اليد المتعدد الأغراض للاستخدام الفردي	49		
12	1	قفازات فحص، نتريلية، غير معقمة، تستخدم مرة واحدة، الحجم: M أو L أو XL (كيس من 50 زوجاً)	50		
7	1	لفات من الشريط البلاستيكي الملون (أحمر وأصفر وأخضر وأسود)، طقم يحتوي على 1 من كل لون	51		
4	3	2 بوصة من شريط قماش طبي/لفة قماش طبية ⁽¹⁾	52		
5	1	بزات تستعمل مرة واحدة (ملابس)	53	118	معدات متنوعة
54	1	طقم للوقاية من انخفاض حرارة الجسم وإدارته	54		
2	3	مظهر يد كحولي	55		
16	2	مقصات للمسعفين	56		
15	1	مصباح أمامي	57		
3	1	رفادة "MED" عاكسة للأشعة تحت الحمراء (2 بوصة X 3 بوصات) ⁽¹⁾	58		
2	4	عصي متوهجة	59		

الملحقة 16

الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 1-5

التذييل 1-5 4=3

مرفق رعاية طبية من المستوى الثاني⁽¹⁸⁾

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية		البند	الكمية	القيمة السوقية	
	العامة	العادلة			العامة	العادلة
هاء - مختبر	31 101	31 046	'1' جهاز رقمي لتحليل الدم ⁽¹⁾	1	5 616	
			'2' جهاز رقمي لتحليل الكيمياء الحيوية ⁽¹⁾	1	4 823	
			'3' مجموعات لوازم لاختبار الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية 5 مجموعات لكل منها والاختبارات الأخرى ذات الصلة ^(ب)			
			'4' مجهر ⁽¹⁾	2	6 567	
			'5' جهاز نبد ⁽¹⁾	1	3 284	
			'6' أدوات لتحليل البول ^(ب)			
			'7' حاضنة ⁽¹⁾	1	5 473	
			'8' لوازم (أنابيب، وكواشف وما إلى ذلك) ^(ب)			
			'9' جهاز لقياس الغلوكوز ⁽¹⁾	1	1 095	
			'10' براد ⁽¹⁾	1	875	
			'11' ثلاجة ⁽¹⁾	1	3 284	
			'12' ترويونين القلب ⁽¹⁾			85
			طقم واحد (10 اختبارات)			

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار الاكتفاء الذاتي.

الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 1-6

التذييل 1-6 4=4

مرفق رعاية طبية من المستوى الثالث

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية		البند	الكمية	القيمة السوقية	
	العامة	العادلة			العامة	العادلة
هاء - مختبر	59 795	59 710	'1' جهاز رقمي لتحليل الدم ⁽¹⁾	2	11 232	
			'2' جهاز رقمي لتحليل الكيمياء الحيوية ⁽¹⁾	2	9 646	

(18) A/C.5/65/16، المرفق 4-7؛ و A/C.5/68/22، المرفق 4-5؛ و A/C.5/71/20، المرفق 4-4.

المرفق	القيمة السوقية العامة العادلة	البنء	القيمة السوقية العامة العادلة	الكمية	القيمة السوقية العامة العادلة
		'3'	مجموعات لوازم لاختبار الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية والاختبارات الأخرى ذات الصلة(أ)	5 مجموعات لكل منها	
	9 851	'4'	مجهر ^(أ)	3	
	6 567	'5'	جهاز نيد ^(أ)	2	
		'6'	أدوات لتحليل البول ^(أ)	كافية	
	5 473	'7'	حاضنة(أ)	1	
		'8'	لوازم (أنابيب، وكواشف وما إلى ذلك)(أ)	كافية	
	2 189	'9'	جهاز لقياس الغلوكوز ^(أ)	2	
	10 593	'10'	محلل لغازات الدم ^(أ)	1	
		'11'	مواد لزراعة البكتيريا(أ)	كافية	
	875	'12'	براد ^(أ)	1	
	3 284	'13'	ثلاجة ^(أ)	1	
	85	'14'	ترويونين القلب ^(أ)	طقم واحد (10 اختبارات)	

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي كجزء من معدل السداد المعتمد للمستوى الثالث.

الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 8

التذييل 5 8

مرفق مخصص للمختبرات

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العامة العادلة	الكمية	البند	القيمة السوقية العامة العادلة	المرفق
5 616	1	جهاز رقمي لتحليل الدم ^(أ)	31 016 31 101	هاء - مختبر
4 823	1	جهاز رقمي لتحليل الكيمياء الحيوية ^(أ)		
	5 مجموعات لكل منها	مجموعات لوازم لاختبار الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية والاختبارات الأخرى ذات الصلة ^(ب)		
6 567	2	مجهر ^(أ)		
3 284	1	جهاز نيد ^(أ)		
		أدوات لتحليل البول ^(ب)		
5 473	1	حاضنة ^(أ)		
		لوازم (أنايب، وكواشف وما إلى ذلك) ^(ب)		
1 095	1	جهاز لقياس الغلوكوز ^(أ)		
875	1	براد ^(أ)		
3 284	1	ثلاجة ^(أ)		
85	طقم واحد (10 اختبارات)	12، ترويونين القلب ^(أ)		
31 016 31 101			31 016 31 101	

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار الاكتفاء الذاتي.

الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 7

التذييل 7

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للوحدات الجراحية المتنقلة الخفيفة

القدرة الطبية	الطاقة الطبية	الاحتياجات من الموظفين	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الهياكل الأساسية	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهريا)	ملاحظات
الحد من الضرر بواسطة الإنعاش، بما في ذلك جراحة السيطرة على الضرر، بما في ذلك:	ما يصل إلى 6 عمليات جراحية في اليوم في آن واحد:	1 × طبيب - أخصائي طب الطوارئ 1 × طبيب - متخصص في الرعاية الحرجة	وحدة جراحية متنقلة خفيفة ^(ب)	1 × منطقة الإنعاش مع محطتين/فصحتين للإنعاش. 1 × غرفة عمليات مع طاولة واحدة.	انظر الفصل 8، تم تنظيم المرفق الجراحي الخفيف وتجهيزه للنشر السريع وإعادة النشر	
(أ) شق الصدر	(أ) إنعاش مصابئين اثنين	1 × جراح عام	1 × منطقة انتظار مع: (أ) 2 × سرير للعناية المركزة			
(ب) شق البطن	(ب) إجراء عملية جراحية	1 × جراح عظام	(ب) 2 × سرير للمرضى المحتاجين إلى رعاية متوسطة/عالية			
(ج) تخفيف ضغط الجمجمة	(ج) استيعاب مريضين للرعاية المركزة	1 × طبيب تخدير، 2 × ممرضة - غرفة عمليات				
(د) البتر	(د) استيعاب مريضين محتاجين إلى عناية فوق العادة بعد العملية الجراحية	2 × ممرضة - الرعاية في حالات الطوارئ				
(هـ) التثبيت الخارجي لكسور الأطراف وهذه القائمة ليست شاملة، وستتوقف الإجراءات المطلوبة على السيناريو الفعلي	20 عملية تصوير بالأشعة السينية في اليوم	2 × ممرضة - العناية المركزة 4 × ممرضة/مساعد طبي				
التخدير (العام والجزئي)، عن طريق التنفس	إجراءات الإنعاش الحيوي المتقدم والعناية المركزة	1 × مصور إشعاعي 1 × أخصائي تقني				
قدرة مخبرية أساسية يتولى الأطباء السريريون تشغيلها للإجراءات التالية المركزة على الصدمات:	(أ) الكيمياء الحيوية (ب) تحليل الدم	3 × موظف واجبات عامة ^(أ)				
التصوير الطبي للتشخيص الأساسي:	(أ) الأشعة السينية الرقمية (ب) التصوير بالموجات فوق الصوتية					

(أ) يجوز إضافة هؤلاء الموظفين حسب تقدير البلد المساهم، ويجوز استرداد تكاليفهم بموجب المرفق ألف (الموظفون) للفصل 9 استناداً إلى مفاوضات مذكرة التفاهم.

(ب) انظر التذييل 7-1 للاطلاع على قائمة مفصلة بالمواد في الوحدة الجراحية المتنقلة الخفيفة.

الفصل 3، المرفق جيم، التذييل 1-7

التذييل 1-7

وحدة جراحية متنقلة خفيفة

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العامة العادلة	الكمية	القيمة السوقية العامة العادلة	المرفق
219	2	سماعة ⁽¹⁾ 210 448	ألف - منطقة الإنعاش
110	1	مطرقة اختبار رد الفعل العصبي ⁽¹⁾	
100	1	مقياس حرارة، طبلائي، يعمل بالبطارية	
700	1	منظار عين ومنظار أنثى مقترنان	
34 600	2	مراقبة المرضى - وظيفة مجتمعة: جهاز تخطيط القلب، النبض، معدل التنفس؛ مقياس تأكسج نبضي؛ ضغط الدم؛ جهاز وقف الرجفان القلبي؛ تصوير تركيز ثاني أكسيد الكربون ⁽¹⁾	
1 480	2	منظار حجرة مزود بمجموعة مختارة من الشفرات للكبار والأطفال	
600	2	كيس تنفس مع صمام ضغط زفيرى انتهائي ايجابي للاستخدام في المستشفى ⁽¹⁾	
40 000	2	جهاز تهوية خفيف الوزن للتنفس أثناء النقل مع عرض في شكل موجة للاستخدام الميداني مع تمديد عمر البطارية (<8 ساعات) ⁽¹⁾	
438	2	أسطوانة أكسجين (680 رطل في 2 200 رطل لكل بوصة مربعة) مع جهاز تنظيم ⁽¹⁾	
2 000	2	وحدة ماصة خفيفة الوزن مع بطارية قابلة للشحن ⁽¹⁾	
800	1	مقاب داخل العظام	
9 851	2	مضخة إنفاذ مزدوجة القناة ⁽¹⁾	
6 000	12	حمالة قابلة للطلي مع عمود تسريب وريدي قابل للتسوية	
2 700	2	نقالة/عربة نقل ذات عجلات ⁽¹⁾	
100	2	جهاز لقياس ضغط السوائل الوريدية - 500 مل ⁽¹⁾	
130	2	جهاز لقياس ضغط السوائل الوريدية - 100 مل ⁽¹⁾	
2 700	2	جهاز تسخين السوائل الوريدية (نوع يستعمل مرة واحدة) ⁽¹⁾	
40 000	1	آلة محمولة للتصوير بالموجات فوق الصوتية (نوع ججري) ⁽¹⁾	
45 340	1	جهاز متنقل للتصوير بالأشعة السينية للاستخدام الميداني مع جهاز لمعاينة صور الأشعة السينية ⁽¹⁾	
500	4	مترز رصاصي للتصوير بالأشعة السينية	
360	1	عاصبة موصلية ⁽¹⁾	
1 720	4	جبييرة فخذ	
2 000	2	ثلاجة محمولة، سعة 30 لتراً، وأنايبب وبطارية قابلة للشحن تعمل ببطارية ممتدة (<8 ساعات) ⁽¹⁾	
13 600	1	جهاز محمول متعدد الوظائف لتحليل الدم: الكيمياء الحيوية، ومبحث الدم ⁽¹⁾	

القيمة السوقية العامة العادلة	الكمية	البنود	القيمة السوقية العامة العادلة	المرفق
3 400	2	حقيبة إنعاش، خفيفة الوزن للاستخدام في الميدان ⁽¹⁾		
400	2	مجموعة أدوات قطع ⁽¹⁾		
600	6	مصباح كشاف رأسي، يعمل بالبطارية؛ 1 000 لومن ⁽¹⁾		
	10	أطقم خيوط جراحية - تستخدم مرة واحدة ⁽²⁾		
	5	أدوات جراحية لفتح القصبية الهوائية - تستخدم مرة واحدة ⁽²⁾		
	10	مجموعة عُدد للقسطرة الصدرية - تستخدم مرة واحدة ⁽²⁾		
		أنابيب للقصبية الهوائية وأقنعة حنجرية. - اختيار أحجام للكبار والأطفال - ما يصل إلى 28 عملية تنبيب تستخدم مرة واحدة ⁽²⁾		
		أدوية إنعاش (بما فيها مخدرات) ومسكنات ⁽²⁾		
		إمدادات تكفي لمدة 7 أيام، ما يصل إلى 28 حالة ما قبل العملية الجراحية/الإنعاش		
		أدوية للرعاية الصحية الأولية الأساسية ⁽²⁾		
		مواد استهلاكية لأجهزة الحقن الوريدي، ومضخات محقنة، وأجهزة حقن داخل العظام، وأجهزة تدفئة الدم ونحو ذلك ⁽²⁾		
2 500	2	بالوعة تنظيف قابلة للطي ⁽¹⁾	136 391	باء - غرفة العمليات
219	2	سماعة ⁽¹⁾		
740	1	منظار حنجرة مع مجموعة مختارة من الشفرات للكبار والأطفال		
300	1	كيس تنفس مع صمام ضغط زفيري انتهائي ايجابي للاستخدام في المستشفى ⁽¹⁾		
13 200	1	آلة تخدير، خفيفة الوزن للاستخدام الميداني ⁽¹⁾		
17 300	1	مراقبة المرضى - وظيفة مجتمعة: جهاز تخطيط القلب، النبض، معدل التنفس؛ مقياس تأكسج نبضي؛ ضغط الدم؛ جهاز وقف الرجفان القلبي؛ تصوير تركيز ثاني أكسيد الكربون ⁽¹⁾		
1 700	1	حقيبة إنعاش، خفيفة الوزن للاستخدام في الميدان ⁽¹⁾		
4 925	1	مضخة إنفاذ مزدوجة القناة ⁽¹⁾		
6 000	2	مضخة محقنة - متعددة الاحجام ⁽¹⁾		
800	1	متقاب داخل العظام		
100	2	جهاز لقياس ضغط السوائل الوريدية - 500 مل ⁽¹⁾		
130	2	جهاز لقياس ضغط السوائل الوريدية - 1 000 مل ⁽¹⁾		
1 350	1	جهاز تسخين السوائل الوريدية (نوع يستعمل مرة واحدة) ⁽¹⁾		
4 378	1	جهاز ماص لسوائل الجسم - غرفة العمليات ⁽¹⁾		
8 757	1	جهاز لإنفاذ الحرارة ⁽¹⁾		
1 400	1	عاصبة جراحية - ثنائية مزودة بجهاز ضخ ⁽¹⁾		
29 500	1	منضدة للعمليات الميدانية - قابلة للطي؛ مزودة بأعمدة مدمجة للحقن الوريدي × 2، وطبق أدوات، ومساند ذراع ومصباح مدمج لغرفة العمليات		
20 000	1	مِحَمّ تعقيم خفيف الوزن للاستخدام الميداني ⁽¹⁾		
438	2	أسطوانة أكسجين (680 رطل في 2 200 رطل لكل بوصة مربعة) مع جهاز تنظيم ⁽¹⁾		

القيمة السوقية العامة العادلة	الكمية	القيمة السوقية العامة العادلة	البنء	المرفق
400	2		مجموعة أدوات قطع ⁽¹⁾	
6 000	4		عدة متعددة للتثبيت الخارجي ⁽¹⁾	
15 653	كمية تكفي لدعم ما يصل إلى 6 عمليات في اليوم		مجموعة لوازم أساسية للجراحة، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) (2) ⁽¹⁾ مجموعة لوازم مكملة لجراحة الأوعية الدموية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ⁽¹⁾ (3) مجموعة لوازم أساسية لجراحة العظام، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ⁽¹⁾ (3) مجموعة لوازم مكملة لشق البطن (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ⁽¹⁾ (3) طقم مكمّل لجراحة الأوعية الدموية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ⁽¹⁾ (3) مجموعة لوازم للبتر، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ⁽¹⁾ (3)	
600	6		مصباح كشاف رأسي، يعمل بالبطارية؛ 1 000 لومنز ⁽¹⁾ أنابيب للقصبّة الهوائية وأقنعة حنجرية: - اختيار أحجام للكبار والأطفال - ما يصل إلى 28 عملية تنبيب تستخدم مرة واحدة(ع) أدوية لرعاية التخدير(د) مواد استهلاكية لأجهزة الحقن الوريدي، ومضخات محقنة، وأجهزة حقن داخل العظام، وأجهزة تدفئة الدم ونحو ذلك (ع)	
219	2	155 248	سماعة ⁽¹⁾	جيم - منطقة الانتظار
700	1		منظار عين ومنظار أنف مقترنان	
100	1		مقياس حرارة، طبلائي، يعمل بالبطارية	
740	1		منظار حنجرة مزودة بمجموعة مختارة من الشفرات للكبار والأطفال	
300	1		كيس تنفس مع صمام ضغط زفيرى انتهائى ايجابى للاستخدام فى المستشفى ⁽¹⁾	
2 000	2		وحدة ماصة خفيفة الوزن مع بطارية قابلة للشحن ⁽¹⁾	
2 500	2		سرير مستشفى ميداني - خفيف الوزن قابل للطي - للعناية المركزة ⁽¹⁾	
1 100	2		سرير مستشفى ميداني - خفيف الوزن قابل للطي - للاستخدام العام ⁽¹⁾	
1 700	1		حقيرة إنعاش، خفيفة الوزن للاستخدام الميداني ⁽¹⁾	
34 600	2		مراقبة المرضى - وظيفة مجتمعة: جهاز تخطيط القلب، النبض، معدل التنفس؛ مقياس تأكسج نبضي؛ ضغط الدم؛ جهاز وقف الرجفان القلبي؛ تصوير تركيز ثاني أكسيد الكربون ⁽¹⁾	
9 851	2		مضخة إنفاذ مزدوجة القناة ⁽¹⁾	
6 000	2		مضخة محقنة - متعددة الاحجام ⁽¹⁾	
40 000	2		جهاز تهوية خفيف الوزن للتنفس أثناء النقل مع عرض في شكل موجة للاستخدام الميداني مع تمديد عمر البطارية (<8 ساعات) ⁽¹⁾	
13 600	1		محلل دم محمول متعدد الوظائف: مبحث الدم والكيمياء الحيوية	
41 000	1		نظام محمول لتوليد الأكسجين، ما لا يقل عن 30 لتر في الدقيقة، مع قدرة إعادة ملء الأسطوانة ⁽¹⁾	
438	2		أسطوانة أكسجين (680 لتر في 2 200 رطل لكل بوصة مربعة) مع جهاز ناظم ⁽¹⁾	
400	4		مصباح كشاف رأسي، يعمل بالبطارية؛ 1 000 لومن ⁽¹⁾	

المرفق	القيمة السوقية العامة العادلة	البند	القيمة السوقية العامة العادلة	الكمية	القيمة السوقية العامة العادلة
					أنابيب للقصبة الهوائية وأقنعة حنجرية: - اختيار أحجام للكبار والأطفال - ما يصل إلى 28 عملية تنبيب تستخدم مرة واحدة(ع)
					أدوية إنعاش (بما فيها مخدرات) ومسكنات(ع)
					مواد استهلاكية لأجهزة الحقن الوريدي، ومضخات محقنة، وأجهزة حقن داخل العظام، وأجهزة تدفئة الدم ونحو ذلك(ع)
دال -	البنى التحتية	أثاث(ع)	91 000	كافية	أثاث(ع)
		القرطاسية/الوثائق(ع)		كمية كافية	القرطاسية/الوثائق(ع)
		حاسوب/طابعة(ع)		1	حاسوب/طابعة(ع)
		جهاز لاسلكي ذو تردد عال جدا/تردد فوق العالي(ع)		1	جهاز لاسلكي ذو تردد عال جدا/تردد فوق العالي(ع)
45 000		مأوى خفيف، خفيف الوزن، للتجميع السريع، متوسط الحجم (حوالي 4 م x 3 م) 6,5(أ)		3	مأوى خفيف، خفيف الوزن، للتجميع السريع، متوسط الحجم (حوالي 4 م x 3 م) 6,5(أ)
10 000		مأوى خفيف، خفيف الوزن، للتجميع السريع، متوسط الحجم (حوالي 4 م x 1 م) 4(أ)		1	مأوى خفيف، خفيف الوزن، للتجميع السريع، متوسط الحجم (حوالي 4 م x 1 م) 4(أ)
10 000		مولد كهربائي بطاقة 15 كيلو فولت أمبير، خفيف الوزن للاستخدام الميداني(أ)		1	مولد كهربائي بطاقة 15 كيلو فولت أمبير، خفيف الوزن للاستخدام الميداني(أ)
8 500		توزيع الطاقة وطقم إضاءة(أ)		1	توزيع الطاقة وطقم إضاءة(أ)
14 500		نظام تحكم في البيئة		1	نظام تحكم في البيئة
1 500		صناديق تخزين المعدات قابلة للتكديس، متوسطة الحجم (حوالي 1 م x 0,45 م x 10 م) 045(أ)		10	صناديق تخزين المعدات قابلة للتكديس، متوسطة الحجم (حوالي 1 م x 0,45 م x 10 م) 045(أ)
1 500		صناديق تخزين المعدات قابلة للتكديس، صغيرة الحجم (حوالي 0,5 م x 0,45 م x 15 م) 045(أ)		15	صناديق تخزين المعدات قابلة للتكديس، صغيرة الحجم (حوالي 0,5 م x 0,45 م x 15 م) 045(أ)
		معدات محمولة لتخزين المياه(ع)			إمدادات لمدة 48 ساعة
		معدات محمولة لتخزين الوقود(ع)			إمدادات لمدة 48 ساعة
		تخزين الأغذية وتسخين المياه للوجبات الجاهزة أو حصص الإعاشة أثناء القتال(ع)			إمدادات تكفي لمدة 7 أيام، لما يصل إلى 16 موظفا
		خيام مع أسرة ميدانية لإيواء الموظفين(ع)			عدد يكفي لـ 16 موظفا
	ها - التخلص من النفايات	جمع النفايات ومعالجتها/التخلص منها(أ)، (د)		1	جمع النفايات ومعالجتها/التخلص منها(أ)، (د)
	واو - مجموعة أدوات لمهبط طائرات الهليكوبتر	مجموعة أدوات لمهبط طائرات الهليكوبتر(أ)			مجموعة واحدة
593 086	المجموع		593 086		

(أ) تسدد تكاليفها في إطار المعدات الرئيسية.

(ب) يتعين تطبيق معايير السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (رقم SSG-46) الحماية من الإشعاع والسلامة في الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤين.

(ج) تسدد تكاليفها في إطار الاكتفاء الذاتي.

(د) أدوات ينبغي أن تكون ممثلة للحد الأدنى من مجموعة الأدوات التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(هـ) يتعين التفاوض بشأنها بشكل منفصل باعتبارها حالة خاصة، وفقاً للسياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية، وسياسة إدارة النفايات المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية، و Compendium of technologies for treatment/destruction of health-care waste (خلاصة تكنولوجيات معالجة/تدمير نفايات الرعاية الصحية) التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة